

﴿كتاب﴾

لقطة العجلان

﴿تأليف الإمام بدر الدين الزركشى﴾



وقد شرحته العلامة

﴿الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي﴾

حفظه الله تعالى ونفع به

طبع على نفقة محمد عبد الخالق المعاين

﴿الطبعة الأولى﴾

١٩٠٨ - ١٣٢٦

مِطَبِّعَةِ مَدْرِسَةِ الدِّرْجَاتِ الْأُولَى

(بالطريقة الشرقية بشارع خيرت بالقاهرة)

فِرْسَت

﴿كتاب لقطة العجلان مع مهارات باحث شرحه﴾

صحيفة

- ٣ خطبة الكتاب والشرح وبيان أن المتن رؤوس مسائل أربعة علوم
أصول الفقه - والحكمة - - والمنطق - والتوحيد
- ٤ ترجمة المانن (الزركشي)
- ٥ فصل مدارك العلوم ثلاثة حسن وخبر ونظر أحواض الظاهر والباطنة
- ٦ بحث الأدراك لاحواض أو للنفس
- ٧ الخبر وانقسامه إلى متواتر وشروع
- ١١ حد المسئفين
- ١٢ بيان الآحاد
- ١٣ الخلاف في القطع باحاديث الصحيحين
- ١٤ النظر وبما يحيى
- ١٥ الخلاف في محل العقل وتصويب انه الدماغ ودلائله
- ١٧ بحث التحريم والتقيييع ومدخل المقل فيه
- ١٨ بحث انحصر الالذات في العلوم والمعارف وما عد اها دفع آلام
- ١٩ (فصل) مدارك الحق اربعة الكتاب والسنة الح
- ٢٠ اثابة أدلة النزع على عشرین وتعديدها

جوبنة

- ٢٤ بلوغ الأدلة بغير الشارح إلى أحد وعدين دليلاً
- ٢٤ رجوع الأدلة كالماء إلى الماء والمختار على رأى ابرازى - والى المصانع المرسلة على رأى العدولى ودليلهما في ذلك
- ٢٥ تقييم دلالة الكتاب إلى فعل وقول وبيانى إلى نص وظاهر وعموم ومفهوم وباحثها
- ٢٧ تقييم دلالة السنة إلى قول وفعل واقرار
- ٢٨ تقييم السنة الفولية
- ٢٩ بحث الفعل البوى والاقرار
- ٣٠ الاجماع وافقايس واركانه وأقسامه
- ٣٣ (فصل) أربعة اتفاقات لم يعادل الدليل المحدود والموارد والاجماع والاعتدادات
- ٣٤ بحث مطالبة المافى بالدلائل
- ٣٥ (فصل) في الدليل وأقسامه إلى عقلى ونقلى ومركب منها
- ٣٦ اشتراط ابرازى لاقرارة الدليل التاليةقطع عشرة إمور
- ٣٧ تتحقق ان النقل يزيد الفعل بقرائين
- ٣٨ لدقين مراتب على وعيين وحق
- ٣٩ حاجة الدليل إلى مقدمتين صغرى وكبيرى وأنه لا يتم إلا بما
- ٤٠ المندمتان أاما عتبايان أو سمعيتان أو مركبتان منها
- ٤١ تبعية التبيحة أحسن المقدمتين وبيان ذلك - والصلة - والشرط
- ٤٤ تقييم القياس إلى افتراض واستئناف
- ٤٦ بحث الاستقراء والتشير والرافعة في كون التساح بمحرك فكه
الأسفل عند المضغ

صحيفة

- ٤٨ (فصل) انضي الى لاستحالة أربعة ، الدور - وتعريفه - وطريق
الانضي عنده
- ٥٠ اثناني الدليل وبيان استحاته
- ٥١ الثالث الجمجم بين النقيضين ووجه استحاته
- ٥٢ الرابع الترجيح بلا ضرر والخلاف في استحاته
- ٥٣ كل مركب لا بد له من عامل أربعة المادية والصورية والقاعدية والفائقة
- ٥٤ (فصل) كل معنومين لا بد بينهما من نسب أربع المساواة والمباهلة
والعموم والخصوص المطلقيين ومن وجه
- ٥٦ (فصل) في بيان النقيضين والضدين والخلافين والمثلين
- ٥٨ التقابل أربعة أنواع تقابل التضاد - والتقابل بالمعنى والابيات -
والملائكة والمعدم - والتضاريف
- ٥٩ (فصل) في العلم والخلاف في تعريفه وتقسيمه الى ضروري
ونظري ومباحthem
- ٦٢ تقسيم اليم الى تصوري وتصديقي والخلاف في تفاوت العلوم
- ٦٤ (فصل) في التعريف وانقسامه الى حقيقى ورسمى ولفظى ومباحتها
وشر وظها
- ٧٠ بيان ان الحد لا يكتب بالبرهان
- ٧٢ فصل في مباحث الانماط فيه تقسيم المانع إلى مفرد ومركب ببحث
الاسم عين المعنى أو غيره ومتى الخلاف
- ٧٤ نسبة الاسم إلى مسماه على حسنة أقسام التواطؤ والتبان والاشتراك
والترادف والتشكيل وتعريف كل

صحيفه

- ٧٨ تفسيم الدلالة الى مطابقية وتضمينه والترابعية ومباحتها
 ٨١ تفسيم الكلى الى طبيعى ومنطقى وعفوي
 ٨٢ الخلاف فى وجود الكلى الطبيعى
 ٨٣ الفرق بين الكلية والكل والجزئية والجزء والخلاف فى كلية الضمير
 ٨٤ الكليات الحسن
 ٨٦ فصل فى التصديقات والقضية وانقسامها
 ٨٧ البحث فى تركيب المفصولة من أكثر من جزئين
 ٩٠ أجزاء الحقيقة والشرطية
 ٩٣ (فصل) مواد البرهان ثلاثة عشر صنفاً وهي الاوليات الخ
 ٩٧ (فصل) الخطأ فى القياس اما لفساد مادته أو صورته
 ٩٨ (فصل) هل المنطق علم أو لا وفيه الخلاف فى الاشتغال به
 ٩٩ تفسيم القياس النظري الى برهانى واقناعى وجدى وسوفسطائى
 ١٠١ (فصل) المعلوم ينقسم الى موجود ومدوم والخلاف فى الاحوال
 والأمور الاعتبارية
 ١٠٥ المقولات العشرة
 ١٠٨ بيان أنواع الاعراض الاحدى والثرين
 ١١٠ فنا، الاعراض ونهاية مباحث المدوم
 ١١٢ الخلاف فى ان الوجود عين الماهية أو لا
 ١١٣ (فصل) في العالم وانقسامه الى روحانى وجساني
 ١١٤ مباحث في الافلاك والعناصر وتأشيرات الشارح الى ما نقض من
 قواعد اطريق الاولى


محبته

- ١١٩ (فصل) الجدل مصلوب شرعا
- ١٢٠ شرط الفزالي لامناظر أن يكون بجهدأ الح
- ١٢٢ (فصل) امهات المطالب أربعة هل ولم وما وأي
- ١٢٤ د في السبب والشرط والنتائج
- ١٢٥ د قال المتكلمون يعرف الشيء بأكمله وبحسب ذاته وبالشاهد
- وان الباري ويعرف بالأول وفيه كلام لابن رشد وللفزالي يوضح ذلك
- ١٤٥ ما قاله ابن حزم في الحشووية
- ١٤٦ تبرئة الحنابلة مما نسب إليهم من قدمية صوت القارئين ومداد
- المصاحف من مناظرة ابن تيمية بمجلس والى الشام وملخص كلام
- السالف في كلامه تعالى
- ١ الإيمان بالملائكة — وبالكتب المنزلة
- ١٦ تحقيق أن تسمية ما عدا الصحيحين بالصحيح اصطلاح جامعها
- وأنها لا تتحقق بالصحيحين
- ١٧ بيان أن مرجع العقائد إلى التواطع لا إلى الآحاد
- ١٨ وجه افضلية القرآن على بقية الكتب المنزلة
- ١٩ وجه تفاضل آي القرآن وسوره
- ٢٠ وجه اعججاز القرآن
- ٢١ الإيمان بالرسل وعددهم وتفاضلهم
- ٢٢ تحقيق عصمة الأنبياء
- ٢٣ الإيمان باليوم الآخر وبحث قبض الأرواح والبعث وعذاب
- القبر والسمعيات

و

صحيفه


- ١٥٨ تحقيق في الصراط والميزان وجود الجنة والنار
١٥٩ بحث الفضـا والقدر وأفعال المـكلفين وهو من المباحث المهمـة
١٦٦ بحث الاسلام والاحـان ومن كان يعـبـ كثـرة الخـوضـ فـيـ الكـلامـ
وـالـبـحـثـ فـيـ قولـ بعضـ الـأـئـمـةـ عـلـيـكـمـ بـدـيـنـ العـجـائزـ



﴿كتاب﴾

لقطة العجلان

﴿وَ تَأْلِفُ الْإِمَامِ بَدرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ﴾



وقد شرحه العلامة

﴿الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي﴾

حفظه الله تعالى ونفع به

طبع على نفقة محمد عبد الخالق المهاجيل

﴿الطبعة الأولى﴾

١٩٠٨ - ١٣٢٦

مِطَبَعَةِ مَدْرِسَةِ الدِّرْجَاتِ الْأَوَّلَى

(بالطريقة الشرقية بشارع خيرت بالقاهرة)

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله فاتحة كل كتاب ، وختمة كل باب ، والصلوة
والسلام على خير من نطق بالصواب ، وعلى آله وصحبه اولى
الحكمة وفصل الخطاب ، أما بعد فهذه أوراق يقرب منها
المتناول ، ويقصر عنها المطالع ، توقف على المطولات في الزمن
القصير موالها ، وربو بالفراش والمجاالت فلا تساويها ،
ينسى لها الرأك العجلان حاجته وبصبح الحسد الفضبان يطريها

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله الطاهرين ، أما بعد فهذه تعليقات على كتاب لفطة العجلان .
الإمام الزركشي عليه الرحمة والرضوان ، تكشف عن وجوه محاسنه
نقابه ، وتذالل من شوارد فرائده صعبه ، ولقد اجاد مؤلفه في اسلوبه .
وابدع في حسن ترتيبه طبق مرغوبه ، فيرى الواقع عليه من رؤس
مسائل العلوم اهمها ، ومن مترفات الفوائد احكامها ، ومن قوانين المنطق
اعظمها . ومن ضوابط الحكمة اكملها ، ومن قواعد الاصول أجملها ، طالعته
فاكبنته ، ورجعت البصر اليه ، فاعظمته ، واسفت لنسيانيه في هذه المصور

جعثها سؤال بعض الاخوان ل تستعمل عند المعاشرة ،
و تهين على الدخول في فنون المعمول لدى المعاوره ، في زمن
قصير ، فلذا عذرها التقصير ، والله اسأل الاعانة فيما قصدت ،
والإنبأة فيما جمعت ،

الأخيرة ، و عدم النبه له بين المتروات الخطيروه ، مع أخذه بيد قارنه
إلى ذرورة كبرى ، و اسعاده في أقرب وقت إلى مرتبة تقطع لها الأمانى
حسمرى ، ولا غرو « فـ كل كتاب أجل ، وـ كل أجل كذاب » ، ولم
اقف على شرح له الا مالقاضى ذكر يا الانصارى ، عليه رحمة البارى ،
وقد اعلمت المزو اليه برقم « ز » وهذه ترجمة الزركشى من حسن
المخاضه للسيوطى في ذكر من كان ينصر من الفقهاء الشافعية قال رحمه
الله : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى ولد سنة خمس
وأربعين وسبعين وأخذ عن الأستوى ومقلطاي وابن كثير والأذرعى
وغيرهم والفقه كثيرة في عدة فنون منها الخادم على الرافعى
والروضة ، وشرح المنهاج ، والديباج ، وشرح جمع الجوابع ، وشرح
البخارى ، والتقطيع على البخارى ، وشرح النبيه والبرهان في علوم
القرآن ، وآقواع دفع الفقه ، وأحكام المساجد ، وتحريج أحاديث الرافعى .
وتفسیر القرآن ، وصل إلى سورة مریم والبحر في الاصول ، وسلسل
الذهب . في الاصول ، وانكست على ابن الصلاح . وغير ذلك مات يوم
الاحد ثالث رجب سنة « ٧٩٤ » ، ردون بالقرافة الصغرى

﴿ فصل بـ ﴾

مدارك العلوم ثلاثة حس وخبر ونظر
 والحواس خمس ظاهرة سمع وبصر وذوق وشم
 ولمس ، وساطة . وهى الحس المشترك ^(١) والمصورة ^(٢)
 والمتخيلة ^(٣) والوهبية ^(٤) والحافظة ^(٥) والأول ^(٦) افضل
 من الثاني خلافا للحنفية ، وقبيل بالتسوية
 قال الرازى : وانكر الحكماء الحسيات ^(٧) لعدم اوثق

(١) قوة يدرك بها صور المحسوسات (٢) وتسىء المتصرفة تحال
 وتركت الصور كيما شاءت (٣) قوة تحفظ صور المحسوسات (٤) قوة
 تدرك المعانى الجزئية (٥) قوة تحفظ ما يدركه الوهم (٦) أى السمع
 أفضلى — أى اشرف قيل إنفه يده عليه في الآيات والاحاديث والتقديم
 دليل الأفضلية ، ولا يخفى ان ذلك ب مجرد لا يكفي بل يامود البحث عن
 سره فهمها ولذا قيل في وجيه أن السمع يدرك الفهم ويدرك من الجهات
 الست وفي انوار والنظم ولامارك باليسه الا من جهة القابلة وبواسطة
 من ضياء أو شماع . وما يلاحظ من فضل البصر عليه ان السمع لا يدرك به
 الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والاهيئات فاما كان
 متعلقا به اذن كأن اشرف . ولا ريب ان الاكثر نفعا اعملاً قدره
 ووقدعا (٧) اجمل عبارة الرازى وعباراته اليرة في الحصول في اواله في

بها ، قال الطوسي : غلط عليهم واما مذهبهم ان حكم العقل في
المحسوس ينقسم الى يقيني وظني ،

وهل الادراك لمحواس او للنفس بواسطة حواس

خلاف (١)

بحث التصدیقات : ان انس فرق أربعه الاولى ، المعترفون بالحسينيات
والبدويات وهم الاكثرن ، الثانية ، الفادحون في الحسينيات فقط
فزعهم افلاطون وارسطاطاليس وبطليموس وجاليوس ان يقينيات هي
المقتولات لا المحسوسات لأن حكم الحسن في معرض الغلط فلا يكون
مجرد حكمه مثبراً لا كما يدرك البصر الصغير كثيراً كأنماه بعيداً في الظلمة
ومعدوم وجوداً كالسرار . وقد بسط الطوسي في تقاده عليه ان نقوله
ذلك عنهم ليس بحق وحاصله الفرق بين الحسن وهو ادراك ماهه لون
والحكم وهو تأليف بين مدركات بالحسن أو بغيره على وجهه يعرض
المؤام لذاته اما الصدق أو الكذب ، واليقين حكم ثان على الحكم
الأول بالصدق على وجه لا ينكر أن نزول وليس من شأن الحسن التأليف
الحكمي لانه ادراك فقط فلا ثنى من الاحكام . محسوسه اصلاً وقوله
واما مذهبهم الخ فمن تمه نقول الطوسي حكاه المصنف بمعناه ولا يجعلني
لتفهم الابراجاته بالفظه (١) قال القرافي في شرح التبيع : اختلف
العلماء هل الحواس مع العقل كالحجاج مع الملك أو كاملاً فقيل
كالحجاج والحسين يدرك أولاً ويحصل لها العلم ثم تؤدي تلك العلوم

وآخر قول الشعري أن الأدراكات^(١) ليست من
قبيل العلوم واختياره القاضي وأمام الحرمين

الجزئية للنفس فتحكم عليها وتقول كل ما كان كذلك فهو كذلك وقيل بل
الحواس طاقات والنفس كذلك في بيت له خمس طاقات فبلغة كل طاقة
مشاهدات ليست بقالة الأخرى والنفس التي هي الملك تنظر من كل
طاقة لقبيل من الأدراكات لأن وجود الا هنالك ، وبدل على الأول
أن اليائس لا يعقل لها وهي تدرك بحواسها فدل ذلك على أن الحواس
مسندة بالادراك دون النفس . وبدل على المذهب الثاني أن الإنسان
إذا نام وفتحت عيناه لا يدرك شيئاً مع وجود العين ولا يزال كذلك حتى
يسقط ويختفي يحصل الأدراك . فدل على أن الحواس طاقات للنفس
(لطيفة) قال بعض اللغويين : قوله محسوسات لحن فان الفعل المأمور
من الحواس رباعي يقول احس زيد بكذا واما حس الثالثي فله معان
آخر يقال حسه اذا قتله او سمحه او القى عليه الحجارة المهمة لينضج
والقول منها محسوس ، واما من الحواس فحسن وجمعه محسفات بضم
الميم لامحسوسات غير ان اكثر اللغويين يتبعون في هذا الباب ووقد
هذه العبارة لكثير منهم كابي على واضرائه وكأنهم نحوها نحو معلومات
لاشتراك الجميع في الأدراك اهـ قرافي

(١) أي بالحواس الظاهرة وذلت لمعرفتهم العلم بأنه صفة توجب
لحملها تبيضاً بين المعانـيـ أـيـ ماـيـسـ منـ الـاعـيـانـ الـمـحـوـسـةـ بالـحـوـاسـ

قال أنتنا : ولا يفتقر الادراك الى ابنية مخصوصة (٢)
ولا يفتقر لاتصال الاشعة (٢) خلافاً لامعتزلة ، وهي أصل
مسئلة الرؤية ،

والخبر ماصح أن يقال في جواهه صدق او كذب لذاته ،
وصدقه مطابقته الواقع ، وكذبه عدمها ، ولا واسطة بينهما على
الاصل ففيهما (١) ثم مدلوله (٥) الحكم بالنسبة لا وقوعها والا
لم يكن كذبا

ويقسم الى ثلاثة ، متواتر وهو ان يرويه جماعة يستحيل
توافقهم على الكذب ، وشروطه اربعة – اثنان في السامع
وهو ان لا يكون عالماً به ضرورة لاستحالة تحصيل الحاصل ،

الظاهره فيخرج به ادراكت هذه الحال فلها توجب تمييزاً في الامور
العينية فلا تكون عالماً كما في المواقف وشرحها (٢) أي كالحمدقة للبصر
والصباح للسمع (٣) أي بالمرئي ولذا لم تفتقر رؤيته تعالى الى ذلك عند
أهل السنة (٤) خلافاً لمن اتهمها كارتفاع مفصل في المختصر والمطول في
وائله (٥) أي مدلول الخبر في الائتمات الحكم بالنسبة في الخارج كقيام
أزيد في قام زيد لا ثبوتها فيه والا لم يتحمل آذبا وهذا مارجحه الرazi
وستالله الـ مد نظرأ لالصل اذا اصل في الخبر الصدق ، والكذب احتمال

وقال الشري夫 المرتضى ^(١) وان لا يكون معتقداً لتفصيل ما يقتضيه الخبر اما الشبهة أو تقليد او اعتقاد - وبيان في الخبر ان يكون مستندهم الاحساس اثلاً بحصول الالبس وان يبلغ عددهم في الطرفين والواسطة ما يمنع عليهم التواطؤ على

عقله ، ويقاس بالخبر في الانبياء الخبر في النفي فيقال على الاول مدلوله الحكم بانفائه النسبة لعدم وقوعها ^(٢) هو السيد علي بن الحسين بن موسى الحسیني ابو القاسم قال الشيخ ابو العباس احمد التجاشی في أسماء الرجل : حاز المرتضى من العلوم مالم يدانه فيه أحد في زمانه وكان من كلما شاعر اديباً عظيم المنزلة في العلم والدين والمدينة صنف عدة كتب مات سبعين من شهر ربیع الاول سنة (٤٣٦) وصلي عليه ابنه في داره ودفن فيها ، واما اخوه الرضي فهو السيد محمد نقیب المولیین ببغداد فكان شاعراً ميرزاً وله مؤلفات عديدة منها نوح البلاغة توفی السادس الحرم سنة (٤٠٦) اول شرط الشريف المذکور بلاش کثيراً مما يدعى فيه الامامية التواتر ويناقشون فيه كما لا يخفى ثم رأيت بعد أيام من كتابتي بهذه ما يزيد مافلات وذلك ماقله جمال الدين امامی فی معالم الاصول (فی المطلب السادس فی الاخبار) عن الشريف مامتهله : وانا احتاجنا الى هذا الشرط لثلا يقال لنا فرق بين خبر البدان وخبر النص الجلی على أمیر المؤمنین علیه السلام الذي تفرد به الامامية بنتهجه والا اجزئم أن يكون العلم بذلك كله ضرورياً كما اجزئم به باعتبار البدان .

الكذب عادة، وهو بغير القطع ^(١) اجماعاً وغلط من نقل عن السننية ^(٢) انكاره ^(٣) قال المقترح : وإنما مذهبهم حصر المعلوم في الجواس وغير المحسوس يسمونه معمولاً لامعلوماً

وقال الملاة الفزويي في حوالى القوانين : وإنما احتسب إلى هذا الشرط لما علّمه من أنه يندفع به نفس الحاليين في تراير الصن على الوسي و هو انه لو توأرت تلك النصوص لكننا عالى بعضها كعلمنا بوجود البلدان النائية والقررون الماضية واللازم باطلا فالملزم منه والمأذمة بيته وتوضيح الدفع أن حصول هذا العلم بهذه الاستفهام المانع من الشبهة أو التقليد وعدم حصوله وجوده أما جواسك فلا شبهة، وأما أبواءكم فلتقليل ألا يرى أن السق على الاعتقاد بخلاف ما بولده انظر عند الاكثر مانع من توليد النظر فإذا جاز ذلك فيها هو سبب موجب للأولى أن يجوز فيها طريقة العادة ثم قال الفزويي : ولا يذهب عليك أن هذا الشرط مع ساقه معتبراً في تأثير امتوأر في العلم فعلاً لافي تحقيق ماهيته بخلاف الشروط الراجحة إلى المخبرين فإنها معتبرة في تحقيق الماهية إله

(١) هو بمعنى قول غيره : بيفيد العلم فالمعلم هنا بمعنى القسم وقد يدنا ذلك في حوالى رسالة ابن عربى في الأصول (٢) بإضافة فتح كعبية قوم بالهند دهربون قائلون بالناسخ كما في الفاتح وانظر عنابة المتقدمين بكل قوم والبحث الواسع ولو مع المارقين أو المفترضين وحرية العلم والنظر (٣) أي انكار أنه بيفيد العلم ومين نقل ذلك الصحاح وعباراته :

فهو اصطلاح ، قال القاضي ابو الطيب : والعلم الوعي عنه (٤) ضروري على الصحيح المشهور ، و قال ابو بكر الدقاق مكتب ، قلت : وهو قول الـ كـ دـ يـ وـ لـ اـ مـ اـ مـ يـ ، و فـ سـ يـ اـ مـ اـ مـ الحـ رـ مـ يـ بـ تـ وـ قـ فـ هـ عـ لـى مـ قـ دـ مـ اـتـ حـ اـ صـ لـةـ لـا اـ حـ تـ يـ اـ جـ اـ لـى النـ ظـ رـ عـ فـ يـ وـ اـ لـى مـ سـ تـ فـ يـ يـضـ وـ هـ وـ الشـ اـئـعـ بـيـنـ النـ اـ سـ عـنـ اـ صـ لـ ، وـ هـ وـ عـنـ لـ حـ دـ يـ مـ اـ زـ اـ دـ تـ نـ قـ لـ تـ هـ عـنـ هـ لـ اـ لـ اـ نـ (٥) وـ لـ اـ شـ يـ بـ كـ لـ اـ مـ

السنة فرقـةـ منـ عـبـدـةـ الـ اـ صـ نـ اـمـ تـ قـوـلـ مـاـ تـ اـ شـ يـ وـ تـ كـرـ وـ قـوـعـ الـ عـلـمـ الـ اـ خـ بـارـ اـهـ . وـ حـبـثـ كـانـ مـذـهـمـ — عـلـى مـاـ نـقـلـهـ اـمـقـرـحـ — حـصـرـ اـعـلـومـاتـ بـالـحـوـاسـ وـ قـدـبـيـناـ انـ مـنـ شـروـطـ المـتـواـرـ اـسـتـادـ اـلـ اـحـسـاسـ فـاـنـواـرـ عـنـهـ يـفـيدـ الـعـلـمـ ، يـسـمـيـ مـعـلـومـاـ فـاـنـدـفـعـ مـاـ لـقـاـضـيـ زـكـرـ بـاـ هـاـ مـنـ اـتـوـقـفـ ، وـ قـوـلـ هـوـ اـصـطـلاحـ اـىـ حـصـرـهـ اـعـلـومـاتـ فـيـ الـحـوـاسـ وـ الـمـعـوـلـاتـ فـيـ غـيـرـ الـمـخـسـوـسـاتـ اـصـطـلاحـ وـ لـاـ مـشـاعـهـ وـ يـهـ . وـ بـعـدـ فـقـاعـدـةـ اـصـحـيـحـ كـلـ قـوـلـ مـنـ مـذـهـبـ هـوـ الرـجـوـعـ اـلـىـ اـسـفارـ ذـوـيـهـ ، وـ هـاـ يـنـدـفـعـ كـلـ غـلطـ فـيـهـ ، وـ لـاـ فـجـرـدـ الـأـفـوـالـ ، لـاـ تـرـازـ تـقـيـ موـاضـعـ لـلـحـدـالـ . (٤) اـىـ عـنـ الـمـتـواـرـ ضـرـوريـ بـحـصـلـ عـنـ سـيـاهـهـ بـلـاـ اـحـتـيـاجـ اـلـىـ نـظـرـ . وـ مـقـابـلـهـ مـاـ بـعـدهـ ، وـ لـاـ مـامـانـ اـمـ اـمـ الحـرـمـيـنـ وـ اـرـازـيـ وـ تـفـسـيـرـ اـمـ اـمـ الحـرـمـيـنـ كـوـنـهـ نـظـرـ بـاـنـاـ ذـكـرـهـ يـجـمـلـ الـحـلـافـ لـفـظـيـاـ (٥) وـ اـلـ شـارـحـ المـعـرـوفـ اـنـ هـذـاـ عـنـ الـاـصـوـلـيـنـ وـ عـنـ الـمـحـدـيـنـ مـاـ نـقـلـهـ نـلـاـهـ فـاـكـثـرـ وـ عـنـ الـقـهـاءـ اـنـانـ

الشافعى في الشهادة بها^(٦) إن يسمى^(٧) من عدد يمتنع تواظُّهم على الكذب ، وقال الشيخان أبو حامد وابو اسحق المروزى : إن أقْلَهُ أثناَنَ ، وجعله الماوردى والرويانى أقوى الاخبار^(٨) قال الاستاذ : وهو يغىـد العلم النظري^(٩)

والى آحاد وهو ما يتعلمه^(١٠) سواء أقْلَهُ واحد أم جمـع ويجب العمل به ولا يغىـد العلم^(١١) على الاصح فـيـما وخالفـت الظاهرـية وغيرـهم فيـالثانـي^(١٢) والجـبـانـي وابـو الحـسـينـ بنـ الـبـانـ

فـاـكـثـرـ كـلـيـائـىـ لـاـصـنـفـ^(٦) أـىـ بـالـاسـنـفـةـ المـفـوـمـةـ مـنـ قـبـلـ^(٧) أـىـ
الـخـبـرـ قـالـ الشـارـحـ وـهـوـ بـهـذـاـ الـعـنـىـ مـساـوـ لـالـمـتوـاـرـ^(٨) أـىـ أـصـحـهاـ وـظـاهـرـهـ
الـعـوـمـ فـيـؤـبـدـمـسـاـوـهـ لـالـمـتوـاـرـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ اـخـبـارـ الـآـحـادـ فـيـكـونـ أـعـلاـهـاـ
(٩) جـعلـهـ وـاسـطـةـ بـيـنـ الـمـنـواـرـ اـمـفـيـدـ لـلـعـلـ الـضـرـورـىـ وـالـآـحـادـ فـيـبـدـلـلـاظـنـ
(١٠) أـىـ الـمـتـوـاـرـ وـالـمـسـتـفـيـضـ وـاـحـتـالـهـ لـالـمـتـوـاـرـ اـرـاحـهـالـ لـفـويـ لـاـعـرـفـيـ
لـ الـمـعـرـوفـ عـرـفـاـنـهـ مـاـيـقـابـلـ الـمـتـوـاـرـ وـأـنـ الـمـسـتـفـيـضـ مـنـ الـآـحـادـ اـهـزـ
الـعـادـمـةـ مـدـالـيـاسـ : الـآـحـادـ جـمعـ أـحـدـ كـبـطـلـ وـابـطـالـ وـانـقـبـلـ
لـلـخـبـرـ آـحـادـ لـأـنـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـآـحـادـ فـوـ اـمـاـ مـنـ بـاـبـ حـذـفـ الـمـاضـفـ اوـ
مـنـ بـاـبـ تـسـعـيـةـ الـأـنـرـ بـاسـمـ اـئـورـ بـحـاجـاـ لـاـنـ رـوـاـيـةـ اـنـ الرـاوـيـ^(١٢) أـىـ
الـقـطـعـ وـوـجـوبـ الـعـلـمـ بـهـ مـيـقـادـمـ الـاـدـلـةـ الـمـفـرـدـةـ فـيـ قـطـعـتـهـ فـيـ الـاـسـفارـ
الـاـصـوـلـيـةـ وـمـنـ أـمـهـاـ الـمـسـتـصـفـيـ فـاـنـهـ فـيـ مـسـتـوـفـيـ^(١٣) أـىـ فـذـهـبـتـ إـلـىـ

(٤) في الاول (٥) وقيل ان احتجت به القرائن أفاد القطع والا فلا ومن ثم اختار ابن الصلاح تخصيص القطع بأحاديث الصحيحين لغيرها تلقى الامة لها بالقبول (٦) والنظر (٧) الاعتبار

انه يفيد العلم لانه يوجب العمل ولا عمل الا عن علم (٤) كذا وصوافه وابن المبان بواواهـ (٥) أى فذهبوا الى انه لا يجب العمل به لانه لم يوجب العلم ولا عمل الا عن علم فلا يوجب شيئاً وال الصحيح الاول لانه يوجب غابة الفتن اذا اجتمع شروطه وهي كافية لوجوب العمل (٦) أى فالمفطعي حاصل بأحاديثـ ما وحالـه المحققون والاـ كثرون فقالوا ان ماروياه او اـ حدـها يـفيـدـ الفـتنـ مـاـمـ يـتوـاتـرـ لـانـ ذـلـكـ شـأـنـ الاـحـادـ ولا فرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الشـيـخـيـنـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـتـقـيـ الـامـةـ بـالـقـبـولـ اـنـ اـفـادـ وـجـوـبـ الـعـمـلـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ غـيـرـ تـوـقـفـ عـلـىـ النـظـارـ فـيـهـ بـخـلـافـ غـيـرـهـ فـلاـ يـعـملـ بـهـ حـتـىـ يـسـتـظـرـ فـيـهـ وـيـوـجـدـ فـيـهـ شـرـوـطـ الصـحـيحـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ اـجـمـاعـ الـامـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـمـاـ فـيـهـ اـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ اـنـ قـطـعـ بـاـنـهـ كـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـقـدـ اـشـتـدـ اـنـكـارـ اـبـنـ بـرـهـانـ عـلـىـ مـنـ قـالـ بـمـاـ قـالـ الشـيـخـ اـبـنـ الصـلاحـ وـبـالـغـ فـيـ تـفـلـيـطـهـ .ـ قـالـهـ اـنـوـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ قـالـ السـبـوـطـيـ فـيـ التـدـرـيـبـ :ـ وـكـذـاـ رـدـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ عـلـىـ اـبـنـ الصـلاحـ هـذـاـ القـوـلـ وـتـقـيـهـ فـيـ التـدـرـيـبـ فـرـاجـعـهـ وـمـاـ طـافـ مـاـ قـالـهـ النـبـيـ النـبـيـ فـيـ شـرـحـ الرـوـضـةـ بـعـدـ اـنـ نـقـلـ الـخـلـافـ فـيـ اـفـادـةـ الصـحـيـحـيـنـ الـعـلـمـ :ـ وـالـتـحـقـيقـ فـيـ اـحـادـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ اـنـهـ مـفـيـدـ لـلـفـتنـ اـقـوىـ الـفـالـبـ لـمـاـ حـصـلـ فـيـهـ مـنـ اـجـمـاعـ اـنـشـيـخـيـنـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ نـقـدـ رـجـالـهـ وـتـحـقـيقـ اـحـواـلـهـ اـمـاـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـهـ فـلـاـ مـطـمعـ فـيـهـ وـذـلـكـ فـيـ غـيـرـهـ اـوـلـيـ اـهـ (٧)ـ هـوـ ثـالـثـ

وهو الأصل بالفكرة في حال المظور فيه ليعرف حكمه وهو يفيد الظاهر وكذا العلم وشرطه المقلع وانتفاء اضطرار النظر^(٨) وإن نظر في بدل دون الشبهة وفي الوجه الذي منه بدل الدليل دون غيره^(٩) ومحصل العلم بالمطلوب عقبه بالعادة^(١٠) عند لاشمرى وبالتوبيخ عند المعززة^(١١) وبالوجوب عند الحكمة^(١٢) واختاره

المدارك المقدمة في طبيعة الرسالة^(٨) كافية والتقييد وفساد الاعتقاد أهله^(٩) أي غير الوجه وحاصله أن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن منها إلى المطلوب المسأله وجده الدلالة^(١٠) أي الفيصل أرجواها الله سبحانه من خلقه العلم بعد النظر فهو فعل الصادر عنه بلا وجوب وهو دائي أو أكثرى فيكون عاديا^(١١) وذلك انهم لما ابتووا بعض الحوادث مؤرضاً غير الله تعالى قالوا العمل الصادر عنه أما بال المباشرة وأما بالتوبيخ ومعنى التوبيخ عندهم أن يوجب فعله لفاعليه فعلا آخر سخركة بد والمفتاح فان حرفة اليد أو جيت لفاعليها حرفة المفتاح فكلتا هما صادرتان عنه الاولى بال المباشرة والثانى بالتوبيخ فالنظر فعل للعبد واقع ب المباشرة يتولد منه فعل آخر هو العلم بانتظار فيه^(١٢) قالوا أن المبدأ الذى تسدى عليه الحوادث فى عالمنا هذا موجب عام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على استعداد خاص يستدعيه . واحتلاف الفيض بحسب اختلاف استعدادات القوابيل فالنظر بعد الذهن والنتيجه تفيض

(١٢) الامامان (١٤) وهي من فروع خلق الافعال (١٠)
قال امام الحرمين : وهو أول واجب عند المlosure (١٦) وخالفه
ابن عبد السلام وقال : انه لا يجب على المكلف الا عند الشك
فيما يجب اعتقاده ، وقيل أول النظر [١٧] وقيل أول واجب
المعرفة [١٨] وحمل المقل الغربي ونحوه من أسباب الادراك
القلب لا الدماغ خلافا للحنفية (١) وفي نقاوت العقول قولا (٢)

عليه من ذلك ابتدأ وجوباً أي لزوماً عقلاً كما في المواقف وشرحها
(١٣) أي الانحراف وعدم التحالف (١٤) يعني أمام الحرمين والرازي
(١٥) أي أفعال العباد اهـ (١٦) أي أول واجب على المكلف النظر
قال الرازي : معرفة الله واجبة ولا يمكن تحصيلها الا بالنظر وما يتوقف
الواجب عليه فهو واجب . والمراد معرفة وحدته وصفاته وسائر أحكام
الالوهية لامعرفة ذاته وكنه حقيقته « ولا يحيطون به علما ، وسيأتي
تحقيق ذلك آخر الكتاب (١٧) أي الجزء الاول من النظر (١٨) أي
معرفة الله تعالى اذ يتفرع عليها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات وبيبي
أقوال آخر قال الدواني : الحق عندي انه اذا كان النزاع في أول
الواجبات على المسلم فيتحمل الخلاف المذكور وان كان النزاع في أول
الواجبات على المكلف مطلقاً فلا يتحقق أن الكافر مكلف أولاً بالاقرار
فاول الواجبات عليه هو ذلك ولا يتحمل الخلاف اهـ

(١) أقول ان الموجب معهم ثم ذكر هذا الخلاف مما لا يحمل له من

الا هر ا ب فان هذه المسألة ليست مما يتجاوزها خلاف الفقهاء وانما هي حكمية مترجمها علماء التشريع وقد أجموا على أن النَّفَخَ وهو المضو والميض الرُّخُو الْمُحْوِيَّ هي علبة الجمجمة المنقسم إلى جملة أجزاء المفتشي بجملة أغشية هو عضو العقل والاحساس وأصل جميع الاعصاب المحركة للإحساس والحواس والاحساس العام وماما القلب فهو عضو الدورة الدموية يأتي إليه الدم من جميع الجسم ومن الرئة وينتشر بواسطة الأوعية الخارجية منه ثم يتوزع في جميع أجزاء البدن لتفديته — هذا ما قالوه وقد سئل بعض الباحثين: كيف استدل علماء التشريع على مواضع التصور والذاكرة والحفظة في الدماغ؟ وإذا كان لكل منها محل مخصوص فهل هي محدودة؟ وإذا كانت محدودة فهل المقل أيضاً محدود؟ فاجاب ما مثاله: أنهم استدلوا على مراكز بعض القوى بالبحث والاستقراء فتبينوا من لا سيروا الأعصاب الممتدة من العين إلى مراكز محدودة في الدماغ ثم وجدوا أنهم إذا نزعوا تلك المراكز بقطع الأعصاب وتبعوا الأعصاب الممتدة من الإنسان إلى مراكز أخرى في الدماغ ووجدوا أنه إذا قطع تلك المراكز بقطع النطق أو احتل ولم جرا فاستدلوا بذلك على مراكز بعض القوى والظاهر أن هذه المراكز محدودة في نصف الدماغ ثم إن مراكز القوى العقلية محصورة في الدماغ فلا يقتصر الإنسان بيده ولا يمدهه وإذا زيلت مراكز المقل من الدماغ أو أصابها مرض أو قلت تغذيتها بقطع الأفعال العقلية أو ضعفت جداً وكذلك إذا قطع بالدماغ مخدر تخدراً كالمسكر والنرج لم يعد الإنسان يعقل وهو تحت سلطنة ذلك

(٢) وفي افتتاحه بالحمد خلاف (٣) قال القاضي وغيره : وهو بعض العلوم الفرورية كالعلم باستحالة اجتماع الصدرين : وقال الماوردي : الصحيح أنه العلم بالمدركات الفرورية ، وليس له الحكم في أفعال الله تعالى وأحكامه بالتحسين والتقييم في معرفة

ذلك المخدراه وقال بعض المحققين : إنما ورد ذكر القلب والصدر في باب الادراك لما عهد في كلام العرب من ان الخواطر في القلب والقلب مما هو اه الصدر عندهم وكثيراً ما يقال : إن الشك يحوك في صدره وما الشك الا في نفسه وعقله وأفاعيل العقل في المخ انتهي وقال الغزالى في الاحياء : حيث ورد في القرآن والسنة لفظ القلب فالمراد به المعنى الذى يفهمه من الانسان ويعرف حقيقة الاشياء وهو لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الانسان — وقد يكفى عن القلب بالقلب الذى في الصدر لانه بين تلك اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة فانها وان كانت متعلقة بسائر البدن ومستعملة له ولكنها تتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب وكأنه مطبئها اه (٢) أحد هما نعم نظراً الى كثرة التعلقات كتفاوت العلم بها وعليه المحققون والثانى لا . لان العقل في ذاته واحد . وفي الحقيقة لا خلف لان الاول ينظر الى التعلقات والثانى لا ينظر اليها اه (٣) منهم من يقول لا يقتضى لشهرته أو لعفائه وال الصحيح أنه يقتضى به وفيه عبارات منها ما ذكره عن القاضي الباقيانى والماوردي

الثواب والعقاب (١) خلافاً للمرء تزله قال امام الحرمين : الحقائق (٢) والاحكام العقلية وجود البارىء تعالى وحياته وكلامه وكل ما يتوقف الكلام عليه (٣) مدركها العقل خاصة وتعيين أحد الجائزين مدركها السمع (٤) وما يتأخر عن ثبوت الكلام كالرؤيا وخلق الاعمال بدركهما . والختار وفافق المرازي انحصر اللذات (٥) في العلوم والمعرف و ما عد لها دفع آلام (٦)

﴿ فصل ٤ ﴾

مدارك الحق (٧) أربعة : الكتاب والسنة واجماع الامة

(١) اذ هما شرعاً يان لا يحکم بهما الا الشّرع وخرج بقوله : في معرفة الثواب والعقاب . حكمه بالتحسّن والتقبیح في غيرها فانه وفاق اهـز (٢) اى حقائق الاشياء (٣) اى السمع على ثبوته كالنبوات (٤) اى السمع خاصة لانه لا سبيل الى الحجزم الا به (٥) اى السمع كرؤيته تعالى وخلق اعمال العباد فانه يدرك بالعقل والسمع اما العقل فلا فيه لا يحکمه واما السمع فلعدم توقفه عليه . وبذلك تمت الاقسام ثلاثة (٦) اى الدنيوية اهـز (٧) كقصاء شهونى البطن والفرج في اللذة الحسية او حب الاستهلاك والرياسة في الخيرية كلها دفع الم القهر والغلبة (٨) وهو الحکم المطابق للواقع قاله (ز) وهو يشعر بان الحق هنا صفة مشبهة وقد يجيء صدرا

والقياس، قال الراافي : ومنهم من يقول أثناً: الكتاب والسنة
والأجماع يستدل إلى أحدهما والقياس يصدر عن أحدهما^(٩)
وزاد آخرون : ما ينفي على العسر من وهي : أجماع أهل المدينة
عند مالك^(١٠) وأجماع المصريين^(١١) وأجماع الحرميين^(١٢)
وأجماع الخلفاء الاربعة وأجماع الشیوخین^(١٣) وأجماع العشرة
عند بعضهم^(١٤) وأجماع الأئمّة السالفة عند الاستاذ^(١٥) وقول

واسهـا لله تعاـلـى وـالـاـولـ هوـ المـنـاسـ هـاـ (٩) التـبـيرـ فـيـ الـاجـاعـ مـاـ الاـسـتـادـ
وـفـيـ الـقـيـاسـ بـالـصـدـورـ تـقـنـ (١٠) لـاـهـ اـثـبـتـ فـيـ الـاتـبـاعـ وـاـوـلـ اـنـ يـرـجـعـ
اـلـيـهـ لـاـسـتـادـهـ اـلـىـ الـعـمـلـ الـمـسـتـمـرـ فـيـ الصـحـابـةـ وـهـوـ اـمـاـ مـسـتـمـرـ فـيـ عـمـلـ
اـرـسـوـلـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ اـوـفـيـ قـوـةـ الـمـسـتـمـرـ كـمـ بـيـنـهـ صـاحـبـ الـمـوـافـقـاتـ^(١١) اـىـ الـبـصـرـةـ وـالـكـوـفـةـ لـكـثـرـةـ مـنـ زـلـهـاـ مـنـ الصـحـابـةـ^(١٢) اـىـ
مـكـةـ وـالـمـدـنـةـ لـاـنـ اـثـبـتـ النـاسـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـمـاـؤـهـاـ كـمـ نـقـلـهـ السـيـوطـىـ فـيـ
الـتـدـرـيـبـ عـنـ اـبـنـ تـمـيمـةـ^(١٣) يـعـنىـ الصـدـيقـ وـالـفـارـوقـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ ،ـ
وـلـقـدـ اـصـابـ الـمـصـنـفـ فـيـ اـسـقـاطـ الـقـوـلـ بـاـجـمـاعـ الـتـلـانـةـ وـحـدـهـمـ الـذـىـ حـكـاهـ
فـيـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ لـاـنـ مـثـلـهـ مـاـ لـاـنـدـغـيـ الـعـنـاـيـةـ بـنـقـلـهـ كـمـ يـعـلـمـهـ مـنـ دـفـقـ فـيـهـ
وـاـنـعـ النـظـرـ فـيـهاـ حـاـوـلـ الـشـرـاحـ وـجـهـهـ وـلـذـاـ لمـ أـسـقـهـ مـعـ الـاـرـدـةـ الـآـتـىـ
تـمـادـهـاـ اـقـدـاءـ بـالـمـصـنـفـ كـمـ قـيلـ

وـلـيـسـ كـلـ خـلـافـ جـاءـ مـعـتـرـاـ الـخـلـافـ لـهـ حـظـ مـنـ النـظـرـ
(١٤) اـىـ الـخـلـفـاءـ الـارـبـعـةـ وـطـاحـهـ وـالـزـيـرـ وـسـعـدـ وـسـعـيدـ وـعـبدـ الرـحـمـنـ بنـ
عـوـفـ وـابـيـ عـيـدـةـ بنـ الـجـراحـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ (١٥) يـعـنىـ أـبـاـسـحـقـ الـأـسـفـرـانـيـ

الصحابي في القديم يقدم على القياس ^(١) وفي تخصيص العموم به وجهاً ^(٢) والاستصحاب ^(٣) والأخذ باقل ما قيل عندنا ^(٤) والمصالحة المرسلة ^(٥) وسد الذرائع ^(٦) عند المالكية ^(٧)

(١) اي عند التعارض ^(٢) الجواز كغيره من الحجج والمنع لأن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم اذا سمعوا العموم اهـ ^(٣) اي بأقسامه وهي استصحاب عدم الاصلي وهو نقى مانفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب ، واستصحاب العموم او النص الى ورود المغير له من مخصوص او ناسخ ، واستصحاب مادل الشرع على ثبوته لوجود صيغة كثبوت الملك بالشراء ^(٤) اي التمسك باقل ما قيل من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه عند عشر الشافعية لانه تمسك بما أجمع عليه مع كون الاصل عدم وجوب ما زاد عليه كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كنثرها وأخذ به الشافعى لذلك .
فإن دل المدليل على وجوب الاكثر أخذ به كدلائل ولوغ المكتب
قيل ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فأخذ به اهـ ^(٥)
أي المطلاقة بما يدل على اعتبارها أو الغامها والمراد بها المحافظة على مقصد الشرع بدفع المفاسد عن الحق ^(٦) جمع ذريعة وهي الوسيلة الماشي .
ويعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له فتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة الى المفسدة منعنا من ذلك الفعل ^(٧) اشتهر ان القول بسد الذرائع من خصائص مذهب مالك رحمه الله وقد حقق القرافي

والاستحسان^(٨) والموائد^(٩) عند الحنفية^(١٠) والاستقراء^(١١) والاستدلال^(١٢) والمصمة^(١٣) والبراءة الأصلية

أنه مشترك بين المذاهب كالمصالحة المرسلة والمعرف . وترى ذلك مبسوطاً فيما علقناه على رسالة نجم الدين الطوسي رحمه الله في المصالحة المرسلة وقد طبعت حديثاً^(٨) ويسمى القياس الحق . وهو العدول عما حكم به في ظواهر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى منه قاله الكرخي رحمه الله قال السيد قدس سره : سعوه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي ويكون قياساً مسنحتنا^(٩) جمع عادة واستصوب بهضمهم جميعها على عادات ذهاباً إلى أن عوائده جمع عادة لكن وأيتها في تاج العروس شرح القاموس مصححاً جمع عوائد العادة قال : كحوافح في جمع حاجة . والعادة كالعرف ما استقر في النقوس من جهة العقول وتأفته الطبائع السليمة بالقبول^(١٠) والمالكيية أيضاً قال القرافي العادة بقضاء بها عندنا^(١١) أي بالجزئي على الكلبي بل يتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له^(١٢) ذكر دليل ليس ينص ولا اجماع ولا قياس فيدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي وصور أخرى كما تراه في مبسوطات الأصول ومتسعطاته أيضاً^(١٣) وهي المنع من المقصية باعتف الله . وفي عدها من مدارك الحق انوار سواء أردت بها المصدر بتدبر مضافين أي قول ذي المصمة أم اسم المعمول ستقدر مضاف أي قول المقصوم لرجوعها إلى السنة اذلاع المصمة وغير تى فان أردت بها الحفظ كما هو معناها لغة أيضاً – ليكون المراد حفظ غير الانبياء من

- (١) عند كثرين والاقتران (١) عند الجدلين والمزنى وابي يوسف ولاستدلال على انتفاء الشىء بانتفاء دليله عند الاستاذ (٢) ومفهوم اللقب (٤) عند الدقاق والقاضى ابى حامد وكان

الأولىء - فلا يعرف كونها مدركاً لأحد أهله وقد سأله بعدها غير واحد منهم القرفي وترجم لها بيكي في جمع المجموع بقوله : مسئلة يجوز أن يقال لبي أو عالم الحكم بما تشاء فهو صواب ويكون مدركاً شرعاً . ويسمى التفويض وهو حجج عند ابن عمران وتوقف فيه الشافعى قال القرافي : احتاج من جو « بآية » الا ما حرم امرأة على نفسه » فاقرأ ما حرمه على نفسه دليلاً على أنه مأذون له في التحرير لاعصمه ونها البحث في شرح الجموع والتتفريح

(١) وهي استصحاب حنن المفل في عدم الحكم على الشىء ببني أو أبناءه فيدل على الحكم بالعمم وقوله : عند كثرين اشارة الى قول غيرهم : بأنه لا يحكم فيه من ذن أو منع وإلى توقف الفزالي وعدم ترجيحه شيئاً منها (٢) أى بين جملتين لاعظاً بأن يعطى أحداًها على الأخرى ففتقى النسوية بينهما في حكم لم يذكر وهو معلوم لأحداها من خارج عند من ذكره . والجمهور لا يقتصر على التسوية فيحلف واجب على مندوب أو مباح وعكسه (٣) أى ابى اسحق الاسفارى (٤) أى علماء كان أو اسم جنس نحو على زيد حجج أى لا على عمرو « وفي النعم زكاة ، أى لا في غيرها من الماشية وهو حجج عند من ذكره اذا لافتنة لذكره الا

ابن فورك يقول : انه الاقيس وحكم العقل ^(١) عند المعزلة ،
والهافت ^(٦) المعلوم صدقه ، ولا الاهام ^(٧) وشرع من قبلنا ^(٨)
عند آخرين

بن الحكم عن غيره ، وعند الجمهور ليس بمحاجة وفائدة ذكره استقامة
الكلام اذ باستفاطه يختزل ^(٥) أي بالتحسين والتقبح ^(٦) أي الصوت
يقال هفت الحماة صاتت وبه هناها بالضم صالح كافي القاموس ^(٧) وهو
ايقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يختص الله تعالى بهض أصواته به ،
قال القشيري : الخطاب الوارد على الضمر قد يكون بالفاء المالك وقد
يكون بالفاء الشيطان وقد يكون من حديث النفس وقد يكون من قبل
الحق سبحانه وتعالى . فإذا كان من قبل المالك يسمى الاهام وإذا كان
من قبل الشيطان يسمى الوسواس وإذا كان من قبل النفس فهو المهاجم
وإذا كان من قبل الله سبحانه فهو خاطر حق ، وجملة ذلك من قوله
الكلام النفسي وإذا كان من قبل المالك وأنه يعلم صدقه بموافقة العلم وهذا
قالوا : كل علم لا يشهد له ظاهر التزمر فهو باطل ، هذا في حواري
الجمع لابن أبي شريف وفي تعلیقات رسالة الطوفی تتمة همایة البحث
فانظره ^(٨) أي إذا ورد في القرآن أو حدث به الرسول بلا انكار له
(تمة) بقى من الأدلة غير ماذكره وهي : الاخذ بأخف ما قيل ، والأخذ
بأكثر ، أقلي وأجماع "الصحابۃ وحدهم ، وأجماع أهل الكوفة ، وأجماع العترة ،
والتحری ، والعرف ، والتعامل ، والعمل بالظاهر أو الاظہر ، والاظہر

وأقوى الأدلة : الكتاب والسنة المتواترة . ولم يخالف

والأخذ بالاحتياط والفرعية ، ومذهب كبار التابعين . والعمل بالأصل ، ومعقول النص ، وشهادة القلب ، ونحkin الحال ، وعموم البلوى ، والعمل بالشبهين . ورؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد الدليل بعد الفحص والقول بالخصوص والاجماع في العبادات والمقدرات وباعتبار المصالح في المعاملات وباقى الاحكام ، والرجوع الى المتفقة والمفسرة ذهابا الى أن الاصل في المذاق الاذن وفي المضار امنع ، فالجملة أحد وخمسون دليلاً وتفصيلها في المطاعلات ، وقد أوضحتنا جائبا منها في تعليمات رسالة الطوفى وحواشى مختصر التقييّع وكلناها مطبوعة تان يسهل الرجوع اليها (بقي) أن الاصل الاخير ، أصل خطير ، يدندن حوله الرازي في تفسيره ما وجداليه سبلاحتى كاد ان يجعله أصل الاصول كما بها كأرجحها الطوفى رحمه الله الى المصالح المرسلة ومن المواضع التي أبان فيها الرازي ذلك الأصل الخطير ونوه به قوله في تفسير آية « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » في سورة المائدة : اعلم ان هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع وهو ان الاصل في المضار ان لا تكون مشروعة وبدل عليه هذه الآية فانه تعالى قال ، « ما يجعل عليكم في الدين من حرج » وبدل عليه أيضاً قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وبدل عليه من الأحاديث قوله عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار في الاسلام : وبدل عليه أيضاً : أن دفع التضرر مستحسن في المقبول فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع اقوله عليه السلام : مارآه المسلمون

أحد في حجتها . وبعض الحنفية الاجماع ،^(١)
فاما الكتاب فدلالة إما فعل : كرم الله قوم لوط بالحجارة
وإما قول وهو أربعة : نص وظاهر وعموم ومفهوم

حسنا فهو عند الله حسن : وأما بيان ان الأصل في المنافع الاباحة
فوجوه ، أحدوها قوله تعالى « خلق لكم ما في الأرض جيما »
ومنها قوله « أحل لكم الطيبات » وقد بينا ان المراد من الطيبات
المستلزمات والأشياء التي ينتفع بها . واذا ثبت هذان الاصلان ف Gund هذا
قال فناء القياس : لاحاجة البينة أصلا الى القياس في الشرع لأن كل
حادنة تقع خارجها المفصل ان كان مذكورة في الكتاب والسنة فذلك
هو المراد وان لم يكن كذلك فان كان من باب المضار حر منه بالدلائل
الدالة على ان الأصل في المضار الحرمة ، وان كان من باب المنافع ابجحه
بالدلائل الدالة على اباحة المنافع . وليس لاحد ان يقدح في هذين
الاصفين ! من الاقيسة لأن القياس المعارض لهذين الاصفين يكون
قياساً واقعاً في مقابلة النص وانه مردود فكان باطل اه بحرونه

(١) اي زاده على ما ذكر كذا قاله (ز) وعليه فالاكثر في الاجماع ،
زيادة الواو لتقرير المزيد بصراحة العطف على ما قبله واعل الاظهر ان
يكون مراده ان بعض الحنفية ذهب الى ان أنوى الادلة الاجماع وعليه
فلا حاجة لزيادة الواو . والقول بتقديم الاجماع ذكره القرافي في تتبیجه
وعبارته في باب الاجماع : وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس ،

فالنص ما تعيين لواحد^(٢)

والظاهر ما احتمل امرئ هو في أحد هما أظهر إما بوضع
اللغة كلام للإيجاب والندب^(٣) أو بالشرع كالصلة المنقولة
من اللغة إليه^(٤) وهو الدعاء
والعموم كل لفظ عم شبيه فصاعداً، وهل يشترط فيه
الاستغرق^(٥) والاجماع قولهان
والمعنى مادل عليه اللفظ لا في محل النطق، وكل^(٦)

وعمل بكونه معصوماً قطعاً ليس فيه احتمال بخلاف غيره فإنه يقبله ثم قال
والمراد بالاجماع هو الاجماع القطعي الفطلي المشاهد أو المنقول بالتواتر
وأما أنواع الاجماعات الظنية فالكتاب يقدم عليها أه ومشهور أن مرتبة
الاجماع بعد الكتاب والسنة لدى الجماعة^(٧) أي المعنى واحد وعبارة
ابن فورك : هو لفظ لا يحتمل التأويل فيها هو نص فيه^(٨) أي فهو في
الأول أظهر لغة^(٩) أي إلى الشرع فلنها في معناه — وهي الأقوال
والأفعال الح — أظهر منه في معناها اللغوي^(١٠) أي جمجمة الأفراد الممكنة
للعام وإن لم يجتمع في الوجود أو الاجتماع لها فيه قولهان أو جههما الأول
أه ز^(١١) أي كل مفهوم إلا مفهوم اللقب — المتقدم — يجتمع به ،
اعلم أن بحث المفهوم يذكر في معظم الأمهات الأصولية وملخصه — كما
في قواعد الأصول للقاضي علاء الدين بن الأحاجم الحنبلي — إن المفهوم

إلا لقب حجة ، وانكر أبو حنيفة الجمیع ^(١)
وأما السنة فدلائلها ثلاثة : قول و فعل و فرار

مفهوم مان ، مفهوم موافقة . ومفهوم مخالفة ، فالاول ان يكون المskوت
هذه موافقاً للمنطوق في الحكم ويسعى نحو الاصح وتحن الخطاب
كتبيز به اضراب من تحرير التأثيف قوله « ولا تقل لهم اف » وشرطه
فهم المعنى في محل النطق وانه اولى وهو حجۃ عند الاكثر ودلالة
لفظية عنده أيضاً . والثاني مفهوم المخالفة وهو ان يكون المskوت عنه
مخالفاً للمنطوق في الحكم — ويسعى دليل الخطاب — وشرطه : ان
لا تظهر اولوية ولا مساواة في المskوت عنه فيكون موافقة ولا خرج
خرج الا غالب ولا جواباً لسؤال — وهو أقسام : منها مفهوم الصفة
كحدث « في الغنم السائمة زكاة » ومنها مفهوم الشط نحو قوله تعالى
« وان كن أولات حل » . ومنها مفهوم الغایة نحو قوله تعالى « حتى
تنکح زوجاً غيره » ومنها مفهوم المدد كحدث « لا تحرم المصة ولا
المصنان » ومنها مفهوم اللقب ، وهو تخصيص اسم غير مشتق بحكم
هذه خمسة وزاد القرافي مفهوم العلة نحو ما اسکر فهو حرام ومفهوم
الاستاء ومفهوم الحصر ومفهوم الزمان ومفهوم المكان فالجملة عشرة
وفي الكل خلاف في الاحتجاج . ونفي المصنف الخلاف في الاحتجاج
بها إلا في اللقب بمحاراة للمشافعية

(١) قال الحادى فى بجامع الحنائق من اصول الحنفية : وأما

فالقول إما مبتدأً وينقسم إلى سبق . وإما خارج على سبب
وهو إما أن يستقل بذاته ^(٢) كقوله «الماء طهور» من سأل
عن بذر بضاعة ^(٣) فالاصلح أنه يعم وقيل يقصر على السبب وإما
أن لا يستقل ^(٤) حديث المجامع

الاستدلالات الفاسدة فنها مفهوم المخالفة وهو أنواع . منها مفهوم اللقب
ومفهوم العدد . ومفهوم الصفة . ومفهوم الشرط . ومفهوم الغاية . ومفهوم
الاستثناء . ومفهوم إنما . ومفهوم الحصر ، ثم اوضح ان عدم اعتبار
المفهوم إنما هو في الأدلة الاربعة وأما في الروايات يعني كلام المصنفين
فعتبر انفاقا بينهم خلصت ما اشترى من ان مفهوم المخالفة غير معتبر عند
الحنفية ليس على اطلاقه لاعتباره في الروايات العلمية كما ذكر و ^(٢) أي
يستقل بالأفادة بدون سببه اي لو روى متفرداً عن سببه استقل بنفسه
وعقل المراد منه ولهذا يروى متفرداً كثيراً ^(٣) بضم الباء وكسرها بذر
بالمدينة قطر رأسها ستة أذرع اهقاموس كان ياتي فيها الاشهاء القذرة
فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما الماء طهور لا يخسنه شيء
أي مما ذكر في الحديث وغيره من بقية النجاسات فاعتبر عمومه نظراً
لظاهر المقتطع وقيل يقصر على سببه لو ردوده فيه والحديث في السنن لافي
الصحاح ^(٤) اي لا يغدو إلا مع اقترانه به لا دونه كجواب السؤال أي
فيكون تابعاً للسبب في عمومه وخصوصه وقوله حديث المجامع اي فانه
لا يستقل بنفسه بل يتبعه ثم الى الكلام الاول بجملته ليغدو قال في

وأما الفعل فضربان : ما أثني على غير وجه القربة ^(٥)
 فباح أو على وجهها فاما ان يكون امثالا لامر أو بيانا للجمل
 فيعتبر به ^(٦) أو يكون مبتدأ ^(٧) فقيل يقتضي الوجوب ^(٨)
 أو الندب أو الوقف
 وأما الأقرار فكمما ^(٩) بشرط علمه بالفعل وان لا يكون

جمع الجواجم : مسئلة جواب السائل غير المستقل دونه تابع لسؤال في
 عمومه وخصوصه الح وحديث الجامع في الصحيحين وغيرها وذلك ان
 رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلتك
 قال واقمت امرأني في رمضان قال هل تجد ماتعنت رقبة قال لا قال فهل
 تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تعلم سنتين
 مسكونا قال لا ثم جلس الحديث وفي فتح الباري كلام عليه مذهب جديرب
 بالراجحة وحكي أن بعضهم شرحه في مجلدين جمع فيما الف فائدة وفائدة
 (٥) أي بان كان جوابياً كالمقاييس والقواعد ^(٦) أي يعتبر الفعل الواقع امثالا
 أو بيانا بالامر أو المبين فيجب الفعل المذكور أو ينذر أو يباح بحسب
 الامر أو المبين اهز ^(٧) أي لا امثالا ولا بيانا ويعبر عنه بالفعل المجهول
 الصفة إلا ان فيه قربة ^(٨) وهو مالك وغيره كما في التفريح وقرره القرافي
 في شرحه بدلائل عده . والنذر للشافعي والوقف لا كثر المعنزة والامام

راجع التفصيل في شرح القرافي

(٩) أي كقوله و فعله ودخول الكاف على الضمير شاذ وقد قالوا

معتقد أكابر ولا فعل ملك ^(٢)

واما الاجماع فاما ان يثبت بقول جمיהם ^(٣) او بقول بعضهم وسكت الباقين والاول حجة واجماع . والثاني حجة على الصحيح ^(٤) وفي تسميته ^(٥) اجماعا خلاف لفظي واما القیاس : فهو مساواة فرع لاصل لاشتراکهما في علة الحكم عند لشيء ^(٦)

واركانه ربعة : الاصل والفرع والعلة وحكم الاصل فالاصل بحال الحكم المشبه به ^(٧) وقال المتكلمون دليله ^(٨)

في قوله : ما اذا كانت انب : المرفوع عن المجرور . ولما قال بن مالك في الفية وزر مني ونلا ثكمـا : قال الشراح الكاف بمعنى مثل مضافة الضمير لا حرفيه لأن جرها الضمير شاذ اه ومثله يقال هنا الا أن لضرورة الشعر من المساغ ما ليس للنثر ^(٩) لانه قد يقر نفة منه فلا يدل على جواز ^(١٠) أي جميع مجتمعي الامة في عصرنا ^(١١) أي لا اجماع وقيل ليس بمحضه ولا اجماع لاحوال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في المتشبه — وهو القوي مدركا — وملئاه قال الشافعي : لا ينسب لساكت قول ، ^(١٢) أي الاجماع السكوني اجماعا خلاف لفظي فن منهاه به زل السكوت منزلة القول ومن نفي تسميته به ذهب الى اختصاص مصلحة بالمقطوع فيه ولم ينفي كونه من افراده بل هو منها عنده ^(١٣) أي له وهو الجهد الذي يقول به ^(١٤) بالرغم صفة الم Hull أي المقيس عليه ^(١٥)

وقال الكبا^(٩) حكمه^(١٠)

والفرع المحل المشبه بالاصل وقيل حكمه^(١١)

والحكم الكلام القديم

والعلة : المعنى المقتنص للحكم^(١٢) والمناسبة^(١٣) تشرط في العلة العقلية^(١٤) لافي الشرعية ، وتنقسم^(١٥) الى قاصرة وهي ان لا تستدعي الى فرع .^(١٦) ومتعددة واسمها يغني عن تفسيرها ،

اي دليل الحكم من كتاب او سنة او اجماع^(٩) بكسر المهمزة والكاف ومن ائمة باقة الفرس الكبير وهو الطبرى المعروف بالهراسى اهـ ز^(١٠) اي حكم المحل المذكور^(١١) ولا يتأتى فيه قول بأنه دليل الحكم كيف ودلبله القياس والقياس لا يصح عده فرعاً إذ الفرع من أركان القياس ويستحيل كون الشىء وكونه من أركان نفسه^(١٢) ويعبر عنـها بالمعنى المشتركة بين الاصل والفرع وبالوصف الجامع بينـهما اهـ ز^(١٣) اي بينـ الحكم ومحله^(١٤) وهي ما يفيد وجود المعاول ولهذا لا تتمدد^(لافي الشرعية) وهي ما تقيـد العلم بوجود المعلول ولهذا يجوز تعددـه لأنـ العـالـ الشـرـعـيـة عـلامـاتـ لا مـؤـثرـاتـ^(١٥) اي العـلةـ الشـرـعـيـةـ^(١٦) وبعبارة اخـرىـ وهيـ التيـ لاـ تـسـدـيـ محـلـ النـصـ كـافـىـ قولـناـ يـحرـمـ الرـبـاـ فـيـ البرـ لـكـوـنـهـ بـرـاـ وـيـحرـمـ اـخـرـ لـكـوـنـهـ خـرـاـ فـاـنـ العـلـةـ فـيـهـماـ قـاـصـرـةـ لاـ تـجـاـوزـ محـلـ النـصـ إـلـىـ غـيـرـهـ

والعلو هو الحكم^(١٧) لأن تأثير العلة فيه^(١٩) وفaca
للتقال لا الذات التي حلتها العلة كالمخ خلافاً لابي على الطبرى
وينقسم القياس الى جليّ وهو : ماقطع فيه بنفي الفارق^(١)
كما ياق الضرب بالتأنيف . وقيل ليس^(٢) بقياس بل مفهوم

من النص

وغير الجلي^(٣) ما يحتمل الفارق^(٤) ومنه ما كانت العلة
فيه مستتبطة كقياس الارز على البر بمعجم الطعم^(٥)

(١٧) الانسب بكلامه : وحكم الاصل هو المعلو^(١٨) اي في الحكم
وقوله لا الذات بالرفع اي المؤر في الحكم العلة لا الذات التي حلتها العلة
كمخ فان الاسكار حال فيها

(١) قال الحمي : اي بالفائه فكتب ابن قاسم : فسره به لأن ثبوت
الفارق في الجملة من ضرورة التعدد إذ لو انتفى رأساً انتفى العدد
فليس المراد بنفيه انتفاء ثبوته بل انتفاء تأثيره وهو معنى الفائنه فكان
المتن على حذف مضائقاه^(٦) اي الجليّ بقياس بل ثبوت هذا الحكم
فيه بطريق مفهوم الموافقة وقيل بطريق المتعلق بان نقل التأنيف مثلا
هرقا الى أنواع الإيذاء اه ابن قاسم على الورقات^(٧) ويسمى القياس
الخفى^(٨) اي تأثيره اي ولكن احتمال نفي فارق أقوى فيه وارجع
ولذلك صح القياس لانه فرع ترجح عدم الفارق^(٩) اي فانه مستبط

ومنه قياس المشبه ومنه (١) قياس غلبة الاشباه وهو أن
 تشبه الحادثة أصوات فتلعق باكثرها شبهها (٢)
 ومنه قياس الدلالة وهو : ما لم يذكر فيه علة (٣)
 ومنه قياس العكس وهو : التعليق على نقيض الحكم
 لافتراقهما في العلة (٤)

﴿ فصل ٤ ﴾

أربعة لا يقام عليها دليل ولا يطلب وهي: الحدود والموائد

من خبر « الطعام بالطعام مثلاً بثل » فهو الملة في الاصل لا القوت ولا
 البكيل وهذا كان النجاح ربويا اهز (٦) أي من قياس الشبه من القياس
 مطلقاً كما يوحيه سياقه وذلك لأن لقياس الشبه أنواعاً منها ما ذكره (٧)
 كالمذى المتعدد بين البول والماني (٨) عبارة الروضة : هو الجمع بين
 الاصل والفرع بدليل الملة إذ اشتراكمما فيه يفيد اشتراكهما في الملة
 فيشتراكان في الحكم نحو جز تزويمها ساكتة فجائز ساقطة كالصغيرة
 إذ جواز تزويمها ساكتة دليل عدم اعتبار رضاها وإلا لا تعتبر نطقها
 الدال عليه فيجوز وان سقطت لعدم اعتبار رضاها (٩) ك الحديث مسلم
 أياني أحدهنا شهوة وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان
 عليه وزر ، فلعل ثبوت الاجر في ذلك على ثبوت نفيضه وهو الوزر
 بـى عكـس وقوله : لافتراقهما في الملة أي فـعـاكـس العـلـتينـ المـذـكـورـتينـ

والاجماع والاعتقادات البكمنة في النفس (١٠)

وفي مطالبته الناق (١١) بالدليل خلاف

وأما الاحتجاج بلا قائل بالفرق، (١) فأنما يصح في
مقام الازام والاخفم لا البيان والافهام لأن الفرق إذا ثبتت
بالدليل لا يقطع (٢) بعدم القائل

مقتضى لكون الحكم المترتب على أحد أهتمام عكس الحكم المترتب على الآخر (١٠) فلا يطلب دليلاً على كونها في النقوص بل على صحة وقوعها في نفس الامر وتحمّل البحث في ذلك أنظره في أول شرح التقييع للفراغي وفي شرح المواقف في المرصد السادس في الطريق (١١) أي من ينفي الشيء وبالدليل على أنه فيه خلاف ان ادعى عدماً نظرياً أو ظنياً بانتفاءه فقوله لا يطلب به وقد يطالبه في العقليات لا الشرعيات وقيل فيما وهو الاصح لأن المعلوم بالنظر أو المظاون قد يشتبه في طلب دليله لينظر فيه أما اذا ادعى عدماً ضرورياً بانتفاءه فلا يطلب بدليل عليه قطعاً لأن الضروري لا يشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه وقد يحيط هذا البحث في مطولات الاصول وجود الكلام فيه الغزالي في المستصفى كما نقله عنه مختصره ابن رشيق فانظره

(١) اي بين الحكمين فأنما يصح في مقام الازام الخصم واسكانه (٢)
في نسخة لا يقطع اي لا يترك اسباب عدم القائل به ومن هذا الباب ما يقوله البعض في الحاجة: لا قائل بذلك من السلف اولم يؤثر عن السلف
الخصوص في ذاته او نحوه فلا تب咪 له في المطالب العلمية والحقائق النظرية

﴿ فصل ﴾

الدليل ما يتوقف عليه العلم أو الظن بثبوت الحكم . وهو
إما عقلي ^(٢) أو نبلي ^(١) أو مركب منها
وشرط العقلي الاطراد ^(٠) لا انكس خلافاً لبعض الفقهاء
في قوله لا بجهان

وكل منهما إما مفيد للقطع وهو البرهان وينقسم إلى برهان
علة وبرهان دلالة ^(٦) ، أو الظن وهو الامارة وتنقسم إلى ظنية ^(٧)
واعتقادية ^(٨)

والنفطي ^(٩) يفيد اليقين وفاما لا يكفي الفهماء والمترأة

ولا يخدها نكأة الاكل عاجز عن نهضة البحث ^(٣) كالعلم المصانع ^(٤)
كالكتاب والذنة والاجاع للاحكم ^(٥) وهو كما وجد الدليل وجد
المدلول لا الانكس وهو كما وجد المدلول وجد الدليل اهز ^(٦) كما
علم بما صرفي أو اخر « فصل مدارك الحق أربعة » ^(٧) بيان تقييد ظناً كطريق
الغم اتفيد اظن وجود اطر اهز ^(٨) بان تقد اعتقد اداً كخبر « هل
على غيرها قال لا إلا ان تصاوغ » المفید لاعتقاد الشافعی ندب الوزراه
ز ^(٩) أي انقلی يفيد اليقين بما يستدل به عليه من انuttleب أعم من أن
يكون آحاداً او متوازاً والذى يحول عليه الاكثر من ان المتواتر يفيد
العلم اليقين بشروطه دون الآحاد نعم قد يقع فيما ما يفيد العلم الغارى

وقال أصحاب الابكار والطوالع إذا توأرت عندها^(١٠) وخالف
الفلاسفة والرازي^(١١) لتوقفه على انتفاء أحد الاحتمالات
العشرة وهي : عدم الاشتراك^(١) والمحاز^(٢) والاضمار^(٢)
والنقل^(٤) والتخصيص^(٥) والتقديم والتأخير^(٦) والناسخ^(٧)

وذلك فيما اختلف بالفرائض كما اوضحه ابن حجر في شرح النخبة فانظره^(٨)
هذا هو الصحيح الذي قطع به الاكثر كا تقدم . وكتاب أبكار الافكار
في الكلام للشيخ أبي الحسن على بن علي بن محمد الشعبي الحنفي ثم الشافعي
المعروف بسيف الدين الأمدري المتوفى بدمشق سنة ٦٣١هـ والطوالع
في الكلام للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ^(٩) كما ذكره في المقالة
العاشرة من الباب الأول من الماء الحديث قال : قبل الدلائل النقلية لاقيد
اليقين لأنها مبنية على نقل المفاسد الخ وكذلك في الحصول بقوله : مسألة
الدلائل المنطقية لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمر عشرة الحال

(١) إذ مع وجوده جاز ان يكون المراد معنى آخر معايراً لما
فهمناه (٢) إذ على تقدير التجوز يكون المراد المعنى المحازي لا المحتبقي
الذى تبادر الى أذهاننا (٣) اذ لو اضمر في الكلام شيئاً تغير معناه عن
حاله (٤) أي نقل تلك اللفاظ عن معانٍها المخصوصة التي كانت موضوعة
بازانها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى معانٍ اخرى إذ على تقدير
النقل يكون المراد بها تلك المعانى الاولى لا المعانى الاخري التي فهمها
الآن منها (٥) أي وعدهم كذلك قبله إذ على تقدير التخصيص كان المراد
بعض ما تناوله المفاسد لا جميعه كما عندناه (٦) أي وعدهم فانه إذا فرض

وعدم المعارض العقلي^(٨) ونقل اللغة^(٩) والنحو^(١٠) والتصريف^(١١) وهو ظني^(١٢) لأن غايته عدم الوجودان وهو لا يفيد إلا ظن عدمه والمبني على الظن ظن ولنا ان الاحتمال بلا دليل مطرح والا فات الوثوق بادلة الشرعية ودخلها الشك وهي محفوظة

هذا نقدم وتأخير كان المراد معنى آخر لا ما أدر كناه^(٧) اذ مع فرضه ارتفع حكم المنسوخ^(٨) أي الدال على تقدير ما دل عليه الدليل النقلي والا باز علم المعارض المذكور لتقديم على الدليل النقلي قطعاً باز يؤول الدليل النقلي عن معناه الى معنى آخر قاله السيد؛ وقال حسن جابي يكتفى أن يقال لا بد من العلم بعدم المعارض والاتساق^(٩) لا متناع الترجح بلا مرجع الا انه قصد افاده أمر زائد على المتضمن وهو أنه يقدم القطعى على النقلي عند التعارض^(٩) عطف على انتفاء أي وانوقة على نقل اللغة حتى تتعين مدلولات جواهر الالفاظ^(١٠) أي ونقل النحو حتى تتحقق مدلولات الهيئة التركيبية^(١١) أي ونقل التصريف حتى يعرف مدلولات هيئات المفردات^(١٢) أي عدم هذه الاشياء مظنوون لا معلوم والموقوف على المظنوون مظنوون قوله ولنا الخير من المصنف على الرazi وهو ورد متين وعبارة العدد في المواقف وشرحها إنما ذكر : الحق أن الدلائل التقليدة قد تقييد البقرين بغير اثنين مشاهدة من المتفقون عنه كالحاضرين في صحبة النبي صلوات الله عليه أو مواترة لغيرهم تدل على انتفاء الاحتمالات المذكورة فانا نعلم استعمال لفظ الأرض والسماء ونحوها من الالفاظ

قال الرazi : ولا يجوز الترجيح في الأدلة اليقينية ، وقال الحنفية ^(١) اليقين مراتب علم وعين وحق

المشورة المتدوالة فيما بين جميع أهل اللغة في زمن الرسول في معانها التي تراد منها الآن والتشكيل فيها سفسطة لا شبهة في بطلانها . وكذا الحال في صيغة الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل وغيرها فهم معلوم الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها في زماننا وكذا رفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف إليه بما علم معانها قطعاً فإذا انضم إلى مثل هذه الالايات فرائى مشاهدة أو منقوله توافراً تحقق الملم بالوضع والإرادة أي بوضع تلك الالايات لتلك المعانى وإرادتها منها بالنظر إليها الإرادتها بالنسبة إلى المتكلم» وانتفت تلك الاحوالات . وأما عدم الممارض العقلى فيعلم من صدق الفائق فإنه إذا ثبت المعنى وكان مراداً له فلو كان هناك ما ارض عقلي لزم كذبه قال العلامة السيد كوني : وتعين كونه مراداً للمتكلم بواسطه انقرائى المشاهدة المتواترة الدالة على انتفاء الاحوالات المذكورة وكونه شرعاً أي مستفاداً من خطاب الشارع إذ لم يكن مراداً له مع انتفاء قرينة دالة على عدم الإرادة كان ذلك إضلالاً لإرشاداً

(١) قال القاضى زكريا : بل وغيرهم ، أي لشهرة ذلك عن لا يحصى بها الصوفية واشتهر أن علم اليقين ما حصل عن نظر واستدلال ؛ وعيته ما حصل عن شهادة وعيان ، وحده ما حصل عن عيان مع مباشرة . ومثلوه بالعلم ببلدهم بمشاركة نسب بدخوله ، قال القاشاني في لطائف الاشارات

ولا بد في كل دليل من مقدمتين (١) وهم كالشاهدن عند الحكم إلا أنه يستحيل أن يكون (٢) أقل منها أو أكثر .
وما يوجد من كثرة المقدمات فهو دليل على البعض (٣)

اليقين في مطلق المعرفة لا يدخله رب ، وعلم اليقين ما كان كذلك لكن بشرط الاستناد إلى الدليل والبرهان ؛ وعین اليقين ما حصل عن المشاهدة فإن كان حصوله على وجه لا يمكن أنم منه فهو حق اليقين أه والظاهر أن هذه التفرقة اصطلاحية وإنما الإنسان لا يدفون في هذه التفرقة وإنما يتلطرون في التعبير عنه وتأكيده بما يضيفون إليه من حق أو عين أو علم ثقتيّاً لفظياً نعم لا ريب في تمام اليقين بانتظار ما يختلف به ويمرزه والبحث إنما هو في استناد التفاوت إلى هذه الالقاظ الم ثلاثة ولا برهان عليه (٤) أي صغرى وكبري بناء على تفسير الدليل بأنه قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو قول المناطقة أما إذا فسر بما سلف له أول الفصل أو يقول بعضهم : ما يمكن التوصل بصحاح النظر فيه إلى مطلوب خبرى وهو قول الأصوليين كالإمام الصانع والكتاب والسنة والإجماع إلا حكم فهو مفرد لا يحتاج إلى مقدمتين أه ز بزيادة (٥) أي الدليل عند المناطقة بخلاف حكم الحكم فقد يكون بأقل من اثنين أو أكثر كثيروت رمضان بوحد ونبوت الزنا باربعة (٦) أي منها الاعلى المطلوب قائم في البصائر النصيرية في الفصل السادس في القياسات المركبة أما انه لا يتم قياس إلا من مقدمتين فلان المطلوب يعلم بعد ما هو مجهول

بثى . غيره . و ذلك الشىء لا بد من أن تكون له نسبة الى المطلوب بسبها
 يحصل العلم . وتلك النسبة إما ان تكون الى كلية المطلوب أو جزء جزء
 منه . فان كانت الى كلية فانما تكون با ان يلزم المطلوب وضع ثالث أو
 رفعه ، وهذا هو القياس الاستثنائى . وان كانت النسبة الى جزء جزء
 من المطلوب فلا بد من أن تكون تلك النسبة بحيث توقع بين جزأى
 المطلوب نسبة هي المطلوبة في الحكم . وانما يكون ذلك با ان يوجد شيء
 واحد جامع بين العارفين با ان يوجد لاحدهما ويوجد الآخر له أو يسلب
 عنه أو يوجد لاحدهما ويسلب عن الآخر أو يوجد له الطرفان أو يوجد
 له أحدهما ويسلب عنه الآخر ، وهذه هي الاشكال الثلاثة الحتمية المتشمة
 من مقدمتين — ويعكىنك أن ترد هذا الاعتبار الى الشرطيات الاقترانية
 اذا انتظمت مقدمتان على إحدى هذه النسب المذكورة كفى بذلك في
 انتاج المطلوب لكنه قد توجد مقدمات كثيرة فوق اثنين مسوقة نحو
 مطلوب واحد فيظن أن ذلك قياس واحد وليس كذلك بل هي قياسات
 كثيرة سبقت لبيان مقدمتي القياس القريب من المطلوب أو ما فوقهما .
 ومقدمتا القياس إذا لم تكونا بذاتها بنفسهما احنا جتنا أيضاً الى قياس بينهما
 حسب احتياج المطلوب الاول ومثل هذا يسمى القياس المركب . وقد
 يكون موصولاً وقد يكون مفصولاً . أما الموصول فهو الذي لا تطوى
 فيه التائج بل تذكر مررة بالفعل نتيجة ومرة مقدمة كقولك كل بـ ج
 وكل ج د فكل بـ د ثم تقول من د أـس كل بـ د وكل دـه فكل بـ ه
 والمفصول هو الذي فصلت عنه التائج فلم تذكر كقولك كل بـ ج وكل

والمقدمتان إما عقليتان^(١) أو سمعيتان أو مركبتان منها وأحال الرازي الثاني^(٢) ويجب أن يكون لها شهادة على النتيجة بالدلالة عليها^(٣) قال ابن سينا : وحضورهما في الذهن لا يكفي

ج د وكل د . فكل ب د و قال الفتازاني : - القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤاففاً بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا أقلص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدماته أو أحدهما إلى الكسب بقياس آخر وكذلك إلى أن ينتهي إلى المباديء البديهية أو المسلمة فيكون هناك قياسات متربطة ومحصلة لقياس المنتج لمطلوب فسموا ذلك قياساً مركباً وعدوه من لواحق القياس د . وأنت ترى ماعمل به صاحب البصائر من التوجيه أظهر في النظر من مجرد كون ذلك بحكم الاستقراء كما عول عليه الفتازاني

(١) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث د أو سمعيان ، كقولنا تارك المأمور به عاص لقوله تعالى : «أفعصيت أمرى» وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى «ومن بعض الله ورسوله فإن له نار جهنم» أو مركباتنا منها كقولنا: هذا تارك المأمور به وكل تارك المأمور به عاص (٢) عارته في المعلم : الدليل إما أن يكون مركباً من مقدمات كلها عقلية وهو موجود أو كلها نقلية وهذا محال لأن إحدى مقدمات ذلك الدليل هو كون ذلك النقل حجة ولا يمكن أن يأت النقل بالنقل . أو بعضها عقلية وبعضها نقلية وذلك موجود (٣) بيان بلا حفظ فيما الترتيب والهيئة العارضان لهما ليعلم

لحصول النتيجة (٤) بل لا بد معه من العلم باندرج الصغرى
تحت الكبري والا لم يحصل العلم بالنتيجة وقواه في المطالع
وضعفه الرازي (٥)

اندرج الصغرى في الكبري باندرج الاصغر في الاكبر وأبيه المصنف
بما نقله عن ابن سينا اهـ «ز» (٤) فان الانسان قد يعلم أن هذا الحيوان
بغلة وان كل بغلة عافر ومع هذين العالجين ربما رأى بغلة متفرخة ابطان
فظن أنها غير عافر (٥) أى بان ذلك التقطع ليس شرطاً لافادة انظر
العلم لان التقطع لاندرج هذا في ذاك ولارتباط إحدى المقدمتين بالآخر.
تصديق آخر معاير للصدق بالصغرى والكبري فهو وجب التقطع لما
ذكر كانت هذه القضية مقدمة اخرى منضمة الى المقدمات الاخر متربة
معها ونحب ملاحظة اترتيب وكيفية الاندرج مراراً اخرى ويلزم التسلسل.
ويجتمع حصول العلم بالمطلوب واجب: بانا لا نسلم ان ذلك الذي وجب
التقطع له مقدمة اخرى بل ذلك التقطع الذي اعتبره ابن سينا هو ملاحظة
لنسبية المقدمتين الى النتيجة وهذه الملاحظة من قبيل التصور دون التصديق
فلا تسأله «ز» وأجاب الطوسي بقوله : ان الاندرج ان كان معايراً
لمقدمتين لا يجب ان يكون مقدمة ثالثة لان المقدمة قضية جعلت جزءاً
والاندرج ليس بقضية اثنا هو جزء صوري يحصل للمقدمتين بعد التأليف
والجزء الصوري لا يكون مقدمة والاندرج هو العلم بكون الاصغر بعض
الجزئيات من الاوسط الذي وقع الحكم بالاكثر على جميعها . وهذا

والنتيجة تتبع أحسن المقدمتين^(١)
وما يتوقف عليه الحكم^(٢) إن كان داخلاً فيه^(٣) فهو
الركن وإن كان خارجاً عنه فان كان مؤثراً في وجوده^(٤) فهو
الصلة . والا^(٥) فالشرط
وإذا استدل بدليل على شيء فان كان أحد هما داخلاً في

غير المقدمتين ، وعلمون أن بعض المقدمتين لا يفيء النتيجة إلا عند هذا
العلم به هذا وقال صاحب المحاكمات : ما ادعوا من أن الانتاج لا يحصل
بدون تكرار الاوسط فلا برهان لهم دال على ذلك بل المراد أنهم إنما
ضبطوا القياس وأثبتوا أحكامه حيث تكرر الاوسط واما إذا لم يتكرر
فلم يدخل تحت الضبط وهي لا تستفي الانتاج في بعض الصور^(٦) شرف
المقدمة بكونها كافية أو موجبة وخصوصاً بكونها جزئية أو سالبة فإذا وجد
في إحدى المقدمتين جزئية أو سالبة بمنها النتيجة فلو قلت : بعض الغائب
ليس بعلم الصفة وكل ما يصح بيده معلوم الصفة كانت النتيجة بعض الغائب
لا يصح بيده ، وسر ذلك يعلم بما شرط في انتاج كل من الاشكال الاربعة
كما وكيفما فارجع الى الميزان

(١) أي الشيء كاءبر منه غيره أي وقوعه في الخارج وجوداً أو
عدما (٢) أي مادياً كان أو صوريَا كالخشب والهيئة لاسرار^(٣) كالتجار
للسرب (٤) اي وازن يمكن مؤثراً في وجوده كآلية التجار فالشرط بذلك

الآخر فاما ان يستدل بالكلى على الجزئي (٥) وهو القياس المطلق المفید للقطم . وينقسم الى اقتراضي وهو الذى لا يذكر معه النتيجة ولا تقيضها (٦) والى استثنائي وهو ما يكون النتيجة او تقيضها مذكورة فيه (٧) نحو : « لو كان فيها آلة إلا الله لفسدنا » والتقدیر (٨) لكنهم ما لم يفسدوا فلم يكن فيما آلة إلا

عرف حدود الثالثة اهـ زهـ (٩) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث و قوله وهو القياس المطلق أي المعرف بأنه قول مؤلف من أقوال متى سلمت ازم عنها لذاها قول آخر (٦) أي بصورتها وان كانت مذكورة فيه بعادتها سعى اقتراضاً لاقتراض الحدود الثالثة — الاصل والواسط والاكبر — فيه أو لانه جمع المقدمتان فيه بحرف دال على الاقتراض والاجماع بخلاف الاستثنائي فإنه فرق فيه بحرف الاستثناء (٧) أي بصورتها وهيئتها لا بحقيقةهما لأن ما في القياس عار عن الحكم والنتيجة مشتملة عليه فلا يكون عندها حقيقة . سمي بذلك لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن فعده المنطقيون من حروف الاستثناء حقيقة لأن نظرهم الى المعانى بخلاف النحوين فما عندهم من حروف الاستثناء بمحاذأة لاحقية (٨) طوي هذا المقدار انكالا على وضوحاً كسائر مضمرات التزييل ومقدراته ومن دقيق لغة الكلام حذف ما يستغني عنه فيه لقربته سياق أو سياق وقد انفرد التزييل الكريـم ، بهذا الاسلوب الفخم . وقد يتأنى به — في ترك إحدى المقدمتين للوضوح — الباحثون في أكثر الأدلة العقلية

الله وهذا خاص بالشرطية^(١) وأما أن يستدل بالحزن على الكل^(٢) فهو الاستقراء^(٣) والنام منه مفيدة للقطع وإن لم

والفقهية احترازاً عن التطويل وكذا في المخاورات كما أفاده الغزالى في محك النظر في الفن الثالث من القياس^(٤) يعني هذا التقدير يختص بالشرطية دون الحملية قال الشارح «ز» وليس في هذا كثير قائد اه آقول لعله يثير إلى أن مثل هذا النظم خاص بالشرطية في مواقعه من التزييل والاتفاقية كثيرة من بقية الانكال المطوية فن الانقسام نحو آية « وانا وإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين » أي وانا لسنا على ضلال فبقي انكم في ضلال ومن الشكل الاول نحو قوله تعالى « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه » أي وكل ما هو أهون عليه فهو داخل في الامكان وكآية « وما أبرىء نفسي ان النفس لا مارة بالسوء » أي إنها نفس وكل نفس كذلك . والشكل الثاني كآية « فلما أفل قال لا أحب إلا فلين » أي فالكوكب آفل وزبني ليس بالآفل وانما ذلك قوله تعالى « وما قدروا الله حق قدره » إذ قالوا ما أنزل الله على بنمر من شيء ، فان موسى عليه السلام بشر وموسى انزل عليه الكتاب وقس على هذه كثيراً مما في الكتاب والسنة^(٥) (١) بان تبع جزئيات كل ليثبت حكمها له . قال الطوسي : الاستقراء هو الحكم على كل ما ثبت لجزئياته فان كانت الجزئيات محصورة سعى بالاستقراء الامام والقياس المقسم كقولنا : العدد إما زوج وإما فرد وكل زوج يهد بالواحد وكل فرد يعد بالواحد وكل عدد يعد بالواحد . وهذا

يدخل أحدهما في الآخر بدل استبدال بجزئي على جزئي لاشتراكهما

يعيني . وان لم تكن الجزيئات مخصوصة فذلك الحكم يكون ظنياً لا حماه
 أن يكون جزئ غير ما ذكر بخلاف ما ذكر والمثال الشهور فيه الحكم
 بأن كل حيوان يحركه ذلك الأسلف عند المرض لكون الناس وجميع البهائم
 والسماع كذلك وذلك الحكم غير يعنى ربما شع في مختلف في حزبي غير
 هذه الجزيئات كالماء . اح فإنه يحرك ذلك الأعلى عند المرض وهذا في حواشى
 الصائر الصبرية : المساجح مثال درج في كتب انتقام وغيرها أخذته
 الممثلون عن بعض من كتب في الحيوان عن غير بحث صحيح وند أخطأ
 من زعم ان المساجح بمخالف سائر الحيوان في تحريك ذلك الأسلف عند
 الأكل كما أخطأ من ظن أنه لا مخرج له ضلالة وإنما يأنى الفعلقات فيما كل
 ما في جوفه ومنشأ هذا الظن الثاني ان هذا الحewan قد تفسد المواد التي
 في بطنه فيوجده فيها حيوانات صغيرة فيفتح فاد فإنه بعض الطيور ويقطعها
 وهو لا يؤذها والدميرى يذكر في حياة الحيوان كلاماً من التزعمين
 ويشبهه وهو خطأ كما حتفه الباحثون المدققون فالثابت بالحقيقة أن الفك
 العلوى عند أنواع المساجح ثابت متصل ببظاهر الجمجمة بدون مفصل
 متتحرك وأما الفك السفلي فهو المانحرف وله انصار بالجمجمة . فصل بواسطة
 عظم يسمى العظم الرابع ثم ان هذه الحيوانات دفعه في أيام الامماء
 تخرج منها الفضلات من بول وغيره وفهم يوجع المساجح المذكور عند اتسافه
 ومن ظريف ما جاء على لسان بعض طبابة اليم عن ما كتبه اذكر هذا

في وصف (٢) وهو التمثيل (١) عند المتكلمين والقباس عنده

الخطأ العام في قضية تحرير النساء لعكة الاسفل قوله : لعل من افتح هذا الخطأ وأي النساء مقلوبها يحرك وكه الاسفل فظنه الاعلى فذهب يحيى وينقل عنه اه (٢) المشهور من اطلاق لفظ الاستقرار هو الناقص كما في البصائر ولذا قال بعده والنام منه الح (٣) أي جامع بهما مؤثر في ذلك الحكيم خفيفته ثبات حكم الامر لتبونه في آخر اعلمه مشتركة بهما . والفقهاء يسموه قياماً والجزئي الاول فرعاً والثانى اصلاً ومشترك علة وجاماً كما يقال : العالمة مؤلف فهو حادث كالبيت . يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة وجودة في العالم فيكون العالم حادثاً كالبيت والتمثيل لا يفيد الفطع بنتائجته لأن المشترك اذا كان علة في الاصل لا يلزم أن يكون علة في الفرع لحواز ان يكون خصوصية الاصل شرطاً للعلمية أو خصوصية الفرع ما نعه عن وجودها فيه وعلى القدرتين لا ينبع بهما علة مشتركة ، قال السيلكوفي : وبهذا ظهر ان التمثيل لا يكون مفيداً للبيتين الا اذا ثبت عليه الجامع وعدم خصوصية الاصل شرطاً أو خصوصية الفرع قطعاً لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جداً فلذا لم يقتربوا التمثيل الى ما يزيد اليقين والى ما يزيد الظن كما قسموا الاستقرار اه وقال الطوسي : وأما في اسقاط الفقهاء فظني أيضاً لان ثبوت الحكم في احدى الصورتين لا يدل على ان علة ذلك الثبوت هي الامر المشترك وهو ثبت ان المشترك علة لذلك الثبوت فمن الجائز ان يكون علة خاصة بمتلك الصورة أعني يكون خصوصية تلك الصورة شرطاً في علبيها أما ان ثبت

الفقهاء^(٠) نحو الحكم تبت في تلك الصوره لكتذا فيثبتت في هذه كذلك

﴿ فصل ٤ ﴾

المفضي الى الاستحالة أربعة أحدها الدور . وهو وقف وجود كل واحد من الشيئين على الآخر^(١) وطريق الانفصال

ان علية تلاحكم عام حيث كان رجع هذا القسم الى القسم الاول اعني الاستدلال بالكلبي على جزئياته وصار ذكر الصورة بكون الحكم فيه لها ثابتا حثوا لا تأثيرا له أصلا . وأنا يختص هذا بالفقة ، لأنهم يكتفون بحصول الغافر ولا يستعمله جميعهم أيضاً اهـ و كذلك قال صاحب البصائر : بأن كونه عليه أمكن رده الى البرهانيات بأن يجعل المعنى المتشابه فيه وسطا بين الاصغر والاكبر اهـ وهذا هو الحق وعليه فيمكن تقسيمه الى ما يفيد اليقين وغيره ومنه تفاوت أقسام القياس في وضوح المدرك وخفائه على ما عليه الاصوليون^(٤) لانه جعل جزئي مثلا الحزني في الحكم^(٥) من قسم

الذى ، بالشى ، اذا ساويته به

(١) أي يكون شيئاً كل منها علة للأخر . واستحالة الدور أما بالضرورة كما ذهب إليه الرازي وأما بالاستدلال لأن العلم متقدمة على المطلول فلو كان الشى ، علة لعلته لزم تقدمه على علته المتقدمة عليه فيلزم تقدمه على نفسه بمقدمة وهو الدور الصربيج مثاله في التعريف قوله :

عنه تحصل مخالف الجهة (٢) أو يكررها معية (٣) قال الفزالي

الكبيرة ما بها قمع المشاهدة ثم يقال المشاهدة اتفاق في الكبيرة وسمى دوراً مصرياً لعموره فيه وإن لزم تقدمه على نفسه براتب فهو الدور المضرور كما يقال الآستان زوج أول ثم يقال الزوج الأول هو المنقسم بمتساوين ثم يقال المتساويان هما النبيان اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر ثم يقال الشيآن هما الآستان وفساد المضرور أكثراً إذ في المتصفح يلزم تقدم الشيء على نفسه بترتيبتين وفي المضرور براتب فكان أخفش (٢) كأن زاء في قوله : الجهة منفة بين الشيئين مثله ما أورد على الشكل الأول من استلزم الدور وتقرره : أن العلم بجسمية الإنسان في قياس قوله : الإنسان حيوان وكل حيوان جسم . موقف على العلم بكلية الكبيري أعني جسمية كل حيوان وهو موقف على العلم بجسمية الإنسان لأن الإنسان من جملة أفراد الحيوان فلا يصدق قوله كل حيوان جسم إلا إذا صدق الجسم على الإنسان فالعلم بجسمية الإنسان موقف على العلم بجسمية الإنسان وحاصل دفعه الفرق بين العلمين الموقف والموقف عليه بالاجمال والتفصيل فلا دور وتوضيحه أن المطلوب في النتيجة هو العلم بثبوت الأكبر للصغر بعنوان أنه أصغر وهو العلم التفصيلي ويتوقف حصوله على العلم بثبوت الأكبر بجمع أفراد الأوسط التي منها الأصغر وهو ملزوم العلم بثبوت الأكبر للصغر بعنوان أنه أوسط لا بعنوان أنه أصغر وهذا علم اجمالي يتوقف عليه العلم التفصيلي ولا يتوقف على العلم التفصيلي كما يشهد به الوجود لأن كذا في حواري الفواني لفزوبي في إياضح المخاورتين بين أبي سعيد وبين ابن سينا في دوربة الشكل الأول والحواب (٣)

والمسائل الدائرة في الفقه لا بد فيها من قطع الدور . وفي قطعه
ثلاثة مسالك من أوله ومن وسطه وآخره (١)

الثاني التسلسل وهو توقف وجود الشيء على وجود

أي كون الدور معيًا أو سبقًا والدور المعي هو تلازم الشيئين
في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر مناً التفصي أيضًا
تعريف العلم الآتي لامتنف بأنه معرفة المعلوم قالوا فيه دور لأن المعلوم
معرفته متوقفة على معرفة العام لأن معرفة المشتق منه سابقة على معرفة
المشتقة وأجيب باختلاف الجهة لأن توقف العام على التعريف الذي منه
لقطع معلوم من جهة معنوية وهي جهة التعلم لأن تعقل العلم مسبب عن
تعلم تعريفه وناتئ عنه وتوقف التعريف باعتبار جزءه وهو لفظ معلوم
من جهة لفظية وهي جهة الأشارة لتوقف المشتق على المشتق منه وأجيب
أيضاً بأن الدور يعني أن معرفة العام ومعرفة المعلوم بمحصلان معاً
والدور المعي غير محذور . وفي الجوابين منافاة والقصد نذكر غودج
ما قيل في ذلك

(١) وهو بحسب قوة بعض الأحكام وبعده عن الدفع وضعف
بعضها ومر به الدفع . مثال الأول : يقع العبد لزوجته الحرة قبل الدخول
يصادقها ثبات في ذمة السيد فما يفسد البيع وقطع الدور من أصله ولم
يُقل يصح البيع ولا يفسخ الكاح أو يفسخ ولا يفسد الصداق لأن
البيع اختياري وحصول الانسخ مملوك فهرى وكذا سقوط الصداق
بالانسخ وما يختاره الإنسان يصح تاره ويفسد أخرى وما يثبت فهرأ

أشباء غير متناهية (٢) الثالث الجمجم بين النقيضين (٣) قال ابو اسحق المرادي: وانما يتحيل (٤) في الهميات لا في العدليات

يبعد دفعه بعد حصول سببه فكان البيع أولى بالدفع ، ومثال الثاني : زوج امه عبد غيره وأتلف الصداق ثم أعتقها في المرض قبل الدخول وهي ثالث ماله فانا لم نقطع الدور من أوله بان نقول لا يصح العتق ولا من آخره بان نقول لا يرتد المهر بل من وسطه فلم ثبت الحصار لأن سقوط المهر بالفسخ قهري والحصار أولى بالدفع من العتق لانه يسقط بعد ثبوته بالاسقاط وبالقصیر بخلاف العتق ، ومثال الثالث : اعتقد امة في المرض وزوجها ثم مات قبل الدخول وهي ثالث ماله فانا لم نقطع الدور من أوله بان نقول لا يصح العتق ولا من الوسط بان نقول لا يصح النكاح بل من الآخر ففتنا لا يثبت المهر لقوة العتق والنكاح أقوى من المهر لو وجوده بدون مهر ولا عكس اه ذه (٢) في استحالاته لسلعة وجوه منها ماتبين في الهميات من رجوع جميع الممكبات الموجودة الى الواجب لذاته وعند تقطيع السلسلة لاستبعاده أن يكون الواجب لذاته معلولا لغيره فهو طرف للسلسلة . واضح في ذلك المواقف وغيرها (٣) المراد منهم ما المتقابلان في شملان الضدين كالسود والبياض والتصابفين كالابوة والبنوة وعدم والملكة كالعمي والبصر والسلب والاجحاف - وهو العبران حقيقة كزير انسان زيد ليس بانسان وسيأتي بيان الجمجم في فصل المعلومات بامد فصلين فارتفب (٤) أي الجمجم بين النقيضين في

والمصحح لا فرق

الرابع الترجيح من غير مرجع^(١) وقبل ليس بمستحيل

المحوسات لا المقولات الذهنية لأن دائرة الخيال أوسع من دائرة الحس وقد تفرض ذلك وإنما كان الصحيح عدم الفرق لأنه لا يلزم من فرض الشيء وقوعه

(١) ضرورة أن المتكافئين متساوون فلا يفضل أحد هما الآخر إلا بمرجع . وقال الفاضل مسبحي زاده في رسالة الخلافيات بين السعد والسيد : اشتهر أن الترجيح من غير مرجع باطل عند الحكماء وليس كذلك إذ ما نصوا على بطلانه إنما هو ترجيح أحد المتساوين من غير مرجع لأن ترجيح اختيار أحد المتساوين فإنه جائز عندهم ، ولعل هذا مراد من قال بعدم استحالته ثم رأيت الصدر الشيرازي في الحكمة المعاالية المسماة بالاسفار الاربعة ذكر هذا البحث في المنهاج الثاني من المرحلة الأولى تحت عنوان : ظلمات وهمية ما مثاله : المستحلون ترجح أحد المتساوين بلا سبب تعمدوا في القول ففرقة قالت : إن الله سبحانه خلق العالم في وقت بعينه دونسائر الأوقات من دون مخصوص ينحصر به ذلك الوقت . وفرقة رزحت أنه تعالى خص الافعال بحكم مخصوصة من الوجوب والمحظوظ من غير أن يكون في طبائعها ما يقتضي تلك الأحكام وكذلك المارب من السبع اذا عن له طريقان متساويان من كل الوجوه والجائع الخبر بين رغيفين متساوين كذلك ينحصر أحد هما بالاختيار

﴿ فصل ٤ ﴾

كل موجود (٢) لابد له من اسباب (٢) أربعة المادة (٤)

من غير مرجع . وفرقه تقول : ما يختص من الاحکام والاحوال باحد المماثلين دون الآخر غير معلم بشيء لأنه شيء عمل فسد ، وفرقه تقول : الذوات متساوية باسرها في الذاتية مع اختصاص بعضها دون بعض بصفة معينة دون سائر الصفات . فهذه متشابهاتهم في الجداول ولو نبهوا قليلاً من نوم الففلة وبيقظوا من رقدة الجهلة لنفطروا ان الله في خلق الكائنات أباها غائبة عن شعور اذها ناتحة محبوبة عن اعين بصائرنا واز الجهل بالشيء لا يستلزم نفيه . وفي كل من الامثله المزدوج التي تمسكوا بها في بحاجز قائم بيني الاولوية فدرجها أحد المماثلين من طريقه المارب وقد حى العطشان ورغي في الحجارة من جهات خذلية بجهولة ولا يلزم من الجهل بالاولوية نفي الاولوية وأقولها المبادئ الاسمية مدادية فضلاً عن الاسباب الفصوى التي بها تقدر الله سبحانه وتعالى الامور وتفني من صور الاشياء السابقة في علمه الاعلى على الوجه الائتم الاولى (٢) أي من المركبات والنمير في التعبير عن ذلك كل مركب صادر من المختار فلا بد له من عمل أربع المادة والصورية الحسية والعبارة المشتركة أجوود واسع لشموعها مثل الحدود فقد تستعمل على الحال الاربع فتكون أحجن الحدود (٣) أي على وهي ما يتوقف عليها وجوده (٤) وهي التي يحصل الشيء منها

والصورة^(٠) والفاعلية^(١) والغاية^(٢) كالسرير مادة الخشب
وصورته الانس طاح^(٣) وفاعل النجاح وغايته الاضطجاع والملة
الغاية علة الثالث في الاذهان^(٤) ومعلوها في الاعيان وهو
معنى قوله : أول الفكر آخر العمل

﴿ فصل ٤ ﴾

كل معلومين^(٥) لا بد بينهما من إحدى نسب أربع :

بالقوة وتسمى المادة هيولي^(٦) وهي ما به يحصل الشيء بالفعل^(٧) وهي
ما تؤثر في وجود الشيء^(٨) وهي ما لا جاهه وجود الشيء^(٩) أي تؤثر
مسطحأ يعني جميع أجزاءه على السواء لا يكون بعضها أرفع وبعضها
أخفض^(١٠) بمعنى أنها لم توجد ذهناً إلا بسببيها وأما خارجاً فالعكس أعني
أن العلة الغائية لم توجد إلا بسبق أولاً عليها . ومن لطائف ما لا يحكمه
قولهم هنا : كل مركب صادر من المختار لا بد له من علل أربع وكل
مركب صادر من الموجب فلا بد له من علل ثلاث المادة والصورية
والفاعلية . وكل بسيط صادر من المختار فلا بد له من اثنين الفاعلية
والغاية وكل بسيط صادر من الموجب فلا بد له من واحدة وهي الفاعلية
(١) اطلاقه يشمل الكليين والجزئيين وخص غيره ذلك بالكليين
إذ الحزن لا يكون إلا متبادرين والكتي والجزئي لا يكون بينهما
إلا التبادر أو العموم المطلق لأن الجزئي إن كان جزئياً لذلك الكلي

المساواة أو المباهنة أو العموم والخصوص المطلقيين أو العموم والخصوص من وجده لأنه إن صدق (٢) كل منها على ما صدق عليه الآخر فـهـا المتساويان كالإنسان والضاحل (٣) ومنه الرجم وزنا الحصن (٤) والا فإن لم يصدق واحد منها على شيء مما صدق عليه الآخر فـهـا المتباهيان كالإنسان والفرس ومنه لـاسـلامـ والجزء والا فإن صدق شيء منها على ما صدق عليه الآخر

يكون أخص منه مطلقاً وإن لم يكن حزيناً له يكون مباهلاً . وفي ذلك مناقشة طويلة الدليل ساقها في حواري الشمسيـةـ . ولهـذا الفصل فـائـدةـ تـظـاـهـرـ في بحث المعرف فإنه يعرف منه فـائـدةـ اشتراط التعرـيفـ بالـساـوىـ وـنـفـيـ صحةـ التـعـرـيفـ بـالـمـبـاهـنـ وـالـأـخـصـ وـالـأـعـمـ (٢) أي حل لأن كـلـهـ الصـدقـ إذا تـعدـتـ بـعـليـ تكونـ بـعـنىـ الـحـلـ كـاـتـكـونـ بـعـنىـ التـحـقـيقـ اذا تـعدـتـ بـعـىـ (٣) أي فـهـماـ مـتسـاوـيـانـ لاـيـخـرـجـ مـاـيـصـدـقـ عـلـيـهـ أـحـدـهـاـعـنـ الـأـخـرـ . قـبـلـ هـذـاـ مـبـنيـ عـلـيـ زـعـمـ الـحـكـامـ مـنـ كـوـنـ الـمـلـكـ وـالـجـنـ جـوـهـرـيـنـ بـحـرـدـيـنـ لـاـيـكـنـ صـدـورـ الضـحـكـ وـالـنـطـقـ مـنـهـماـ وـالـأـفـلـيـ مـذـهـبـ الـمـكـلـمـيـنـ انـقاـمـاـيـنـ بـأـنـهـماـ أـجـامـ اـطـيـفةـ فـالـضـاحـلـ وـالـنـاطـقـ أـعـمـ مـنـ الـإـنـسـانـ اـهـ (٤) فـصـلـهـ بـعـنـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـنـ تـساـويـهـماـ فـيـ عـرـفـ خـاصـ وـهـوـ عـرـفـ النـرـعـ بـعـنىـ إـنـ كـلـ مـنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ إـنـ مـرـجـومـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ إـنـ زـانـ مـحـصـنـ وـبـالـعـكـسـ . وـفـيـ ذـلـكـ تـكـافـفـ مـنـ وـجـهـيـنـ التـحـصـبـ وـالتـأـوـيلـ وـكـانـ فـيـ غـيـرـةـ عـنـ

وبالعكس (٥) فينهم عموم وخصوص مطلق (٦) كالإنسان والحيوان ومنه الفعل والائزال . وان صدق من غير عكس (٧) فينهم عموم وخصوص من وجهه كالحيوان والبيض ومنه حل النكاح مع ملك اليدين

المعلومات كلها أربعة أقسام : نقىضان وها اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم ، وضدان وها اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما كالبياض والسود ، وخلافان وها اللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة والبياض ، ومثلان وها اللذان

هذا وأشاره لاتية لما ان الكلام فيها له ماصدقات بذلة (٨) صوابه من غير عكس (٩) قال المصام : « مطلق ، صفة ، خصوص ، ذلك وصف عموم لأن اطلاق الخصوص يستلزم فلا تتجه إلا واحدة اللفظية من ان الواجب مطابق لانه وصف المتعدد . وعلى هذا ان ثنت حملت (من وجه) في قوله : عموم وخصوص من وجه) صفة خصوص على الخصوص ونوعا بالاستلزم وان ثنت جملته وصفا لهم الاشك مخبر في المقدار ، فاقسم دقائق البيان بحسن التدبر ولا تخبر ، (١٠) صوابه : والافان صدق ثني ، منها على بعض ما صدق عليه الآخر وبالعكس كما قاله (ز) وهو ظاهر والذى اوقبه في هذه الفرطمة التصرف الذى ولع به الجل مع ان الاحد هو نقل ما للمحققين المقدمين فى ذلك بالحرف فإنه انفع وأوقع

لابجتنبها و يمكن ارتفاعها مع تساوى الحقيقة كالبياض والبياض
و المنافة بين النقيضين بالذات (١) و هل مانافة العضد لضده للذات او للصادر (٢) فولاذ

أشهرها الثاني

(١) أي مذكرة امتناع الاجتماع ذاتها وفيها عدتها بلواسطة قال العضد و شارحه : التقابل بالذات إنما هو بين السلب والإيجاب لأن امتناع الاجتماع ينبع ما إنما هو بالنظر إلى ذاتهما . وغيرهما من الأقسام إنما ينبع فيها التقابل لأن كل واحد منها مستلزم سلب الآخر ولو لم يتقابلان فان معنى التقابل ذلك — أي استلزم كل منها سلب الآخر فلولا ان كل واحد من السواد والبياض يستلزم عدم الآخر لم يتقابلان أصلا فالتنافى بين السلب والإيجاب بالذات وفي سائر الأقسام بتوصيم ما أي فهمها واصطهاد في الثبوت . أما في تقابل التضاد والتضاد فظاهر وأما في تقابل العدم والملكة فلان مفهوم العي سلب البصر مقيداً بكون المخل قابلاً له وهذا السلب المقيد مستلزم لسلب البصر مطلقاً (٢) أي للوسط وقد عرفته . ولم أر هذا الخلاف في المواقف وحواشيهما نعم حتى العضد فولاذ في أن أقوى المقابلات التضاد لأن في المضادين مع السلب الضمني أمر آخر زائداً وهو غاية الخلاف المميتة في التضاد الحقيقي فيكون تنافهما أشد . قال السيلكوتني : ورد بأنه لا يتصور اختلاف فوق التنافي الذاتي بأن يكون أحدهما صريحاً سلب الآخر نعم

والتفاصل بين ما عدا المثلين (٣) على أربعة أنواع : التضاد
والتفاصل بالنفي والآيات (٤) وبالملاك والعدم (٥) كالبصر والمعنى
وبالتضاريف (٦) كالابوة والبنوة

قد يقال : أشد الأنواع في التشكيك هو التضاد لأن قبول القوة والضعف
في أصنافه من الحركة والسكن والحرارة والبرودة والسواد والبياض
وغير ذلك في غاية الظهور بخلاف البوافي (٣) الأولى حدها إذ لا تفاصيل
في المئلين اصطلاحاً على أن من الناس من ينفي التماطل لأن الشيئين أن
اشتركا من كل وجه فلا تمايز فلا اثنية فضلاً عن التماطل أو اختلفا من
وجه من الوجوه فلا تماطل . انظر الموارف (٤) أي بالابحث والسلب
وهما أمران : أحدهما عدم الآخر مطابقاً كالفرسية واللامفرسية (٥) هما
أمران أحدهما وجودي والآخر عدم ذلك الوجودي لامطابقاً هل من
موضوع — محل — قابل له كالبصر والمعنى والعلم والجهل فأن المعنى
عدم البصر عما من شأنه البصر والجهل عدم العلم عما من شأنه العلم . قال
أبو البقاء : الملاك تطاق على مقابلة العدم وعلى مقابلة الحال فعلى
الأول يعني الوجود وعلى الثاني يعني الكفيه الراسخه انه (٦) هما
أمران يتوقف تعلق كل واحد منها على تعلق الآخر وتحقيق الفرق
بين هذه الأربع يطلب من البصائر فانه بجود لغاية

❖ فصل ❖

قال امام الحرمين : **العلم لا يُعرف بالحقيقة (١)**
لمسه بل بالقسمة والمثال (٢) وقال الرازى : هو ضروري

(١) اي بتعريف الذى يقصد به تصور حقيقة وجودة اعم من
 ان يكون حدا او رسمها . ووجه عمه - في رأيه - احتياجه الى
 نظر دقيق فلا يحصل الابتعان لخفاته كذا قبل (٢) قال السيد : اما القسمة
 فهى ان تميزه بما يتبين به من الاعتقادات فتقول مثلا ; الاعتقاد اما
 حازم اولا والحازم اما مطابق اولا والمطابق اما ثابت اولا تنخرج من
 القسمة اعتقاد حازم مطابق ثابت وهو العلم بمعنى اليقين تنخرج بالحزم
 الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثبات التقليد واما المثال فكما يقال :
 العلم ادراك البصيرة المشابهة لادراك الباصة . او يقال هو كاعتقادنا ان الواحد
 نصف الاثنين . ونونقش الامم بان القسمة والمثال ان افادا تميزا لماهية
 العلم بما عدتها صاحبا معرفة واحدا لها اذ لا يعني هنا بتتجديدها سوى
 تعريفها والعلم يحصل بها معرفة ل ماهية العلم لأن محصل المعرفة بشيء
 لا بد ان يغير تميزه عن غيره لامتناع حصول معرفته بدون تميزه كذا
 في المواقف وشرحها واعلم ان بعض القوم ذهب الى ان القسمة من اقسام
 البرهان وهي من بين اقسامه يكتسب بها الحد فان طالب الحد ينظر بعد
 تصور الذى ، بعض وجوهه الى ما يحمل على ذلك الثنى ، ويقسم تلائمه

(٣) فيستحيل أن يكون غيره كاشفاً له، ثم قال : هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع لوجب (٤) وقيل بل يعرف كغيره . والختار أنه : معرفة المعلوم فيشمل الموجود والمعدوم

المهولات وبفصل بعضها عن بعض حتى يتبع له من بينها الاعجم والآخر والذاتي والعرضي ثم يرتب بعد ذلك أجزاء الحد وينتهي منها إلى تصور الحقيقة به (انظر تتمة هذا البحث البديع في حوانى المصائر الصورية) (٣) قال في المعالم :ختار عندنا انه غنى عن التعریف لأن كل واحد يعلم بالضرورة كونه عالماً بكون النار حمراء، والشمس مشرقة ولو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضرورة، يا ولا لا يمتنع ان يكون ملماً بهذا العلم المخصوص ضرورياً اي انه علم خاص والعلم المطلق جزء منه سابق عليه والسابق على ضروري ضروري ونونقش ما ان ضروري هو حصول علم جزئي متعلق بذلك وهو غير تصوره وغير مطلوب له والحاصل ان العام يحصل انعلم بذلك بعد الاختلاف ضروري لا ان تصوره ضروري حق يلزم ضروريه المطلق ففرق بين حصول العلم وتصوره (وبيطه في المواقف وشرحها) (٤) اي يكون ذلك الاعتقاد المقيد بالجزم والمطابقة ناشئاً عن ضرورة أو دليل قعيد الخبر لاخراج الجمل المركب وتقليد المخطيء والموجب لاخراج تقليد المصيب فان اعتقاد المقلد وإن كان ناشئاً عن الدليل عن قوله المقلد لكن مطابقته ليست ناشئة عن دليل بل اتفاقية ولذا يقتله فيما يصيب ويختطى ، كما في حوانى المواقف للسبيل الكوبي وحسن جبي ، في الآيات

ولا نظر هنا للاشتقاق حتى يلزم الدور (١) واصطرب كلام ابن سينا في كونه عديماً أو وجودياً، وينقسم إلى قديم وحدث والحدث إلى ضروري ونظري والضروري يقى بقدرة الله تعالى غير مقدور للمباد . وجوز القاضي (٢) استناد الضروري إلى مثله ومنه الباقيون والانحراف عن كونه ضرورياً (٣) والظري مقدور بالقدرة الحادثة عند الأكثرين (٤) وجوز الاستاذ (٥) وقوعه من غير نظر واستدلال

للمبادى : وهذا أصل ما اشتهر من ان ادراك المقلد لا يسمى علمـا ولذا قال الشعراـنـي في خطبة ميزانـه : « واجروا على انه لا يسمى أحد عالما الا ان بحث عن منازع اـنـوـاـلـ الـعـلـمـاـ ، وـعـرـفـ منـ اـنـ اـخـذـوـهـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ » وـقـالـ اـمـضـدـ فـيـ المـوـاـقـفـ : تـسـمـيـةـ التـقـلـيدـ عـلـمـاـ بـخـالـفـ اـسـنـهـ اـلـاـلـةـ وـالـعـرـفـ وـالـنـرـعـ . قالـ السـيـدـ فـيـ شـرـحـهـ : لـانـهـ فـيـ الحـقـيقـةـ عـقـدـةـ عـلـىـ الـقـلـبـ فـلـيـسـ فـيـ اـنـكـشـافـ قـامـ وـاـنـشـرـاحـ تـخـلـ بـهـ الـقـدـةـ وـقـالـ أـيـضاـ : قـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ اـنـقـلـيدـ الـعـلـمـ بـجـازـاـ لـاـحـقـيقـةـ

(١) أي لأن المراد بالتحقق ذاته لا مفهومه الموقف كانه قال: العلم بالشيء معرفته وتحققه في حواشي جاي على الموقف فانظره (٢) أي أبو بكر ابا إفالني (٣) أي لا احتياجـهـ حيثـهـ الىـ غـيرـهـ (٤) أي مـكـوبـ للـعـيـادـ بـذـلـكـ (٥) أبوـ اـحـقـ الـاـ فـرـابـيـ وـقـوـعـ النـظـرـيـ بـغـيرـهـ كـالـاهـامـ

ونقسم الحادث باعتبار نعائمه (٦) ليتصورى وهو ادراك الماهية من غير حكم وان تصدقى وهو ادراكها مع الحكم عليها بالتفى والاباب والتصديق عند الحكماء نفس الحكم ، والتصورات الذلانية — عنى المحكوم عليه وبه وال نسبة — شروطه

وقال الرازي : الثلاثة — عنى المحكوم عليه وبه وال نسبة أجزاءه (٧) وفي العلوم مذاهب (٨) فالثمة الأصح ان بعضها ضروري وبعضها كسي وفصل في المطالب بين التصور بجمله ضروري والتصديق بخواز لام بن قال : والبدئي لا ينقلب كسيّاً ولا بالعكس (٩) وفي فتاوى العلوم قولهان اصحهما عند امام الحرمين والابيارى وان عبدالسلام المنع (١٠) وإنما التفاوت

والتصفيه (٦) أي بغيره (٧) فالتصديق عند مركب من الحكم والتصورات وعند الحكماء بسيط لأن الشروط خارجة عن الماهية (٨) (٩) أي في العلوم الحادثة من حيث اتصافها بالصورة والنظر مذاهب اربعة ضرورية كلها نظرية كذلك بعض وبعض فضيل المطالب في المطالب . وبسط ذلك في المطولات واسعة الخيلات (١٠) الاستدلال تبدل الحقائق بعد تبيانها (١١) أي فلا تفاوت العلوم في حزتها فليس بعضها وان كان ضروريًا

بحسب المعلمات^(٢) والمنقول عن اتفاقاتها^(٣) ومنع القاضي
العلم الثاني، من وجه والجهل به من آخر^(٤) والموصى إلى
التصورات^(٥) يسعى فولا شارحا نحو الحد والرسم والمثال
كما صر والموصى إلى التصدعات يسعى جهة ~~كالقياس~~
والاستقراء والتمثيل وقد سبق بيان الثاني فلتتكم على الأول

أقوى في الحزم من بعض وإن كان نظريا وحيثند فالمعلم في جزئياته من
قبيل المتواطئ، • والبحث في العلوم الحادمة ضرورة أن العلم القديم صفة
واحدة لا تعدد فيها ولا تفاوت فيها بحسب متعلقاتها اتفاقا^(٦) أى بكثرة
المعلومات في بعض الجزيئات دون بعض كما في العلم بثلاثة أشياء، والعلم
بشيئين . والتفاوت بها في الحقيقة إنما هو في المتعاقبات دون العلم^(٧) أى
العلوم في جزئياتها اذ العلم مثلاً بان الواحد نصف لاثنين أقوى في
الحزم من العلم بان العالم حادث واجيب بان التفاوت في ذلك ونحوه
ليس من حيث الحزم بل من حيث غيره كالفنفس باحد المعلومين
دون الآخر قاله الحلى^(٨) اذ المعلوم غير المجهول ضرورة فنملىق العام
والجهل شيئاً مثباً بان قطعاً والمشهور جوازه اذ الشيء قد يلاحظ في
نفسه باعتبار عارضه كالضحك للإنسان اذ جمل آلة للاحظته فيكون
الإنسان معلوماً باعتبار عارضه ومجهولاً باعتبار حقيقته فيتحد المعلوم
والمجهول لكنه معلوم من حيثية ومجهول من أخرى ولا استثناء في أنه
جاز^(٩) أى المجهولات اي كاسبيها ومحصلتها هو اقول النسخة ويراد به

﴿ فصل في التعريف ﴾

وهو ثلاثة اقسام : حقيق ودسي ولهظي فالحقيقة قسمان
تم ونافض فالتم ذكر الجنس والفصل^(٦) كالحيوان الناطق.
والنافض ذكر الفصل وحده كالناطق للإنسان إن جوز التعريف
بالمفرد لا صحة خلافه^(٧) ولذا عدو التعريف من الأقوال المؤلفة
والرسم قسمان تم وهو ذكر الجنس والخاصة كالحيوان
الضاحك . ونافض وهو ذكر الخاصة وحدها^(٨) كالضاحك
بالقابلية لا بالفعل كذا قاله الرازى وغيره . والمشهور عند المنطقين

المعرف بكسر الراء مشددة — والتعريف أيضا . وبالقول — في
اصلاحهم — هو المركب يسمى المعرف قوله لا لتركه دائمًا عند قوم وغالبا
عند آخرين . والشارح هو الموضع يسمى المعرف شارحا لنبره وباضاحه
الماهية أما بكتها — وهو الحد — أربوبيه يميزها عما عداها — وهو
الرسم^(٩) أى القربيين^(٧) أى لأن المعرف لابد فيه من تصور ثبوت
شيء ، شيء ، فيكون مركبا وهذا معنى قوله : لابد فيه من قريبة عقلية
مصححة للاتصال وتنبه في حواشينا على الشمية المسماة (بالاتوار
القدسية)^(٨) أى التعريف بالحواضن الالزامية لا المفارقة كالضاحك
بالقابلية أى بالقوة دون الفعل الذي هو لوجود والوقوع فإن الضحك

إن الرسم هو المفبد للتمييز فان افاد التمييز عن كل ماءده^(١)
 فهو تمام أو عن بعضه فهو الناقص وهو رسم بالنسبة الى
ذلك البعض

والخاصة معنى^(٢) كل يلزم الشيء ولا يوجد في غيره.

بالقوة هو الموجود في جميع افراد الانسان فيكون جاماً مانعاً كما يأتي
أما الضيق بالفعل فقد يمرى عنه كثيرون من افراد ويكون مقيساً فلا
يكون الحد جاماً ثم نقل قوله خليل عن شرح المقصود ان العرض
المفارق بمحوز ذكره في التعريف اذا كان متعددًا يستفاد من الجموع
العرض اللازم

(١) أي من خواصه قال في البصائر : والفضل منه – أي الاسم
ما وضع فيه أولا الجنس التقرب للشيء ثم قيد بخواصه كلها كقولنا في
حد الانسان : انه حيوان ضاحك مستعد للعلم مشاه على قدميه عريض
الاطفار بادى البصرة وإذا لم يوضع فيه الجنس واقتصر على الوازد
والعوارض التي يخصه بمجموعها كان رسماً ناقصاً ، ولا هل الفن في الرسم
مذاهب منوعة انظر المطابلات . سمي ما ذكر رسماً لأن الرسم في اللغة
العلامة والائز وتعريف الشيء بعوارضه تعريف بأثره لا بحقيقةته^(٢)
إشار المعني اشارة الى ان المعتبر عند اهل الميزان المعاني ولذا كانت الكلمات
والقضايا والاقيسة حقائق في المعاني بمحاذات في الافتاظ . قيل المعتبر في
الرسوم الخاصة معلمات حقيقة أو اضافية شاملة أو غير شاملة عند المقدمين

وهي خارجية (٢) بخلاف الفصل وذلک (٤) مستفاد من الوضع
اللغوي او الفرض العقلي وشرطها ان تكون عرضنا لازما مساواة
للحدود (٥) والطرد (٦) دون العكس كالملة الشرعية

والخاصة الحقيقة الشاملة عند المتأخرین (٣) الاولى خارجة لأنها كلی
عرضی وهو خارج عن حقيقة حزیانه واما الفصل فهو داخل لأنها كلی
ذاتی داخل في حقيقة حزیانه (٤) أی کون الخاصة كالضاحک خارجة
والفصل كالناطق داخل ليس لأن نسبتهما إلى الانسان سواء حتى يكون
الحكم المذکور تحكماً بمحناً بل لاستفادة ذلك من وضع الماءظ فما دخل
في مساهه ومعناه الموضوع له فهو ذاتی داخل وما لا فهو عرض خارج
أو من فرض العقل إذا أعزت الوضع وبالجملة فالتمیز بينهما سهل في المعانی
اللغوية والمفهومات الاعتبارية العقلية والمواضیعات الاصطلاحیة . وأما
التمیز بين الذاتی والعرضی في الماهیات الحقيقة فتعمذر أو متعر (٥)
الاولى للمرسوم اهـ زهـ أی فانها ان كانت اعم كان الحد غير مانع أو
أخص كان غير جامع (٦) وهو التلازم في اثبات بحیث كلما وجدت
الخاصة وجد المرسوم وقوله : «دون العكس» وهو التلازم في الانتفاء
بحیث كلما لم يصدق المرسوم لم تصدق الخاصة قال «ز» وهذا اثناي
على التعريف باختصار بالفعل لكن الكلام في التعريف بالخاصة القوة
وشرطها ان تكون مساواة كما مرّ فتكون مطردة منعکسة فلا يصح قوله
(دون العكس) بل حقه أن يقول والعكس اهـ أي بدلـل قوله كالملة

واللفظي ^(٢) بدل لفظ بلفظ اشهر منه مرادف له
كالبر للقمع

والاكثرون على ان الحد راجع الى نفس المحدود وحقيقةه .

وقال القاضي بل راجع الى قول الحاد المبى عن حقيقة المحدود ^(١)

وشرطه ان يؤتى بالجنس فالفصل وبالجنس القريب ^(٢)

الحيوان في الانسان دون الموجود وان لا يجمع المختص بنوع
فصلا كالجسم النامي الصالحة في حد الحيوان خروج الفرس .

الشرعية كاسكار للنحر بيم فشروعها ان تكون مطردة بمح الحرام لوجودها
منعكسة بعدم الحكم لعدمها ^(٧) أي التعريف اللفظي وهو مما يفيض التصور
أيضاً فانه شرح معنى الاسم لكن من حيث اللغة فقط . والخطب فيه
يسير فان الطالب يقنع بتبديل لفظ بلفظ أعرف عنده منه . واما الحد
والرسم فهما اللذان يعتني بيبيانهما هذا وزعم بعضهم ان التعريف اللفظي
داخل في الرسم لأن لفظ الشيء خاصة من خواصه وتذا ما زاده آخر
من التعريف بالقسم وبالمثال فان مثالية الشيء وانقسامه من خواصه

(١) حاصله انه اختلف في حد الحد فقيل حد الذي هو نفسه
وذاته . وقيل هو المفظ المفسر معناه على وجه يجمع ويمنع وقد بسطه
الغزالى في محك النظر في الفن الثاني من محك الحد في الامتحانات ^(٢)
كانه سكت عن اشتراط القرب في الفصل لعلمه والفصل البعيد هو فصل
الجنس كالحسان ، وتعريف البعيد والقريب منها مع انواعهما معروفة

وان لا يعرفه بنفسه ^(٢) كالانسان بشر . وان لا يجعل جزء
 المحدود جنسا له كالبشرة خمسة وخمسة . وان يجتنب الالفاظ
 الغريبة ^(٤) والمشتركة والمحازية ، قال الغزالى : الا بقرينة ^(٥)
 وان يكون جامعا السائر افراد المحدود — وهو معنى المطرد —
 مائما من دخول غير المحدود في المحدود — وهو معنى المعكس ^(٦)
 هكذا قال القرافي ^(٧) وهو عكس قول الغزالى وابن الحاجب :
 المطرد هو المانع والمنعكس هو الجامع
 وبختص الرسمى يكون المعرف به ظاهر ا فلا يجوز دسم

في شروح رسائل ابن الدين ^(٣) أى بما يساويه في المعرفة والجهالة ^(٤)
 أى الوحشية غير المألوفة لعدم حصول المقصود السائل والبيان وهذا سر
 المانع من المشتركة والمحاز ^(٥) يرجع الى المشتركة والمحازية كتعريف الشمس
 بالنهار عن فيم تعلم الا باشارة اليها من لا وكتتعريف البليد بأنه حيوان ناهق
 إلا مع قوله لا يربد ان يدرى من لا . وتنكى القرينة الحالية في ذلك
 لحصول البيان فلا يختل المقصود ^(٦) وحيث ذوقو لهم للحد مطرد منعكس .
 بمعنى جامع مانع ^(٧) وهو المانع عند الجمود وفي القول الثاني تساع
 ثم ما ذكره من اشتراط الاطراد والانعكاس هو عند المتأخرین وجوز
 المتأخرون في النافض التعریف بالاعجم والى مذهبهم أشار العدد في تهذیبه
 حيث قال : وند احیز في النافض سواء كان حدأ او ربما ان يكون

الشىء بما هو أخنى منه ^(٨) ولا بما يتوقف عليه على تحققه
للزوم الدور ^(١)

قال الأصفهانى : ويجوز ذكر أوفيه ^(٢) بخلاف الحقيقة
لأن النوع الواحد يستحيل أن يكون له فصلان على البديل

أعم ، وقد كثر هذا في التعريفات المنظمة فان كتب اللغة متحولة
بالتعريفات الماقبلة التي هي أعم وبالخصوص أيضاً كذا في حواري الـ (٨)
أى لنفوته غرض من التعريف وهو إباضح المعرف والأفادة . والاحتراز
عن الاخنى شرط في الحد والرسم كافي التسمية وما بين أيدينا من
الكتب الشهيرة فتخصيصه بالرسم لم اقف الآن على سلفه فيه

(١) كتعريف الشمس أنها كوكب نهاري مع ان النهار يتوقف
معرفته على الشمس لأنها ماخوذة في تعريفه حيث قالوا : إنما المدة
التي بين طلوع الشمس وغروبها ومعرفة الشمس متوقفة على النهار فلزم
توقف النهار على نفسه وهو دور . واعلم ان هذا لا يختص بالرسم
فقد ذكره في التعريف مطالقاً كسابقه ولذا قال دز ، لا معنى لتخصيص
هذا وما قبله بالرسم ولذا عبر غيره بقوله : ولا يمرف الشىء بالاخنى
ولا بما يتوقف عليه ^(٢) أى في الرسم والمراد بأو التي لابن سيم ومنها
التي للتبخير كما استظهره الصبان — كهولك الانسان حيوان ضاحك
بالغوة أو كانب بالقوة أى انت تخبر بين التبخير بالخاصية الاولى والتباين
بالخاصية الثانية . وأما أو التي لائذك أى ذلك المتكلم أو للإبهام أى ابهامه

بخلاف المختصين على البديل (٢)

والحمد لا يكتسب بالبرهان لأنّه ليس بداعي ولا يطلب عليه دليل (٤) ولا يمنع (٥) خلافاً لبعضهم بل أن قصد افساده هو درج بحد آخر أو نقض (٦) وقيل لا يعارض وهو غير المحدود

على السامع فتنتفع في الحدود والرسوم لانتفاء التبز معهما (٣) أي فالمما يجوز أن يكون النوع الواحد على البديل مثال ذلك : الإنسان حيوان ضاحك بالفعل أو ضاحك بالقوة على أن المراد بالقوة الامكان مع العدم إيكوتا على البديل أه صبان (٤) وقد تقدم في قوله : أربعة لا يقام عليها دليل ولا يطالب ما يشير لهذا (٥) لأنّه ليس بدليل ولا حكم ومن جوز ذلك فيه رأى تضمنه الحكم (٦) أي بأنه غير جائع أو مانع مثال المعارضة ما لو قال : الغاصب من الغاصب يضمن لأنّه غاصب ، أو ولد المتصوب مضمون لأنّه متصوب لأنّ الغاصب هو من وضع يده بغير حق وهذا وضع يده بغير حق ويكون غاصباً فتفوّل : نعارض هذا الحد بحد آخر وهو أنّ الغاصب هو رافع اليد الحقيقة وواضع اليد المبطلة وهذا لم يرفع بدأً معرفة فلا يكون غاصباً . ومثال النقض ما لو قال : الإنسان عبارة عن حيوان فيقال له ينتقض بالغرس فإنه حيوان مع أنه ليس بانسان ، ثم إن الرسم يشارك الحد في ذلك كما أشار إليه السيد في شرح المواقف خلافاً لما يوهمه كلام المصنف من اختصاصه بالرسم قال السيد : لأن المتضد لـ ما ينزله نقاش ينقش لك في ذهنك صورة مفهوم أو موجود

فانه إذا قال مثلاً الانسان حيوان ناطق لم يقصد به أن يحكم على الانسان
 يكونه حيواناً ناطقاً والا لكان مصدقاً لا مصوداً أي مفيدةً للتصديق
 لالصور بل أراد بذكر الانسان أن يتوجه بذلك الى ما عرفه بوجه
 ما ثم شرع في تصويره بوجه أكمل فليس بين الحد والحدود حكم حتى
 يمنع فلا يصح أن يقال : لأنهم إن لانسان حيوان ناطق فإن ذلك يجري
 بمحرري ان يقول للكاتب لا اسمع كتابتك نعم يصح أن يقال : لا نعلم أن
 هذا حد للانسان أو ان الحيوان جنس له أو الناطق فصل له الى غير
 ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمناً وقابلة لامانع فإذا أردت دفعه
 صعب جداً في الحقائق الموجودة وكان خرط القتاد دونه وأن سهل في
 المفهومات الاعتبارية وكذا يتجه على الحد الفرض والمعارضة (ثم قال) أما
 إذا قيل : الانسان حيوان ناطق واريد ان هذا مدلوله لغة او اصطلاحاً
 كان هذا تعريفاً لفظياً وحدهما قابلاً لامانع الذي يدفع مجرد فعل او وجه
 استعمال اه فان ثلت الفرض والمعارضة مختصان بالدليل أي إنها يجريان
 بعد إقامه الدليل على المطلوب فات المراد ما هو شبيه بهما باعتبار الدعاوى
 الضدية واعلم ان المعارضه - في اصطلاح اهل المذاخرة - اقامة الدليل
 على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم؛ ودليل المعارض ان كان عين
 دليل المدعى يسمى قليلاً . والا فان كانت صورته كصورة يسمى معارضه
 بالمثل والا فعارضه بالغير وتقريرها : اذا استدل على المطلوب بدلائل
 فالخصم ان منع مقدمة من مقدمات او كل واحدة منها على التعيين فذلك
 يسمى منعاً مجرداً ومنافضاً ونفطاً تفصيلاً ، ولا يحتاج في ذلك الى

على الاصح (١) ولا يجوز ان يكون للثانية الواحدة حدان
ذاتيان (٢) واما في الرسمى واللفظى فغير ممتنع (٣)

﴿ فصل في مباحث الالفاظ ﴾

اللفظ اما غير مستعمل وهو المهمل، واما مستعمل وينقسم
إلى مفرد ومركب لأنه ان لم يدل جزوه على جزء معناه
من حيث هو جزوه كزيد وعبد الله علها فمفرد والا فركب
تقييدى نحو الحيوان الناطق وهو المفيد في اكتساب التصورات،

شاهد فان ذكر شيئاً يتقوى به يسمى سندأ لامناع . وان منع مقدمة غير
معينة بأن يقول : ليس دليلاً بمحضه مقدمة صحيحة ، ومنه أن فيها
حالاً فذلك يسمى تقضي اجمالياً . ولا بد هنا من شاهد على الاختلال .
وان لم يمنع شيئاً من اقدمات لا معينة ولا غير معينة بأن أورد دليلاً على
تفصيله فذلك يسمى دعاية (١) لأن الحد يدل على اجزاء الماهية
تفصيلاً والمحدود يدل عليها اجمالاً اه (ز) قال القرافي وهو غير المحدود
اذ اريد به اللفظ وعنه ان اريد به المعنى . وهو اشاره الى الفولين المقدمين
الذين حكاهما الفرزالي ذكر تراهن عند قول المصنف : والاكثرون على ان
الحادي (٢) لأن الذانى لا يتعدد لما تقدم من ان النوع الواحد يستحبيل
ان يكون له فصلان على البطل . ووله ذاتيان صفة كافية اذا الحد انما

وهو في نوء المفرد ، وخبرى نحو الحيوان ناطق وهو المفید
في اكتساب النصيقات

ثم المفرد ان لم يستقل بالمفهوم فهو الحرف والاداء .
والا فان لم يدل على زمان معين فهو الاسم والا فهو الفعل
ولا يرد الصبور لدلالة على الزمان المطلق (٤) ولننظر الاسم
حقيقة في مدلول اللفظ — وهو المسى (١) — مجازي

يكون بذلك (٣) جهاز تعدد الخواص أعني لوازيم الشيء (٤) فيه نظر
لان الصبور — بالفتح — ما يشرب من اللبن في الصباح والغبوق —
بالفتح أيضاً — ما يشرب منه بالعنق فدلالة ما على الزمان المعين ظاهرة
ولا يقال المراد بالمطلق العام في كل صباح وعشرين لأن الماضي وأخوه
عامان في مطلق ما مضى واستقباب وحال ولذا قال غيره : ان المراد
بدلاله الفعل على الزمان دلاته عليه بعينه أعني صورته الخاصة من تقديم
بعض الحروف وأخريها وحركتها وسكناتها وأما دلاله الصبور والغبوق
وكذا امس وغدا والآن على الزمان فليس بعينها المجردة بل بعدها
وهو ادق

(١) اي المدلول هو المسى ويراد به ما المفهوم والمعنى قالوا : اللفظ
اذا وضع بازا ، الشيء كذلك الذي من حيث يدل عليه اللفظ يسمى
مدلولا ومن حيث يعني باللفظ يسمى معنى ومن حيث يحصل منه يسمى

التسمية وهو اللفظ ، وقالت المعنزة حقيقة في اللفظ مجازي
المسمى (٢) ومقصوده نفي الاسم والوصف عن الباري .
تعالى في الأزل لأنها أقوال المسمين والواصفين ومن ثم قال
يونس سمعت الشافعى يقول : اذا سمعت من يقول الاسم غير
المسمى فأشهد عليه بالزندقة ، وقال الاستاذ ابو منصور بن
ابوب : هو مشترك يطلق على كل من اللفظ ومدلوله حقيقة ،
واستحسنه امام الحرمين

وأنيبه الى مسماه على خمسة اقسام ، التواطؤ . والتباين .

مفهوم ما ومن حيث كون الموضوع له اسمها يسمى مسمى ، والمسمى اعم
من المعنى في الاستعمال لتناوله الأفراد ، والمعنى قد يختص بنفس المفهوم
مثلا يقال لكل من زيد وبكر وعمرو مسمى للفظ الرجل ولا يقال معتناء .
والمدلول قد يعم من المسمى لتناوله المدلول التضمني والاتزانى دون
المسمى . والمحيي يطلق ويراد به المفهوم الاجمالي الحاصل في الذهن
عند وضع الاسم ويطلق ويراد به ما صدق عليه هذا المفهوم فإذا أضيف
إلى الاسم يراد به الاول فالاضافة تعنى اللام وإذا أضيف إلى العلم يراد
به الثاني فالاضافة بيتانية (٢) قال القرافي في شرح جمع الجوابع : مننا
الخلاف في هذه المسئلة ان المعنزة لما احدثنا القول بخلق القرآن واسمه
الله تعالى قالوا الاسم غير المسمى تعرضاً بأن اسمه الله تعالى غيره وكل

ما سواه مخلوق كا فعلوا في الصفات حيث لم يتبوا حفائتها بل احكامها
 تماقا بان الصفة غير الموصوف فلو كان له صفات لزم تعدد الاسم وموهوا
 بان الاسم من جنس الالفاظ والمعنى ليس المفظ قالوا الاسم المفظ،
 فليس الله في الاذل اسم ولا صفة فلزهم نفي صفة الاتمية تعالى الله عن ذلك
 ولما رأى اهل الحق ما في هذه المقالة من الميسدة انكروها ونفروا عنها
 حتى قال الشافعى ما قال فيما نقله عنه بونس ، وعارضهم من قال لا ينم
 هو المعنى ولم يقصدوا به ان نفس المفظ هو حقيقة الذات فان فساد
 ذلك معلوم بالبينة وانما قصدوا به دفع تلك الميسدة وان الاسم حيث
 ذكر بوصف أو أخبر عنه فانما يراد به نفس المعنى ولو لا هو لم يذكر
 اصلا انه واعلم ان تحقيق القول في الاسم والمعنى والتسمية وتشف
 ما وقع فيه من الغلط ابانه الغزالى في مقدمة كتابه المقصد الاسنى بما ليس
 وراءه زيادة لستزيد فليرجع الي المحقق . وقد رهن على ان الحق ان الاسم
 نعم التسمية وغير المعنى وان هذه ثلاثة أمها . متباعدة غير متراقة فالاسم
 الموضوع للدلالة وكل موضوع للدلالة له واضح ووضع وموضع له
 في حال لا وهو خبر مسمى وهو المدلول عليه ويقال للواضح المعنى ويقال
 للوضع التسمية يقال سمي فلان ولده اذا وضع له لفظا يدل عليه ويسمى
 وضعه تسمية (وقال) فان قيل : انما اضطر القائلون ما ان الاسم هو المعنى
 الى القول به الحذر من ان يقولوا الاسم هو المفظ الدال بالاصلاح
 فيلزمهم القول بان الله تعالى لم يكن له اسم في الاذل اذ لم يكن افظ ولا
 لا فظ فان الله افظ حدث فقول هذه ضرورة صعيبة يهون دفعها اذ يقال

معانى الاسماء، كانت ثابتة في الاذل ولم تكن الاسماء لان الاسماء عربية او انجليزية كلها حادثة ، فان قيل فقد قال تعالى « ما تعبدون من دونه الا اسماء » ومعلوم انهم ما كانوا يعبدون الا لفاظ التي هي حرف مقطعة بل المسميات ، فنقول : معناه ان اسم الآلهية التي اطلقوها على الاصنام كان اسمها بلا معنى لان المسمى هو المعنى الثابت في الاعيان من حيث دل عليه اللفظ ، فان قيل : فقد قال تعالى « سبع اسم ربك الاعلى » والذات هي المسماة دون الاسم ، فهذا الاسم هنا زيادة على سبيل الصلة وعادة العرب جارية بذلك ولا يبعد ان يكن عن المسمى بالاسم اجلالا للمسماة كما يكن عن الشريف بالجناب والحضره والمجلس فيقال السلام على حضرته المباركه و مجلسه الشريف والمراد به السلام عليه لكن يكن عنده بما يتملق به نوعا من التماق اجلالا وكذلك الاسم وان كان غير المسمى فهو متملق بالمسماة ومطابق له وهذا لا ينفي ان يتبعس على البصير في اصل الوضع كيف وقد استدل الفائلون بأن الاسم غير المسماة بقوله تعالى « ولله الاسماء الحسيني » وبقوله عليه السلام : ان الله تسمى وتسمى اسمها مائة الا واحداً من احصاها دخل الجنة ، وقالوا لو كان الاسم هو المسماة لكان تسمى وتبين ، هو الحال لان المسمى واحداً ضطر او ذلك الى الاعتراف هنا بان الاسم غير المسماة وبعد ان جود اقراري عليه الرحمة هذا البحث ذكر اكثير تعلوه اف النظر في هذه المسئلة حول اللافاظ دون المعانى (وبونس) هو ابن عبد الأعلى الصدوق المصري الامام الفقيه المغربي ، المحدث كان ورعا صالحاً عابداً كغير الشأن + دوى

والاشتراك . والترادف والتشكيل^(١) ، فالتوافق : ان يكون
اللهظي والمعنوي متعددين كالانسان بالنسبة الى افراده^(٢) ، والتباين
عكـه وهو الغالب^(٣) ، والاشتراك : ان يكون اللهظ متعددا
والمعنوي متكررا كالمعين^(٤) ، والترادف : عكـه كالاسد والبيت
ومطر وغبار ، والتشكيل : متعدد بين التوافق والاشتراك^(٥)
على اصح الاقوال

عن ابن عينية ونفيه على الشافعى ولد سنة (١٧١) وتوفي سنة (٢٦٤)
روى عن مسلم والنسائي وابن ماجه ذكره السيوطي في طبقات المجتهدين
في حسن المخاضرة

(١) التقسيم المذكور انا هو الكلى ، واما الجزئي فلأنى فيه التباين
كريد وعمرو والاشتراك كرييد بن عمرو وزيد ابن بكر والترادف
كرييد وابي عبد الله كاحتفقه الصبان في حواري السلم (٢) يعني الكلى
الذى استوت افراده في معناه ، والتوافق لغة التوافق والمناسبة ظاهرة
(٣) اي في الالفاظ (٤) للمضو المبصر والميزان والينبوع والذهب والثمس
وكاسيم المشتري لفابل عقد البع والكونك الذى هو في السماء (٥) لاختلف
افراده بالاولوية وعدمهها كالوجود فيه مأياضا او بالشدة والضعف كالياض
في اثناع والعاج ، قال الفطوب : سمي مشكلا لأن افراده مشتركة في
أصل منه و مختلفة بأحد الوجوه الثلاثة المذكورة فالناظر اليه ان نظر
الي جهة الاشتراك خيله أنه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى

و دلالة كل لفظ على مسماه اما المطابقة وهي دلاته على كل موضوعه كدلالة الانساني على الحيوان الناطق، او بالتضمن: وهي دلاته على جزء موضوعه كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق، او على امر خارج عن ملازم له وهو دلالة الالزام كدلالة الاسد على الشجاعه ، ولدلالة الاولي عقلية قطعا (٦) وفي لا خرين فهو الباقي ان لالزام عقلية (٧) دور التضمن (٨) ولا يشترط في الالزامية الازوم الخارجى قطعا لحصول الفهم دونه كما في الصدرين (٩) وفي الازوم الذهنی مذهب قال المنطقيون يشترط وجوده : اي متى حصل مسمى اللفظ في

جريدة الاختلاف او همه أنه مشترك كانه لفظ له معان مختلفه كالعن فالنظر فيه يشكك هل هو متواطي، او هو مشترك فاينذا سعى هذا الاسم وهذا الامر ان هما المقابلان لاصح الاقوال ، والملك مسمى الفرز الالى في محك النظر متشابها (٦) لتوقفها على النقل عن الوضع وتسمى لفظية لا هما بمحض اللفظ من غير انتقال الذهن من المعنى الى جزئه او لازمه (٧) لتوقفها على مقدمة عقلية وهي أنه كلما فهم المعنى فهو لازمه

(٨) اي فانها لفصيحة اعتباراً بكون الجزء الاول دالاً في كل الموضوع له الانتظ (٩) قالوا لازم المعنى أما ان يكون لازما ذهناً أو خارجاً كالزوجية للاثنين أو خارجاً فقط كالـ واد لاقراب أو ذهناً فقط كالبصر

الذهب حصل ذلك اللازم فيه اذ لا فهم بدونه ^(٢) لحصوله
بدون القطع

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ^(٤) لا المطابقة
التضمن ^(٥) ولا الالتزام ^٦ خلافا لللامام ^(٧) ولا تخرج دلالة

للعي . ووجه انفهام البصر من العي ذهنا ان العي عدم بصر عما
من شأنه أن يكون بصيراً والمضاف من حيث أنه مضاد يستلزم نصورة
تصور المضاف إليه فلو كان الملزم الخارجي شرطاً لاجتمع في العي
البصر وعدمه وهو ع الحال — والقابل بينهما تقابل عدم والملائكة كارأيت
أما على قول المتكلمين ان بينهما التضاد وإن العي أمر وجودى يقوم
بالحديقة يضاد الأدراك فلا يدل على البصر التزاماً إلا ان يراد بالادراك
خصوص الابصار ^(٣) أى لا فهم لامسي و هو الملزم بدون اللازم
لحصول اللازم بدون القطع بينما يزمن وذلك لعدم الانفكاك بينهما ^(٤)
ضرورة أنها ما تابعان لها اذ فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسيط فهم
لكل منه ^(٥) لجواز كون المسمى بسيطاً أى لا تتركيب له من جنس
وفصل . ولهذا كان البسيط لا يحد لفقدها منه وقوام الحد بهما فاحفظه
ومثلوا للبسيط بالجواهر الفرد والقطعة وال مجردات عند من بينها ^(٦)
لجواز أن لا يكون له لازم ذهني ^(٧) أى في دعواه ان تصوّر كل ماهية
يسغلزم تصوّر لازم من لوازمه او اقله أنها ليست غيرها ونونقش باه كثيراً
ما تتصور ماهيات الاتساع ولا يخطر في البال غيرها فضلاً عن أنها ليست

العموم على افراده عن وحدة منها خلافا للسهر وردى والقرافي^(٨)

غيرها (٨) قال المنلوي في شرح السلم : ودلالة العام على بعض افراده كعديد دلالة تضمن لان زيدا العبد مثلا جزء من جملة العبيد من حيث هي جملة تحصل الجواب عن استشكال القرافي بأنه لا يبدل شيء من الدلالات الثلاث على فرد من افراده لان بعض افراده لم يوضع له المفظ حتى تكون مصادقة وليس هو جزأ حتى تكون تضمناً ولا خارجاً حتى تكون التزاماً اذا لو خرج بعضها لخرج سائرها لامساواة فلا يتحقق العام مدلول وهو باطل اتهمي قال مجتبى الصبان : هذا الجواب هو التحقيق وأما جملتها مطابقة كما قال بعضهم وعلمه بأن جاء عيدي في قوته تصديقاً بعدد افراده لانه من باب الكلية فهو يدل مطابقة على مجبيه كل فرد من افراد العبيد ففيه ان الكلام في دلالة المفرد لا في دلالة المركب اتف نظر اليها هذا البعض - وعلى تسامم أن استشكال القرافي في دلالة المركب من العام والمحكوم به عليه على حكم أحد الأفراد يصح اعتبار جملة احكام الافراد من حيث هي جملة فتكون دلالة ذلك المركب على بعض تلك الاحكام تضمناً وان كان يصح أيضاً على هذا اعتبار كل منها على حدته ف تكون دلالة على بعضها مطابقة - ولا ينافي الاعتبار الاول جمل ذلك المركب من باب الكلية لان الحكم على كل فرد يجماع النثار الى حكم غيره - ولا نسلم اعتبار عدم هذا النثار داعر فيه . وأما جملتها التزامية كما قال بعضهم فليس يعني لان الفرد ليس خارجياً اهـ

والمفردان منهن نفس منه ومه^(١) من الشركة بغزئي كزيد
وعمره . والا فكلي كالإنسان والحيوان
وهو طبيعي ومنطقي وعقل^(٢) لا وجود لها في الخارج^(٣)

(١) اي بقطع النظر عن نفس الامر ليدخل في حد الكلى مثل الكليات الفرضية للإنسان واللام موجود وذلك لأن عناية تم باعتباره الاحوال الذهنية تستدعي الحكم بذلك . ولهذا توسيع في تصریح ذلك معروف ومن اجله قال السيد قدس سره . ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذلك زيد فإنه اذا حصل عند العقل استبعاد ان يفرض صدقه على كثيرين وان لم يتمتع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلى . وهل الباء في الكلى والجزئي للنسبة الى كل المعنى وجزء او اثنا من مادة الكلمة كلام كرسى خلاف بسطته (في الآثار القدسية في حواشى الشمية) (٤) كالإدانة فيه حمله من الحيوانية فلذا اطلق عليه انه كلام فهو ناتلات اعتبارات احدها ان يراد به الحصة التي يشارك بها الانسان غيره – فهذا هو الكلى الطبيعي والثاني ان يراد به أنه غير مانع من الشركة فهذا هو الكلى المنطقي والثالث أن يراد به الامران معاً – الحصة التي يشارك بها الانسان غيره مع كونه غير مانع من الشركة فهذا هو الكلى العقلي (٥) قال الصدر الشيرازي في الحكمة المتعالية المسيحي بالاعتراض الاربعة : الكلى المنطقي يتحقق وقوفه

وفي الاول خلاف (٤) والكلية هي الحكم على كل فرد فرد

في الاعيان فانه لو وقع في الاعيان حصلت له هوية متشخصة غير مثالية خلا يصح فيها الشركه ثم قال : اذا قبل في الكتب ان الكلي واقع في الاعيان او يشار اليه فانما يعنون به الطبيعة التي يعرض لها اذا وجدت في الذهن ان تكون كلياً (٤) ذهب الانسراقيون والمتكلمون الى ان لا وجود في الخارج الا للأشخاص بل اثر ذلك عن الماشائين أيضاً وتوول قولهم بوجود الطبيعي في الخارج ان ما صدق عليه اعني الشخص موجود فيه وذهب جمور الحكماء الى وجود الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة لا تحيوزاً في ضمن اشخاصه كما يكون الحيوان جزاً موجوداً من زيد مثلاً فان حقيقة زيد حيوان ناطق مع الشخص فيكون الحيوان موجوداً في ضمن زيد مثلاً وحاصل الاستدلال ان الكلي الطبيعي جزء من الأشخاص والأشخاص موجودة في الخارج فالكري الطبيعي جزء من الموجود في الخارج وكل جزء من الموجود في الخارج موجود في الخارج فينتبع الكلي الطبيعي موجود في الخارج . ورد التفازاني هذا الدليل بما لا نسلم ان المطلق جزء خارجي من الشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج وأيضاً لو كان المطلق جزءاً خارجياً من الأشخاص وهو معنى واحد لزم انصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في أمكنة مختلفة لأن حصول الكلي في الخارج في المكان يجب حصول أجزاءه الخارجية فيه . والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئاً يصدق عليه تامة التامة التي اذا اعتبر

(١) والجزئية الحكم على بعض الافراد . والكل الحكم على المجموع
 (٢) والجزء ماترك ^(٢) منه ومن غيره فصيغة العموم الكلية . واسمه
 العدد للكل ، والنكرات للكلى . والاعلام للجزئي . وفي النمير
 خلاف قال الاكثرون : جزئي ، وخالفهم القرافي وقال الشيخ
 ابو حيائن : هو كلی وضعاً جزئي استعمالاً . وعلم الشخص
 جزئي مطلقاً

عروض الكلية لها كانت كلياً طبيعياً كرید وعمرو وهذا ظاهر والبه
 أشار الشيخ بقوله : ان الطبيعة التي يعرض الاشتراك لمعناها في العقل
 موجودة في الخارج واما كون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها
 لها موجودة فلا دليل عليه بل بدلة العقل حاكمة بيان الكلية تنافي الوجود
 الخارجي اه (٥) كاحکم في نحو آية « كل نفس ذاتة الموت »

(١) اي الحكم على مجموع اشياء لا يستقل كل واحد منها بالحكم
 نحو كل رجل من بنى نيميم يحمل الصخرة العظيمة اي مجموعهم يعني
 افرادهم باعتبار اجتماعهم يحمل الصخرة العظيمة لعدم استقلال كل واحد
 منهم بالحمل هذا هو الحقيقة فان اريد جماعة منهم لكونها تستقل بالحمل
 كان بجازاً فقولهم ان المجموع قد يراد به البعض اي على طريق المجاز
 والحاصل ان المجموع حقيقة في جميع الافراد باعتبار اجتماعهم بجاز في
 البعض (٢) اي الكلى كالحيوان فإنه جزء من الانسان والقف بالنسبة

والكلبي على خمسة اقسام : جنس ونوع وفصل وخاصة
وعرض عام ، لانه ان كان مقولاً^(٣) على كثيرين مختلفين بالحقيقة
في جواب ما هو فهو الجنس ان كان داخلاً في الماهية^(٤) كالحيوان
او كان مقولاً على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو فهو
النوع الحقيق^(٥) كالإنسان او مقولاً على مختلفين بالعدد في
جواب أي نوع هو^(٦) فهو الفصل ان كان داخلاً كالناظق .
والخاصة ان كان خارجاً كالضاحك . او كان مقولاً على مختلفين .

ثلاثية^(٧) أي محمولاً واصحه من القول يعني التكلم والتلهظ أي يقال .
وبتكلم به في جواب السؤال بما وبه يعلم ان تفسير البعض القول يعني .
الحمل تفسير باللازم لأن الجواب محمول على السؤال في جواب ما هو .
وما هذه استفهامية مستكشفة عن الحقيقة ولفظ (هو) عبارة عن المسؤول عنه
ذكر تثبيلاً ويقاس عليه ما اذا كان المسؤول عنه متعدداً^(٨) خرج بالعرض
العام على رأيه كايدي وعلى رأى غيره لاحاجة اليه لخروج العرض العام
بع قوله (في جواب ما هو) لانه لا يقاس في الجواب اصلاً لانه ليس ماهيته
ما هو عرض له حق يحتج بها^(٩) خرج الاضافي وهو كل ماهية يقال .
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو كحيوان يقال عليه وعلى الشجر
الجسم النامي فيكون الحيوان والشجر نوعين بالنسبة إلى الجسم النامي^(١٠)
عبارة غيره في جواب اي شيء وهي ذات الامر الآخر فالجواب في جواب

بالحقيقة في جواب ما هو^(٧) وليس داخلاً فهو العرض العام
وقد يكون لازماً كالنَّحْرَكَ والنَّفْسَ بالنسبة إلى الإنسان
أو سرير الزَّوَالَ كُحْمَرَةُ الْخَجْلِ وصفرة الوجل أو بطيئة
كالشَّيْبَ وَالشَّيْبَ

والجنس يترتب متضاعداً إلى مالاً جنس فوقه وهو الأعلى
كالجوهر ومتنازلاً إلى مالاً جنس تحته وهو الأسفل كالحيوان
وما ينتمي إليها هو الوسيط كالجسم وهو نوع بالأولى^(٨) لأن دراجه
تحت جنس دون الثاني إذ آحاده ليست متفقة بالحقيقة

أي شيء هو في عرضه^(٧) قدمنا أن العرض العام لا يحمل في جواب
ما هو وكذا في جواب أي شيء، لأنَّه ليس بحقيقة للشيء ولا يميزه الذي
نُعَمِّلُ حِلَالاً مُطْلِقاً هذا ما حفظوه فما هنا لا يصح إلا على مذهب من
جوز التعريف بالعام وهو ما للامتقدمين^(٨) أي بالنسبة له دون الثاني
فأنه بالنسبة له جنس أعلى منه لأن آحاده ليست متفقة الحقيقة بالنسبة
إلى الحيوان والبحث أشار إلى تقسيم الجنس إلى ثلاثة وترك الرابع
وهو المفرد لفقد مثاله وما تكلفوه له من العقل بنوه على أن الجوهر
ليس جنساً له بل هو عرض عام

﴿ فصل في التصديقات ﴾

القضية هي القول الذي يصح أن يقال لقائله (١) صدق أو كذب لذاته . والمحكوم عليه فيها اما جزئي معين كقولنا زيد كاتب وهي الشخصية أو غير جزئي معين وهي اما تبين جزئية بذكر السور . كقولنا بعض الانسان كاتب وهي المخصوصة أو تبين كالية كقولنا : كل انسان حيوان وهي الكالية المخصوصة أولاً تبين لا كالية ولا جزئية كقولنا الانسان كاتب وهي المهملة فصارت القضائيات اربعة . وكل منها موجبة وسالبة صارت ثمانية ، والمهملة في قوة الجزئية لاحتها الكل والجزء وهو المتيقن فتحمل عليه وتنقسم أيضاً الى حمائية وآل شرطية فالحمائية . شخصية ومخصوصة ومهملة فالجملة ثمانية اقسام كما سبق

(١) قالوا اذا كان القول موسولاً باللام كان معنى الخطاب يقال قال له أى خطبه وحينئذ يجب ان يقال صدقت الح بالخطاب واجابوا بيان اللام ليست صلة للقول بل يعني عن أو اللام للاجل أو يعني في أو الكلام محول على الانتفاث على طرفة السكاكى الا ان المصنفين — كما قال التوفادى — لا يلتزمون دقائق الفصاحة والبلاغة بل هي ملحة عندهم بطريق الذباب وصدى الباب اه ولقد صدق ولذا وجوب الحرص

والشرطية وهي التي يحكم فيها على التعليق قسمان متصلة
ومنفصلة فالمتعلقة هي التي حكم فيها بزوم قضية أخرى أولاً
لزومها ^(٢) نحو « لو كان فيها آلة الا الله لفسدنا ». وهي
قطبية ^(٣) وظنية واتفاقية

والمتصلة : وهي التي حكم لها بامتناع اجتماع قضيتيْن أو اكثُر
في الصدق ^(١) وهي ثلاثة: مانعه الجمْع ومانعه الخلو ومانعهما

على مؤلفات السلف التي تقييد مع قواعد الفن أساليب التعبير وطرق
الفن في بلاغ الكلام ومعنى قوله لذاته اي مجرد مفهومه مع قطع النظر
عن خصوص المادة نفس الامر ^(٤) الا وجه قوله غيره هي التي حكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى ^(٥) وتسمى
لزومية وهي التي حكم فيها بما تقدم لعلاقة توجب ذلك كالمالية والتصايف
والظنية ما حكم فيها بذلك اعلاه ترجح نحو ان كان الفم موجوداً فالمطر
يعقه . واتفاقية ما حكم فيها به مجرد الاتفاق نحو ان كان كلاماً وجدت
الكهر بايثة وجدت القوة فكلما لحن بالموسيقى سكت آلام النفس

(١) صواب التعریف: ما هو لغيره ما حكم فيها بالتناقض بين جزئيها
أو بنتيجه فالاولى الموجبة والثانية السالبة وذلك لأن قوله: قضيتيْن لا يشتمل
مفردین قوله : في الصدق اي في الاجماع يختص بمانعه الجمْع . و قوله
او اكثُر جرى على ان المتصلة قد تترك من اكثُر من جزئين نحو
العدد اما زائد او ناقص او مساو . واعتراض باز الحقيقة لا ترك من

وهي الحقيقة قائمة الجمع نحو العدد اما مساو لذلك العدد او
اكثر فيمتنع اجتماعها وعken الخلوع عنهم باذ يكون اقل ، ومانعة

اكثر من جزئين لان بين كل جزئين تنافياً في الاجتماع والارتفاع فاذا
فرضنا ان العدد زائد مثلا يلزم ان يكون غير ناقص لامتناع الجمع وكونه
غير ناقص يستلزم كونه مساوايا لامتناع الخلوع ولازم اللازم لازم فلزم
ان كون العدد زائداً يستلزم كونه مساوايا فقد اجمع الجزآن وهو باطل
واذا فرضنا ان العدد غير زائد يستلزم كونه ناقصاً لامتناع الخلوع وكونه
ناقصاً يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع ولازم اللازم لازم فلزم ان
يستلزم كون العدد غير زائد كونه غير مساو فقد ارتفع الجزآن وهو
باطل ، وأما مانعة الجمع فلا يلزم فيها هذا المحدود لانا اذا قلنا هذا
بالنـى، اما شجر او حجر او حيوان فاذا فرضنا كونه شجراً يستلزم
كونه غير حجر لامتناع الجمع وكونه غير حجر لا يستلزم شيئاً لجواز
الخلوع فلم يلزم اجتماع الشجر والحيوان فلا محدود في تركيب مانعة الجمع
من اجزاء ثلاثة وان قصدنا التنافي بين كل جزئين ، وكذلك مانعة الخلوع
لا تضر في تركبها من ثلاثة اجزاء وان قلنا ان بين كل جزئين منها
تنافياً لانا اذا قلنا هذا الشـى، إما لا شجر وإما لا حجر وإما لا حيوان
فاذا فرضنا انه شجر لازم كونه لا حجر لامتناع الخلوع واذا كان لا حجر
لا يستلزم كونه لا حيواناً ولا غيره فلم يلزم ارتفاع الجزئين . هذا وقرر
شيخ الاسلام ان الحقيقة ان تركبـت من ثلاثة اجزاء يلزم محدود وهو

الخلو نحو اما ان يكون زيد في الماء واما ان لا يفرق فيمكن
اجتماعها باذن يكون في البحر ولا يفرق ومتى خلو زيد عنهما

ارتفاع الحزتين مع اذن يس كل جزئين منها تافياً فاذا فرضنا اذ
العدد زائد لزم كونه غير ناقص وغير مساو وكذلك مانعه الخلو يستلزم
تركبها من ثلاثة رفع الحزتين منها وفيه نظر لانا اذا قلنا هذا النفي اما
لا شجر او لا حجر او لا حيوان فاذا فرضنا شجراً لزم كونه لا حيرا
ولا حيواناً وهذا جمع بين الحجرين لا ضرر فيه واذا فرضناه لا شجرا
لا يستلزم كونه حيراً ولا حيواناً حتى يتلزم رفع الحزتين على ما قرر بل
كونه لا شجراً لا يستلزم شيئاً فثبت انها كما نعمت الجم لا ضرر في تركبها
من ثلاثة أجزاء وأجابوا عن ذلك : باذن تركيب الحقيقة من ثلاثة صور
وفي الحقيقة مركبة من منفصلين والاصل العدد إما زائد أو غير زائد
وغير الزائد إما ناقص أو مساو فلما كان جزاً هذه المنفصلة وها قولنا
ناقص أو مساو في فوة الحزء الثاني من المنفصلة الاولى اقيا مقامه فظن
انها مركبة من ثلاثة أجزاء ، والذى قرره الفنارى وقال انه الحق ان
الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تكون الا بين جزئين لأن
النسبة بين امور متكررة متكررة بالضرورة فالحق ان المنفصلات الثلاث
ان اريد انفصال واحد فلا تركب إلا من جزئين وان اريد اكتر من
الانفصال فتركب من ثلاثة واكتر وتكون في الصورة منفصلة واحدة وفي
الحقيقة منفصلتان فاكتر ويمكن ان يحيى عن اطلاق تركبها من ثلاثة

وما نعمها نحو العدد زوج أو فرد فيتم اجتماع الزوج والفرد
ويكتنف خلو العدد عنهم، والجزء الأول من الخلبة يسمى
موضوعا^(١) والثاني محمولاً، والجزء الأول من الشرطية يسمى
مقدما^(٢) والثاني تاليًا، والصغرى هي التي فيها الحكم عليه^(٣)

أجزاء بان المراد التالفي بين مجموع الثلاثة من غير ملاحظة ان بين كل
جزئين تنافياً أولاً فيكون معنى قولنا العدد إما زائد أو ناقص أو مساو
ان مجموع هذه الثلاثة لا يجتمع على عدد واحد ولا ترتفع كلها عن عدد
واحد ومعنى قولنا هذا الشيء إما شجر أو حجر أو حيوان ان مجموع
هذه الثلاثة لا يجتمع على شيء واحد ويحوز ارتفاعها بان يكون لا شحراً
ولا حمراً ولا حيواناً كالماء ومعنى قولنا هذا الشيء إما شجر أو
حجر أو حيوان ان مجموع هذه الثلاثة لا ترتفع عن شيء واحد
بان يكون شحراً وحمراً وحيواناً ويحوز ارتفاعها بان يكون لا شحراً
ولا حمراً ولا حيواناً فيئذ حصل التركيب من ثلاثة أجزاء حقيقة
لا صورة والانفصال واحد من غير ان يقال لزم اجتماع الجزئين أو
ارتفاعهما كما سلف لأن لم نلاحظ التنافى بين الجزئين بل بين المجموع
اه من املاء بعض المحققين

(١) لامه وضع - اي ذكر - ليحكم عليه بشيء والمحمول له به
على شيء (٢) بكسر الدال معنى متقدم وبفتحها لتقديم المتكلم إياه والتالي
تلوه الاول (٣) وهو اصغر من الحكم به اي اخص واقل افرادا

والكبير المحكوم به^(٤) فيلتقي موضوع الصغرى والمحمول الكبيري
فيتتجزء، ولا بد في القضية من رابطة عائدة إلى الموضوع^(٥)
وليس هو الفصل عند التحوى ويجوز حدفه لدلالة الحال^(٦)
فاذن متعلققضياها أربع^(٧) الموضوع أو المقدم والمحمول
أو التالي والرابطة بينهما والكيفية المخصوصة من الوجوب أو

فشيءوا فلة الأفراد بالصغر الذي هو فلة الأجزاء في الأجسام استعارة
تبعته ثم صار حقيقة عرفية^(٨) وهو أكبر وأصغر أفراداً فلما شتمها عليه
سميت كبرى^(٩) لا بد بين الموضوع والمحمول من نسبة إليها يرتبط
المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حتمية واللفظ الدال عليها رابطة ثم
الرابطة اداة غير مستقلة لتوظيفها على المحكوم عليه وبه لكنها تكون تارة
في قالب الاسم كهو وتسمى غير زمانية . قوله وليس هو الفصل عند
التحوى أى لانه اختلف في اسميته وحرفيته عنده وهذا لا خلاف في
كونه اداة . والفصل خاص عنده بكلمة هو وهذا قد يكون غيرها نحو
كان^(١٠) وهو شعور الذهن بمعناها وتسمى ثنائية لعدم اشتتمها الا على
جزئين بازاء معين والا تسمى ثلاثة^(١١) لم يظهر التفریع بالنظر الى
الكيفية المخصوصة لعدم الالام بها أولاً نعم الكيفية من لوازم النسبة ولذا
قال الكافي : لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية أى في
نفس الأمر ايجابية كانت أو سلبية كالضهورة والدوام والاضرورة
واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى

الامتناع أو الامكان الخاص نحو : كل حيوان فهو حاس بالضرورة . وكلما طاعت الشمس فالنهار موجود بالضرورة وتحتخص الاشكال الاربعة بالجاذبية (١) ولا بد في كل قياس من تصوره بأحدها

وجه القضية والتفصيل في المطلولات وتعديل المصنف بالوجوب أو الامتناع تعين بهم ما لهم هنا في مقابلتهم ما من الفرورة واللاضرورة آثر ذلك إيضاحا . والا مكان الخاص في مقابلة الامكان العام مما توجه بهما القضية اي تكيف فتسىء مكنته خاصة ومتى نعنه عامة فالاولى هي التي يحكم فيها بارتفاع الفرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعاً كقولنا بالامكان الخاص : كل انسان كاتب وبالامكان الخاص لاشيء ومن الانسان بكاتب والمعنى ان إيجاب الكتابة للانسان وسلبه عنه ليسا بضروريين ، والنانية هي التي يحكم فيها سلب الفرورة المطلقة عن الجانب المخالف لاحكم فان كان الختم في القضية بالإيجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لأن الجانب المخالف للإيجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الإيجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فإذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس ضروريها وإذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فـ ما ان إيجاب البرودة للحار ليس ضروريها ، والاولى من القضايا الموجبة المركبة والنانية من البسيطة كما بسط في محله ٠

(١) يعني بالاختصاص الاعم الاغلب هذا معنى قوله ولا بد في كل

﴿ فصل ﴾

مواد البراهين ثلاثة عشر صنفاً^(٢) وهي اما تقنية ما

قياس من تصوره بأخذها أى أحد الاشكال الاربعة وحيثند فلا يرد تركب الترطبة منها أيضاً كـ بينه انكابي في نصل الثالث في الاقرانيات، الكائن من الشرطيات : (٢) قال اهل الميزان : كما يجب على المنطق النظر في صور الاقيدة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكن الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة . فقوله هنا مواد البراهين صوابه الاقيدة — كما قال «ز» — لأن البرهان قول مؤلف من مقدمات يقينية وقد ذكر هنا غير اليقينية الا ان يبرأه بالبرهان متعلق الحجة كما عبر صاحب البصائر بقوله: مواد الحجاج . قال «ز» الصواب على ما ذكر اثنا عشر : أى لان معدوده كذلك وقد عدها صاحب البصائر تامة هكذا : أوليات ومشاهدات وتجربات ومتواترات ومقدمات فطرية الفياس ووهميات ومشهورات بالحقيقة وقبولات ومساءمات ومشبهات ومشهورات في الظاهر ومنظونات ومخيلات ، فالاوبيات القضايا التي يصدق بها العقل مجرد تصور أجزاءها المفردة كقولنا : الكل أعظم من الجزء ، والمشاهدات : القضايا اى يصدق بها العقل بواسطة الحسن حكمتنا بان الشمس مضيئة والثلوج أبيض ، والتجربات : القضايا التي يحكم بها مشاهدات منكرة مفيدة للبيتين ك الحكم بثبوت نحيفن حرارة الجمرى للجمرى الكينا وما يجرى بجري التجربات الحدسات وهي

وهي الاوليات والمشاهدات والمتواترات والمحربات والمقدمات الفطرية القياس والوهميات أو ظنية وهي المشهورات والمقبولات والسلمات والمشتبهات والمخيلات والمشهورات في الظاهر

القضايا المصدق بها بواسطة الحس وحدس قوى يذعن الذهن بمحكمه ويزول معه الشك مثل قضاناً بأن نور القمر من الشمس لما شاهده من اختلاف هيئات تشكل النور فيه بحسب قربه وبعده من الشمس وهذا حكم حديقي والمتواترات القياسية التي يمحكم فيها بسبب اخبار جماعة عن امر تتفق الريبة عن تواظفهم واتفاقهم على تلك الاخبار فتعد من النفس اليها يجحب لو أرادت التشكك فيه امتنع عليها مثل اعتقادنا بوجود أمريكا ، وأما المقدمات الفطرية القياس : فهي القضايا التي تكون معلومة بقياس حدها الاوسط موجود بالمعطارة حاضر في الذهن فكلما أحضر المطلوب مؤلفاً من حدين أصغر وأكبر تمثل بينهما هذا الاوسط للعقل من غير حاجة الى كسبه مثل قولنا ان كل أربعة زوج فان من فهم الاربعة وفهم الزوج تمثل له الحد الاوسط بينما وهو كونها منقسمة بتساوين خرف في الحال كونها زوجاً بسيطة : وأما الوهميات : فهي القضايا التي أوجبت اعتقادها قوة الوهم فتها ما هي صادقة يقينية حكمتنا بأن الجسم الواحد لا يكون في مكانين في آن واحد وإن الجسمين لا يكونان معاً في مكان واحد . ومنها ما هي كاذبة حكمتنا في غير الحالات على وفق ما عهد من الحالات مثل أن كل موجود فيجب أن يكون متخيلاً مشاراً

الى جهه وإن المإماملا لا ينافي أو ملأ منه إلى خلاء، وأما المشهورات: فهي فضاء وآراء أو جب التصديق بها أفق الكافية أو لا كثرة عند معتقدها عليها مثل أن العدل جيل والكذب قبيح وكشف العورة في المحاكل قبيح منكر واسدا، المعروف حسن محمود وأليست هذه من مقتضيات الفطرة من حيث هي مشهورة بل مما تدعوا إليه أما محنة التسلم وصلاح المعيشة أو شيء من الأخلاق الإنسانية مثل الحياة والرحمة والانفة والتحجج أو سن بقيت ندية ولم تنسخ أو الاستقرار الكبير بحيث لم يوجد لها تقدير فإذا قدر الإنسان نفسه خالياً عن هذه الاحوال وأراد التشكيك فيها أمكن ولم يمكنه في أن الكل اعظم من الحزء فعرف أنهما غير فطرية ، وأما المقبولات: فهي قضايا الواقع التصديق بها قول من يوثق بصدقه فيها يقول إما لامر ساوي يختص به أو لرأي وفكرة تميز به مثل اعتقادنا بأموراً قبلناها عن آئمه الشرائع عليهم السلام والحكماء رضى الله عنهم . وأما المسلمات فهي قضايا تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما يستدل الفقيه على ثبوت الخبر في البيع بحديث « البيحان بالخيار ما لم يسترقا » فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا تسلم أنه حجة فيقول له هذا مسلم في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه هناماً ، وأما المشهادات فهي قضايا التي يصدق بها على اعتقاد أنها أولية أو مشهورة أو مقبولة أو مسامة لاشتباهها بشيء من ذلك ولا تكون هي باعثها وهذا الاشتباه فيما ان يكون سبب المفظ أو المعنى فالاول كايحصل من اشتراك لفظ

العادة والاشتباه في معنى لفظ اخارق المذكورين في تعريف الكرامة
 فيعتقد ان كل ما خالق مأولف العامه فهو كرامة ولو اخذ لفظ المادة
 على ما وضع في التعريف وهي سنة الله المطردة في الحقيقة بأسرها وفهم
 معنى الخارق لها وهو ما يصدر من القادر الختار على خلاف ما قرره
 في اظام الحقيقة لانكشطت غمة الاشتباہ عن قلوب كثير من الجهلة .
 ومنلو ما يكون بسبب المعنى بحثا اعتقاد ان البياض جامع للبهر لانه لون
 ومنشأ ذلك اشتراك البياض مع الواد في اللوئية فادا كان السواد حاما
 وهو لون فليجمع البياض لانه لون ، وأما المشهورات في اظهار فهى
 التي يعتقد أنها مشهورة اذا فوجي الذهن بها باده بده فادا أمعن وروى
 فيها لم توجد مشهورة مثل قول النبي صلي الله عليه وسلم «الصر أخاك
 ظالماً أو مظلوما» فيعتقد ان الاخ يسان على الظلم واذا تؤمل علم ان
 المشهور دفع الظلم منه لا الا عائنة عليه سواء كان من الاخ او من غيره
 كافـهـ وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـاـبـهـ وـسـلـمـ بـالـنـاءـ مـنـ الـظـلـمـ حـيـنـ وـجـعـ فـيـ كـفـيـةـ
 خـصـرـةـ الـظـلـمـ وـاـمـاـ الـمـاظـنـوـنـاتـ :ـ فـهـىـ اـقـضـاـيـاـ تـقـدـىـ بـهاـ اـتـبـاعـ الـفـالـبـ
 الـفـلـنـ مـعـ خـوـبـرـ تـفـيـضـهـ كـاـيـقـالـ فـلـانـ يـطـوـفـ بـالـدـلـيلـ فـهـوـ مـتـاصـصـ وـفـلـانـ
 يـتـاجـيـ الـعـدـوـ فـهـوـ خـائـنـ وـاـمـاـ الـمـخـيلـاتـ :ـ فـهـىـ قـضـاـيـاـ يـخـيـلـ بـهاـ فـتـأـرـ التـفـسـ
 مـنـهـ قـبـضاـ وـبـسـطـاـ فـتـفـرـ اوـ تـرـغـبـ كـاـيـذـ قـبـيلـ :ـ الـعـمـلـ قـرـبـ الـهـمـ ؛ـ
 وـالـحـمـ بـهـتـكـ الـاسـتـارـ وـيـذـهـبـ الـوـقـارـ وـبـوـلـفـ الـىـ الـاـطـيـابـ الـافـذـارـ .ـ
 وـالـفـنـ يـوـرـثـ الـبـطـرـ وـالـفـنـاءـ مـنـ اـخـلـاقـ الـمـجاـنـ وـالـزـمـنـ الـعاـذـرـ .ـ
 وـالـصـمـتـ قـفـلـ الـهـمـ وـنـتـيـجـهـ الـمـوـتـ .ـ وـالـصـبرـ كـاسـهـ .ـ وـفـيـ الـمـشـوـرـةـ تصـاغـرـ

♦ فصل ♦

الخطأ في البرهان ^(١) يكون خطأً مادته ^(٢) وصورته .

فالأول إما من جهة اللهمظ لأ Bias الكاذبة بالصادقة

ومذلة . والوحدة وحشة وهي قبر الحي . والحياة يمنع الرزق . نفرت النفس عن ذلك كله ، وإذا قيل القناة غذاء الروح وفي الفراغ السلامه من السآمة . والشيب حلبة العقل وسمة الوفار . والحساب احد الشابين . وفي المرض ايقاظ من الغفلة واذكار لمعنة الصحة والموت راحة وفي اسباب العبرة واعلان الصباح تنفيض من برحة القلوب هشت النفس وبشت ونشطت وانبسطت ، والقياس المؤلف منها يسمى شرعاً . والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون على وزن اطيب أو يشد بصوت طيب ، وأما القياس المؤلف من المشهورات والسلمات فيسمى جدلاً . والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قادر عن ادراك مقدمات البرهان . والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابه . والغرض منها مرغيب الناس بما ينتفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ . والقياس المركب من الوهميات يسمى سفسطة . والغرض منه تغليط الخصم واسكانه واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها : هذا خلاصة ما في البصائر وسر حده وما في القطب على الكتابي
 (١) الانسب في القياس كما صر ^(٢) المادة المقدمات والصورة هي

(٢) من الاشتراك نحو هذا قوله (٤) ونحوه (٥) أو المعنى كجعل
العرضى كالذانى (٦) والتبيعة احدى المقدمتين (٧) والثانى
نحوه عن الاشكال أو بانتفاء شرط الانتاج (٨)

﴿ هو فصل ٰ ﴾

وهل المنطق علم أولاً (٩) خلاف حكاء في المطالب وهو

التأليف (٣) أى التباسها بها (٤) أى حبس وكل فرق أى ظهر لا يحتمل
الوطه، فيه ينبع هذا لا يحتمل الوطه فيه وهو كذب (٥) كقولنا لصورة
فرس منقوشة : هذه فرس وكل فرس صالح ينبع هذه الصورة صالح
وهو كذب (٦) أى منه في حكمه المراد بالذانى هنا مائب الذات
كالكتابية بالقوة والتحريك بالذات للإنسان . والغرضى ما ليس كذلك
كالكتابية بالفعل والتحريك بمحرك السفينة مثلاً فإذا قلت الجالس في السفينة
محرك وكل محرك لا يثبت في موضع واحد فالمحرك بالعرض جمل
في هذا المثال كالمتحرك بالذات في حكمه وهو عدم الثبات في موضع
واحد اذا اريد بالمحرك في الكبرى المتحرك بالعرض وهي حينئذ متبعة
بالصادقة فكانت احداً منها كاذبة هذا ان اريد بالمحرك فيما معنى واحد
فان اريد بالمحرك في الاولى المتحرك بالعرض وفي الثانية المتحرك
بالذات لم يوجد تكرار (٧) ويسمى المقادرة على المطلوب (٨) كان
تكون كبرى التكل الاول جزئية او صغراء سالبة فيخرج بذلك أيضاً
عن الاشكال فاحدها يعني عن الآخر (٩) لكونه آلة لغيره ومقدمة
للحكمة وإنما كان افظعياً لأن مرجعه الى التسمية وبالجملة فلا نكران انه

النظري . وكان الفارابي يسميه رئيس العلوم وانكره ابن سينا وقال هو خادمها وهو لفظي أيضاً . وهل ينبع من الاشتغال به فيه ثلاثة مذاهب . قال ابن الصلاح والنووى : حرم لاشتغال به . وقال الغزالى : من لا يعرفه لا يوثق بعلومه ^(١) ، والختار جوازه لمن وثق بصحة ذهنه ومارس الكتاب والسنة . وغايةه عصمة الإنسان عن ان يضل فكره . ونسبته الى المعانى كنسبة النحو الى الالفاظ . وهو آلة لغيره من العلوم ولا يحتاج الى آلة اخرى لندرة الخطأ فيه . ويبحث عن الاقيضة النظرية وهي خمسة

من العلوم الالية وقد قسموا العلم الى آلي يقصد به حصول غيره وغير آلي يقصد به حصول نفسه :

(١) هذا هو الفيصل وليس في هذا الفن ما يخالف الاسواع الخيفية السمححة . قال العلامة داود الانطاكي : الميزان هو المعيار الاعظم المؤتي للبراهين الذي لا ثقة بعلم من لم يحسنه وقد ثبت ان سبب الطعن عليه فساد بعض من نظر فيه قبل أن تهدى به التواميس الشرعية فطن أنها برهانية كالمحكمة فلما تبين له خلاف ذلك استخف بها وتبعه أمثاله والفساد من المظاهر لامن المنظور فيه بل المتعلق بؤيد الشرائع وكذلك الحكيمات لأن قد ثبت فيها أن الكلي اذا حكم عليه بشيء نبهه جزئيه وأن النبوة كلی اجمع على صحتها فإذا لم يجرب بعض جزئيات جاء بها

برهانى (٢) واقناعى (٣) وجدى (٤) وسوفسطائى

كتخصوصه مidan بالصوم وتجرده عن النيلاب عند الاحرام في الميقات
حججه كان برهانها القطع بالحكم الكلى وهو صدق من جاء بها اه ومهما
نسب للغزالى قدس سره

حكمة المنطق نهى عجيب واختلاف الناس في أعجب
كل علم فهو قانون له وبه يدرك ما يستصعب
وله في نفس من لم يدره فقرة توجب ما لا يوجب
وكذا ينفر من ليس له أدب عنده أدب

وقد مضى في القرون الوسطى قبلها اضطهاد البعض من أكب على
العلوم العقلية ورميهم بالمرقق والزندقة مما أوجب فقرة الجھور عنها
وعنهم بلا رجوع إلى نصفة ولا اعتبار بمثل مقال حجة الاسلام الذي
هو أعظم قدوة لسائر الفرق بلا نزاع حق دار الزمان دورته ، وكذا
علىزيد كرتنه ، ونال أهله من الحظوة والمزالة ما تعالت موهبتهم
الاعناق وأطرقت لهم ملائكة الأحدائق ولا غرو أن يرموا من الأغوار
عن قوس واحدة فكتوب لكل أصحاب العقول الذين يمتازون عن
البله والبلداء وأصحاب الدعوى في هذا العالم أن يتکافز حсадهم لسبب
ولغير سبب اللهم أنا نعوذ بك من شر الثفاثات في العقد ومن شر حسد
إذا حسد : (٢) وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية (٣) وهوقياس
المركب من المظنونات والمقبولات ويسمى خطابة (٤) وهو المركب من

(٥) وشاعری (٦)

﴿ فصل ٤ ﴾

المعلوم ينقسم إلى موجود (١) ومعدوم ولا واسطة بينهما

الشهادات أو المسلمات (٥) وهو المركب من الوهميات نسبة لسويفها وهي الحكمة المدوة والعلم المزخرف لأن معنى سوف العلم ومعنى استطا مزخرف وباطل وغلط (٦) تقدم الكلام عليه وعلى ما قبله مفصلًا فربما (١) أي محقق في الخارج والمعدوم عكسه . والحال مالم يرتفق إلى درجة الموجود فيشاهد ولم يحيط إلى درجة المعدوم فيكون عندما نعهنا بل هو واسطة كوجود زيد فإنه حال لا ينفك عن ذاته قال الرازى : وقد حدوا الحال بأنها صفة لوجود لا يوصف بالوجود ولا بالعدم ثم أورد أن البدئية حاكمة بأن كل ما يشير العقل إليه فاما أن يكون له تحقيق بوجه من الوجوه وأما أن لا يكون فالاول هو الموجود والثاني هو المعدوم وعلى هذا لا واسطة بين القسمين إلا ان يفسروا الموجود والمعدوم بغير ما ذكرنا وحيثما حصلت الواسطة على ذلك التأويل ويصير البحث اهلياً اه وأحباب الطاوي بأن الفسحة ل بكل ما يشير العقل إلى ماله تحقيق وإلى ما ليس له تحقيق هو الفسحة إلى الثابت والمنفي وهم لا يخالفون في ذلك ولا يثبتون بين الثبوت والمنفي واسطة لكنهم يقولون ان الوجود أخص من الثبوت والموجود كل ذات له صفة الوجود والصفة لا يكون لها ذات لاجرم لأن تكون موجودة ولا معدومة ومن هنا ذهبوا

**على الاصح خلافا للاقاضي وامام الحرمين حيث اثبتوها وسوها
بالحال والموحد إما واجب لذاته وهو ما يلزم الحال من فرض**

إلى القول بالواسطة فلهم ينون بالذات والثانية كل ما يعلم أو يخبر عنه بالاستقلال، وبالصفة كل مالا يعلم الا بتبنيه الغير . وكل ذات إما موجودة او معدومة والمدوم يقال على كل ذات ليس له صفة الوجود ويجوز أن يكون له غير تلك الصفة كصفات الاجناس عند من يثبتها للمعدومات والحد الذي أورده يختل عندهم بذلك والحق ان الخلاف في هذه المسألة واجع الى تفسير هذه الافتراضات وقد فرعوا على القول بالحال تفسيره الى معلل بصفة موجودة قاعدة بما هو موصوف بالحال كا تعلل المتحركة
بالمتحرك والقادرة بالقدرة والى غير معلل نحو اللونية للسوداد والمرضية للعلم والجوهرية لابجوده وانتصيل في الحصول والمواقف فايرجع اليهما من في وفته سمه . هذا وقد ناقش الامام ابن حزم متنبي الاحوال فقال : أفكار السوء اذاطن صاحبها انه يدقق فيها فهي أضر عليه لانها تخرجه الى التخلط الذي يذيبونه الى السوفسطائية والسوء ، الهديان المغض وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا . ثم قال عن إن قالوا الاحوال ليست معانى ولا محدودة ولا مضبوطة ولا متميزة بعضها عن بعض ولان تلك الاساء مسميات اصلا قبل لهم فهذا هو معنى العدم حقا فلم فلتم إنها ليست معدومة ثم لم سميتها احوالا وهي معدومة ولا تكون التسمية الشرعية أو لغوية وتسويتكم هذه المعانى احوالا ليست تسمية شرعية ولا لغوية ولا مصلحة عليهم ابيان ما يقع عليه فهي باطل مغض بيقين . فان قالوا هي معانى مضبوطة

عدمه والاصل ان وجوده عين ماهيته (١) وزائد عليها في الممكن وقيل زائد عليها (٢) وقيل عينها . قال الاشعري : وهو

وهي معيقات محدودة مميزة بعضها من بعض قبل ظلم هذه صفة الموجود ولا بد فلم قلتم أنها ليست موجودة وهذا ما لا يخص ظلم منه وبه ظهر أن قوله من الموس اه ملخصاً هذا وقد زاد بعضهم رابعاً وهو الاعتبار فقال : الاشياء موجودات ومعدومات وأحوال وامور اعتبارية وفرق بعضهم بين الاخيرتين بقوله : الحال والاعتبار كل منهما غير موجود ولا معدوم بل له تحقق في نفسه إلا ان الحال له تعلق وقيام بالذات والاعتبار لا تعلق له بالذات ويقول إن الاعتبار يتحقق في غير الذهان واعتراض عليه بأن الاعتبار صفة وإذا كان لا تعلق له بالذات ويتحقق في غير الذهان فain موصوفة والصفة لا تقوم بنفسها بل لا يدخلها من موصوف فالحق أن الاعتبارات لا تتحقق لها إلا في الذهن . وهي قسمان اعتبار انتزاعي وهو الذي لا أصل له في الوجود كفرض الكريم بخيلاً والجاهل عالماً واعتبار انتزاعي وهو الذي له أصل في الخارج كثبوت قيام زيد فإنه متزعزع من قوله زيد قائم واصف زيد بالقيام ثابت في الخارج . كذا في الكفاية . وقال السيد في حاشية التجريد : الثابت في الذهن قد يكون ثابتاً في حد نفسه مطابقاً ل الواقع ويسمى اعتبارياً حقيقياً وقد لا يكون كذلك ويسمى اعتبارياً فرضياً اه

(١) أي غير زائد عليها (٢) أي في الممكن والواجب فذاتهما غير

مشارك لباقي الموجودات في الآية لا في معناه (٣) وأما ممكناً
وهو قسمان جوهر وعرض وأثبت ابن عثيمين بيهما واسطة (٤)
فابجوهر لغة الأصل لأنّه أصل المركبات ومن ثمّ امتنع اطلاقه
على الباري، لأنّه ليس باصل لغيره واصطلاحاً ما قام بنفسه
(٥) وقال مشائخنا ما قبل لوناً واحداً وكوتناً واحداً، والعرض
ما استحال بقاوه، واسمه يعني عن تفسيره، واقسامه عند
وجودها (٦) قال «ز» أي مشارك لها في الثبوت الذهني لافي الثبوت

الخارجي لأنّ حقيقته تبالي مخالفة لسائر الحقائق (٧) وهي الجسم الموزان
بعده الجوهر خاصاً بالبساط - وهو الجوهر الفرد وهو الجزء الذي
لا يحيز الصغراء قال «ز» وعلى ذلك فالحلف لفظي (٨) قال الحفاجي :
استعمال الجوهر لمقابل العرض مولدو ليس في كلام العرب وليس من اوضاعها
جاء في حواشى الجوواهر المنتظمات ماثله : كتب أبو الحسن الصيمرى
إلى أبي بكر بن دريد سائله عن مسائل منها . وقد زعم قوم من
أهل الجدل أنّ العرب سمّت باسمها تأذت إليها بصورها ولم يعرفوا
معانها وحقائقها فهل يجوز عندك أن توقع العرب أسماء على مالاً معنى
تحته يعرفونه فاجب بأنه ليس في كلامهم من اسم هزل ولا جد إلا وتحته
معنى ولكنهم لم يكونوا يذهبون بالعرض مذاهب المتكلّفة ولا طريق
أهل الجدل وإن كان مذهبهم فيه لمن تذرّ مطابقاً لغرض الفلسفه
والملكلمين في حقيقته وذلك لأنّهم يذهبون بالعرض إلى أسماء : منها أن

الحكماء تسعة : كم (١) وكيف (٢) والاضافة (٣) وأين (٤) ومتى

يضعه موضع ما اعرض لاحدهم من حيث لم يحتجبه كما يقال علقت
فلانة عرضاً أى اعتراضاً من حيث لم اقدرها . وقد يضعونه موضع
حالاً يثبت ولا يدوم كفولهم كان ذلك الامر عن عرض ثم زال وقد
يضعونه موضع ما يتصل بغيره ويقوم به وقد يضعونه مكان ما يضعف
ويقل و كان المتكلمين استبطوا العرض من هذه المعانى فوضعوه كما صدوا
له وهو اذا تأملته غير خارج عن مذاهب العرب . وكذلك الجوهر
عند العرب انما يشيرون به الى الشيء النفيسي الجليل فاستعمله المتكلمون
فيما خالف الاعراض لانه أشرف منها وقد تولدت أسماء في الاسلام لم
تكن العرب عارفة بها إلا أنها غير خارجة عن معانى كلامها نحو الكافر
والفاشق والمنافق فاشتقاق الكافر من كفرت الشيء اذا ستره وغضبه
والفاشق من فسق الرطبة اذا خرجت من قشرها واشتقاق المذايق
من الناقفه وهو أحد منفذى جحر البربوع اهملناه :

(١) فسموه الى كم متصل ومنفصل فالاول منه قار "الذات وما ليس
قاراً" فالقار الخط والسطح والجسم التعليعي فالخط بعد واحد لا يقبل
التجزئة الا في جهة واحدة وهو الطول والسطح ما يقبلها في جهتين
طول وعرض . والجسم ما يقبلها في ثلاث جهات طول وعرض وعمق
وغير القار كالزمان وهو مقدار الحركة . وأما الكم المنفصل فهو العدد
لا غير كالسبعين (٢) كالتربيع والتثليث والتدوير وكالزووجية والفردية
وكالألوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة (٣) المضاف هو الذي
له ماهية معقوله بالقياس الى غيره كالابوة والبنوة (٤) هي الحالة التي

(٥) وملك (٦) ووضع (٧) وان يفعل (٨) وان يشعل وجعها
بعضهم في قوله (٩)

للحجم يحاب بها حين يسئل اين هو ككون الماء في الكوز وفلان في البيت
أو البلد أو الانقاض أو المدورة أو فوق أو تحت (٥) وهو كون الشيء
في الزمان أو في طرفه فيسئل عنه بمعنى ومحاب به كقولنا كان وقت الزوال
وكان في سنة كذا (٦) هو نسبة الجسم الى حاصر له أو لبعضه متقل
ما نفاهه كأنسلاخ والتفسص والتسلل والتحطم (٧) وهو هبة لجسم تحصل
من نسبة اجزاءها بعضها الى بعض نسبة تخالف الاجزاء لا جلها بالقياس
الى الجهات في الموازدة والانحراف مثل القيام والقعود والاستقامه
والاندماج وهذه النسبة اضافة للاجزاء وضع للكل فكون الجسم بمحبت
في اجزائه هذه الاضافة هو الوضع (٨) ان يفعل هو تأثير المبهر في
غيره أثراً غير قار الذات فـ «الله ما دام يؤثر هي ان يفعل» وذلك مثل
التسمخين ما دام يسخن والقطع ما دام يقطع والتبريد ما دام يبرد . وأما
«ان يفعل» فهو تأثر الشيء من غيره ما دام في التأثر كذلك التسمخن
والبرد والقطع وانما اختيارهما ان يفعل وان ينفع دون العمل والانفعال
لان العمل والانفعال قد يقالان للحاصل المستكملا القار الذات الذي
انقطع الحركة عنده كما اذا قطع شيئاً ووقفت حركته فيقال هذاقطع
منه وكذلك يقال في هذا التوب احتراق بعد استقراره وحصوله وقد
يقالان حينما يقطع هذا ويخترق ذلك والحركة هي مقوله ان يفعل
والتحريك هو مقوله ان يفعل (٩) الاولى تأخير هذا عن قوله : وتسبي

لر غزير الحسن الطف خصره قد قام يكشف غمّى لما اثنى
 وتسعى مع الجوهر المقولات العشر (١)

مع الجوهر المقولات العشر : لأن البحث في أقسام العرض فيحتاج إلى أن يقال وجتمها أي مع مقوله الجوهر ، والناظم أشار إلى الجوهر بقوله فر . وإلى الكم بقوله : غزير ، (بين ممحة فزاي) أي كثير وإلى الكيف بقوله : الحسن : وإلى الإضافة بقوله : الطف وإلى الابن بقوله : خصره . وإلى الوضع بقوله : قام . وإلى أن يفعل بقوله : يكشف . وإلى الملك بقوله : غمّى . وإلى المقى بقوله : لما . أي حين وإلى أن يفعل بقوله : اثنى . أوضحه «ز»

(١) جمع مقوله يعني ماهية مقوله أو حقيقة مقوله فالثانية بهذا الاعتبار فالمقوله صفة جرت على موصوف . ؤنت محذوف ولك ان تجعل الثناء لانقل من الوصفية الى الاسمية إذ لانظ مقوله صار علماً بالغة — في اصطلاحهم — على الجنس العالى بحيث مق اطاق المصرف اليه ونكتة ذلك ان كل كلی وان كان محمولا الا أن هذه المقولات أوسع دائرة في الحال لأن الجنس العالى كالجوهر مثلاً يصدق على الجسم وعلى الجسم الناعي وعلى الحيوان وعلى الانسان وفي افراد الانسان صدق الجنس على افراده بمعنى تحققها فيها وحمله عليها وأما كل واحد من هذه الكليات التي اندرجت تحتها فاما تصدق على ما تحتها فالجسم مثلاً يصدق على الجسم الناعي وعلى الحيوان فقول مثلاً الحيوان جسم من قبيل صدق الجنس

**وقال أكثر المتكلمين : الاعراض أحد وعشرون نوعا
عشرة منها تختص بالحياة وهي الحياة والقدرة والشهوة**

على أفراده أي معرفته فيها ولا يتحقق الجسم في الجوهر بهذا المعنى فلا يصح أن تقول الجوهر جسم ولا الجسم جسم نام ولا الجسم النامي حيوان لما يلزم عليه من حل الخاص على العام كما يقال الحيوان انسان وهو من نوع بخلاف عكسه وهو صدق العام على الخاص كما يقال الانسان حيوان ولما كانت هذه المقولات أوسع مقولية من غيرها وكان المقول هو المحمول فيشمل أي محمول كان كان المراد بها الاجناس العالية فإذا قيل مثلاً زيد من أي مقوله معناه يندرج تحت أي جنس من الاجناس العالية وجوابه من مقوله الجوهر وإذا قيل مثلاً البياض من أي مقوله يعني يندرج تحت اي جنس من هذه الاجناس . وجوابه انه من مقوله الكيف وهكذا اه من حواشي العقود المنظمات وبه يعلم أنه لا يرد — على الحصر في العشرة — المفهومات الاعتبارية سواء كانت عامة أو غيرها ثبوتيه أو عدمية كالوجود والشبيهة والأمكان والعمي والجهل لأنها ليست متدرجة تحت هذه الاجناس العالية ومبني الحصر ان كل ما جنس لما تخته لاعرض عام وما تخته من الاقسام الاولية اجنس لا أنواع والا ليس الموجود جنساً لاجوهر ولا العرض جنساً للاعراض ولا النسبة جنساً لاقسامها السبعة قاله الاشموني هذا وعدها بعضهم مقولتين الجوهر والعرض وبعضهم أربعة الجوهر والكم والكيف والنسبة وادرج تحتها بقية الاعراض النسبية التي أولها الاضافة وآخرها الانفعال وبعضهم جعلها خمسة وزاد

والنفرة (٢) والارادة والكرامة والاعتقاد والظن والنظر (٣)
والالم، واحد عشر تكون للحياء وغيرهم وهي الكون (٤)
وهو أربعة أشياء الحركة والسكون والاجماع والافتراق
والتأليف (٥) والاعتماد (٦) كالثقل والخفة والحرارة والبرودة
والبيوسة والرطوبة واللوف والضوء والصوت والرائحة والطعم
وزاد بعدهم البقاء والموت (٧) والاكترون على انها مستحيلة
البقاء خلافا للرازي (٨) وانه لا يقوم بنفسه خلافا للقوم ولا

الحركة وسماها مقوله الحركة نظير زيادة الاختلاط المتدارك على الحذيل
والمشهور انها عشرة وهو ما للجمهور (٢) وهي بعد النفس عن امر
مكرره والكرامة نفرة تعقب اعتقاد الضر في المكرر كذا في دز ،
والمستفاد من اللغة في النفرة ينهم ان النفرة ترجع الى البجز والباعد
والشروع وان الكرامة يعني الاباء وهذا ينبي عنه ملاحظته موافق كل
في تراكم البناء (٣) هو الفكر المؤدى الى علم او اعتقاد او ظن (٤)
وهو حصول المجوهر في الحيز (٥)ضم شىء لشىء لا لغة ينهم (٦) وهو
الميل الطبيعي (٧) اي فيكون ان للحياة وغيرهم قال «دز» والاووجه انهم
للحياة فقط اذ البقاء استمرار الوجود اي للحي . والموت عدم الحياة
عما اتصف بها (٨) قال الطوسي : ابو الحسين البصري يدعى ان العلم
ببقاء الاهراض كالسود والبياض ضروري وتفصيله في نقده مع منافقه :

بمثله خلافاً للفلاسفة (١) وإن العالم تفى جواهره واعتراضه
خلافاً للجاحظ وابن الروندى (٢) وفناه الاعراض عندنا
بذواها الاستحالة بقاؤها وعند المعتزلة بعدم محالها وفناه الجوهر
باعدام معدم وقالت المعتزلة بمحض صدر الجوهر (٣) وعلى
ان الجوهر لا يخلو عن شيء من الاعراض او عن صدره (٤)
وانه غير مركب من الاعراض خلافاً للنظام (٥)

ومعدهم أو واجب عدم وهو ما يلزم الحال لذاته من
هؤن وجوده كالمجمع بين الصدرين أو ممكنته وهو صدره كالعالم
قبل حدوثه . والاكثرون على انه معلوم (٦) . والممتنع ليس

(١) راجع في تفصيله المحصل أو المواقف وما كتب عليهما (٢) أي
في قولهما انه تفى أعراضه دون جواهره لأن الاعراض لانقوم بنفسها
فتتفى بخلاف الجوهر اه ذه (٣) أي بمحض صدر جوهر آخر مضاد له
كالنطقة تفى بمحض صدرها وهو العلة اه ذه (٤) أي عن ضد شيء
منها ولا يخفي انه لاحاجة لهذا الشمول ما قبله له اه ذه (٥) أي في قوله
انه مركب منها ورد بأنها قاعدة به فلا يكون مركباً منها اه ذه (٦) أي على أن المعدهم معلوم كظهور الشمس غداً والحركة التي يمكن للمرء
فعلها كالحركة إلىليمين أو اشيهان وإذا كان معلوماً كان متميزاً وإذا كان
متبييناً فإنما أنت أنت أي متتحقق حال عدمه . قال الطوسي :

بشيء اتفاقاً، وكذلك الممكن (أ) ليس بشيء عند الاشاعرة وبعضاً

ومعلوم ان هذا التحير ذهني وهو لا يستدعي ثبوتًا خارجياً وتفصيل ذلك في المحصل (وفيه) عن الشحام والحياني والحباط والقاضي وغيرهم أن المعدومات الممكنة قبل دخولها في الوجود ذات واعيان وحقائق وإن تأثير العامل ليس في جعلها ذات بل في جعل تلك الذوات موجودة الحقيقة وهذه المسألة يسأها المارفون بالاعيان الثابتة بثبوت حقيقائق الممكنات في حضرة العلم قال الفاشان وسميت هذه المعلومات أعياناً ثابتة لثبوتها في حضرة العلم ثبوتًا لم تبرح منها ولم تظهر بالوجود العيني إلا لوازمهما وحكماتها وعوارضها المتعلقة بمراقب الكون فان حقيقة كل موجود إنما هي عبارة عن نسبة تعينه في علم ربه أولاً ويسمى باصطلاحهم عيناً ثابتة وباصطلاح الحكماء ماهية وباصطلاح الاصوليين المعلوم المعدوم والذى الثابت ونحو ذلك اه قال الحلال في الزوراء في إيضاح ذلك : السواد إن اعتبر على النحو الذى هو في الجسم أعني انه هيئة الجسم كان موجوداً وإن اعتبر على انه ذات مستقلة كان معدوماً والنوب ان اعتبر صورة في القطن كان موجوداً وإن اعتبر مبادئاً لاقطن ذاتاً على حاله كان ممتناعاً من تلك الحقيقة فاجمل ذلك مقاييساً لمجموع الحقائق تعرف معنى قول من قال : الاعيان الثابتة ما شمت رائحة الوجود وإنها لم تظهر فلا تظهر أبداً وإنما يظهر رسماًها انته الفاظه وتألقه الشيرازي في كتابه الحكمة المتعالية ولا يسع المقام لبساط ذلك فانقصد حفظ رؤوس المسائل وأمهات القواعد تكون من المبتدىء على بال اى الممكن المعدوم ليس بشيء قال القوشجي في شرح التجريد :

المعزلة، وهي من فروع الخلاف في أن الوجود عن الماهية أولاً (٢)

ذهب المعتزلة إلى أن المعدوم الممكِّن بشيءٍ ونَابَتْ على معنى أن الماهية يجوز تفريغها في الخارج منفكةً عن الوجود دلالةً لـأَثَارُ المتكلمين والحكماء مع اتفاقهم على أن المتعَذِّرَ — وبخصوصه المعتزلة باسم المعني — ليس بشيءٍ فهم يجعلون الثبوت مقابلاً للمعنى أعمّ من الوجود . والمعدوم أعمّ من المعني . ولعلهم إنما وفروا فيه بما وقع الحكماء من آثار الوجود الذهني . هو أنا نحكم حكمَنا بمحابيَا بأمر ثبوتيَّة على مالبس بوجود في الخارج . ومعنى الإيجاب الحكيم بثبوت أمر لامر ، وثبوت شيءٍ ، ثقى ، فرع ثبوت المثبت له فالمثبت له ثبوت وهو معدوم فالمعدوم ثابت ثبوت الماهيات على وجهين ، أحدُها ثبوتها في حد ذاتها بحيث لا يتطلب عليها آثارها المطلوبة منها ، والمعدوم ثابت بهذا الوجه من الثبوت ، والآخر ثبوتها بحيث يترتب عليها الآثار ويظاهر منها الأحكام فهم يوافقون الحكماء في أن ثبوت الماهيات وتحقيقها أعلى وجهين لكنهم ينسبون الوجهين إلى الخارج وبخصوص الوجه الآخر من الثبوت باسم الوجود . والحكماء يسمون كلام وجهي ثبوت وجوداً وبقولون أن الوجه الأول من الثبوت لا يتصور إلا في قوه مدركة ويسمونه الوجود الذهني وله تقدمة سابقة الدليل (٢) يشير إلى قول المحصل : أما الفلاسفة فقد اتفقوا على أن الممكنات ماهياتٌ غير وجوداتها واتفقوا على أنه يجوز تعرى تلك الماهيات عن الوجود الخارجي فانا قد نقل المثال وإن لم يكن له وجود في الخارج انتهى

﴿ فصل ٤ ﴾

العام اسم لكل ما وجوده ليس من ذاته . وينقسم إلى روحي وجسماني ^(٢) والثاني ينقسم إلى بسيط وهو مالا - اسم

وأما غيرهم فعلى أن الوجود المطلق المشترك زائد على الماهيات فهو : كما أن البصائر السليمة تدرك اشتراك جميع الموجودات في حالة تذراها عن المعدومات - وهو المسيء لوجود الكون - كذلك تدرك أن مفهومها خارج عنها يوصف بها ويحمل عليها : ولأنه لا كلام في ما يهدى العقل الوجود مع الففلة عن خصوص الماهية وقد نقل الماهية ونذر عن وجودها ، مثل هذا الانفكاك لا يتصور بين الشيء وذاته أو ذاتيه . وقد نتصور الماهية ونشك في وجودها فلا يكون عيناها . وتفصل هنا البحث في أوائل التجريد وشرحه فلينظر من أسع وقته (٣) عبارة الرازى في المحصل : الجسم إما أن يكون بسطاً وهو الذى ينتبه كل واحد من أجزائه كله في تمام الماهية وأما مركب وهو الذى لا يكون كذلك . أما البسيط فاما فلكي وأما عنصري . أما الأجسام الفلكية فقد زعمت العالى أنها لا قible ولا خصيفه ولا حارقة ولا باردة ولا رطبة . لا يرث ولا يصح الحرق والاشام والكون والمساد عليها (نعم قال) وأما الماء فزعموا ان الأرض محفوفة بالماء والماء بالهواء والهواء النار وإنها كرات منطقو بعضها على البعض الا الماء . وزعموا ان الحركة سخنه فالحرم الملافق للغلق يجب أن يكون في غاية السخونة والملائفة وهو النار والذى

إلى أحراز، ومركب وهو صده^(١) والبساط ينقسم إلى أثيرى وهو الأفلالك بما فيها ويسمى العلوى وهي بأسرها شفافة أى لا لون لها^(٢) والكواكب مضيئة بالذات إلا القمر فانه من الشمس^(٣) وعنصرى وهو العناصر بما فيها ويسمى العالم السفلى وعالم الكون والفساد^(٤) والعناصر أربعة خفيفات النار

يكون في غاية بعد يجب أن يكون في غاية البرودة والكتافة وهو الأرض والذى يلاصق النار وهو الماء يكون تاليًا في الاطنانة والذى يلاصق الأرض يتلواها في الركتافة فهذا هو الوصف المحكم في ترتيب العناصر اهـ كلامه وسيأتي ما في ذلك في النبذات

(١) قال الاصفهانى في شرح الطوالع : الاجسام ان لم يكن فيها تركيب قوى وطبائع فهى البساط كلماه والماء وان كان فيها تركيب

قوى وطبائع فهى المركبات كالنبات والحيوان والبساط كرية الشكل الخ

(٢) قال في شرح الطوالع : لأنها لو كانت ملونة لمحبت الابصار عن

رؤيه ماوراءها لأن شأن الملون أن يمحب الابصار عن رؤيه ماوراءه

وفيه نظر راجعه ثمه — (٣) قال في شرح الطوالع : وأما الكواكب فهى أجسام

بطيئة مركبة في الأفلالك مضيئة إلا القمر فانه يستفيد الضوء من

الشمس ويشهد له تفاوت نوره بحسب قربه من الشمس وابعده الخ (٤)

قال أبو البقاء : الكون والفساد يطلق بالاشتراك على معنيين على صورة وزوال لآخرى وعلى وجود بعد عدم وعدم بعد وجود : وفي شرح

والهواء، وقيل الأرض والماء. الاصح ان بعضها ليس أصلا
للباقى وقيل النار وقيل الهواء وقيل الأرض وقيل البخار

الطوالع : العناصر باسرها كائنة وفاسدة ينقلب كل منها الى الآخر بأن
يخلع صورة ويلبس اخرى وهو الكون والفساد والانقلاب الى الملاصق
بلا وسط كانقلاب الماء الى الارض فان بعض مياه العيون يجحد حجرا
وكانقلاب الهواء ماء : وكاستحالة التراب نباتا ثم صيرورته غذاء للحيوان
ثم تنهله جسما حبا حساسا ثم عوده ترابا :

(نبهات) الاول : ما ذكره المصنف هو من مباحث الحمدة
الطبيعية الاولى والهيئة القديمة وقد نقض كثير من قواعد هذين الفنين
من أساسها وشيدت على دعائم سواها فقد كان يرى من عهد ارساعو
أي من زمن ينفي عن الفى سنة ان العالم مؤلف من أربع عناصر
يضاف اليها أربع كيفيات وهي الحرارة والبرودة والبيوضة والرطوبة
وانه بالاتحاد هذه الكيفيات بالعناصر تنشأ الكائنات جمادها وحيوانها ونباتها
تقوم امنحة الابدان وما يتصل بها من الصحة والمرض وان كل ذلك
جار تحت نظام الكواكب الى غير ذلك فاًصبح المتأخرون يفتدون
مثل هذا او يحاولون تأويلاه ان امكن خذ ذلك مثلا منه : كتب بعض
محقيهم ما مثاله : يطلق الكياويون اليوم لفظ العنصر على كل جسم
بسقط مما يقدرون انه لا يشمل الا على نوع واحد من المادة بحيث
لا يمكن تخليله وهذا فانا طالما رأينا من يجهل الاولئ لتسويتهم الماء
عنصرا حالة كونه كائنة متأخرى الكياويين مركبا من المدروجين

والأكسجين وكذلك الهواء والتربة فان الأول منبع من الأكسجين
والآذوت والثاني ينتهي على مواد شتى لا يمكن ردها الى تعریف جامع
وأما النار فليست من الجسم في شيء، وإنما هي حادث أو حالة خاصة لبعض
ال أجسام اذا عرضت الحرارة شديدة الا أن هذا لا يثبت حهل تلك
النار الاكتر: اكتر: قاتل: لا تخونوا الله: الودع

اما من اد الاولين بالعناصر فهو معنى واسع كثيرا وارفع مما استعمله اليوم

أصل جمعها وبراء بعضهم انه هو المدروجين لانه أخف العناصر كلها
وبالجملة فراد الأقدمين من الغنصر ما كان أصلا للجسم من غير اللغات
الي قيد البساطة أو اعذار التركيب واليوم يراد به الجسم البسيط المتماثل
الأجزاء فافهم

(تنبيه الثاني) : الذي كان يراه القدماء في الهيئة ومن بعدهم
أن السماء فيه محطة بالأرض من كل جهاتها وان النجوم من كوزة في سمكها
والارض موضوعة في مركبها وهي ندور حول الارض بكل ما هو
من كوز في سمكها من النجوم حتى قام من حقق ان الارض سيار كسائر
النجوم الس SHARE وانها ندور معها حول الشمس وان دوران النجوم
الثوابت حول الارض كل يوم ظاهري لا حقيقي ناتج من دوران الارض
على محورها نا تم اكتشاف ناموس الحاذية العامة وهو ان كل جسم مادي
يتجذب بغيره بقوه مناسبة وانصح بهذا الناموس اي يوم كل حركات الاجرام
السمائية في الفضاء على ما فيها من التركيب وما يلحقها من الاضطراب
لشدة ما بين الاحرام من الارتباط وقد بسطت هذه الاراء في موضعها
ولله در من قال : كلما حاولنا التعمق في اكتشاف اسرار الكون وعجائبه
نرداد توغلنا في حفایا جديدة لاندرها . ولما سئل بعض المشاهير عن
سر الحاذية أجاب : لا يتحقق للعلم الحالي أن يحاول كشف اسرارها
خالنا نجهلها تماما ، لا نعرف عنها شيئا ، ولقد صدق من قال : كلما تقدم
العلم يظهر من نوافع الماضي ما يجدوا به فضل الحاضر ويخلد ذكره
 فلا يأمن عصرنا هذا بما اظهر من فساد اراء الفلسفة المتقادمة ووهن

حقائقها فليأتينِ زمن يظهر احتساب هذا المصر فيها وينشر مطاويه
 ما يثبت به ضعفه وفساد مذهب البهمن النظريات العلمية . ولبس ذلك
 بعيد مع ما هو معلوم من أن كثيراً من النظريات لازال في حيز التردد
 وكثير من المسائل متعاقبة لم يهدى بعد الى حقيقتها على أحد المبادئ .
 العلمية المقررة ولا يزال حجاب الحفاء حتى حين : ولذا ترى المحققين
 أنفسهم يقولون اليوم انهم اطفال على شاطئ ، بحر العلم العظيم
 (التبيه الثالث) وقع في كلام الزكشى تقسيم البسيط الى أثيري
 وهي الافلاك وجاء في شرح القاموس المزبدي هنالا عن شيخه ان
 الانير هو الفلك التاسع الاعظم الحاكم على كل الافلاك لانه يؤثر في
 غيره كذا قاله ، واشرنا الى أن للمتأخرین تحقيقاً آخر قالوا : الاجسام
 مشكلة من الذرات المجمعة بخللها خلاء يدعى بالمسام وهذه المسام الغير
 المحسوسة ليست خلاء محضا بل يقدرون أنها مما وراء بشىء وهو سياں
 رقيق لطيف مرن لا وزن له ويدعونه بالانير وهو نافذ في جميع الاجسام
 مسبب للحرارة والنور والكهرباء . ثم الجسم ان لم يكن تخلله بالوسائل
 الفنية يدعى عنصراً أو جسماً اسيطاً وما تركب من هذه العناصر على
 اختلافها جنساً ومقداراً يسمى جسماً مركباً . والتحليل تفريق الجسم
 تحت مؤشرات مختلفة الى أقسام متباعدة الاوصاف والخواص كلاماً في
 تخلله الى جسمين غاز بين أحدهما يدعى اوكسجين والآخر أيدروجين
 وهذا مختلفان فالاول يحرق ولا يحترق والثاني عكسه وكذلك وزنهما
 مختلف . والتركيب جمع أقسام متباعدة وجعلها جسماً آخر مخالفاماً لكل

﴿ فصل ٤ ﴾

الجدل مطلوب شرعاً^(١) وهو شريعة وضعت لاظهار
وضبط المذاهب لهذا يجحب على السائل الاتمام الى مذهب ما^(٢)
قال ابن فوردك ولا يجوز ان يكون السؤال عاماً والجواب

منها على حد، (١) لقوله تعالى : « وجادهم . التي هي أحسن » بل صرامة
تعالى مع الزانين : جهاداً فقال تعالى : « وجاهدهم به جهاداً كيراً »
بل زاد في الاهتمام به والعنابة بالتشديد فيه ان أمر ان يكون بسبيل عظيم
لا يقبل ماحبه ولا يغتر المتصدى له ولا يهاب الصدع به وتشدد في الله
به ويستفرغ جهده ومجهوده ويتحذه ما أمكنه هجراه ومقصوده كما يفيده
قوله تعالى : « كيراً » وقد ذهب كثير الى ان الفاتح بالجدل فرض كفاية
بين قوم لا اثر لاشبه الفاسدة فهم وفرض عين اذا انتشرت بينهم (٢)
لینحصر البحث في اصول معروفة يسهل الاستناد اليها وحجج الخصم بها
اذا كان البحث مذهبياً واما اذا كان بسبيل علم فتحة حضررة الاطلاق ،
وجولان الفكر في حرية الباقي الاخذ بناصية الحق واعتناق الصدق
واعتناق الوهم عن الرفق وقد كان للجدل في القرون المتقدمة دولة ، ايام
كان للنزاع بين الطوائف الاسلامية صولة . وقد نفي الغزالى في احيانه
عليهم ذاك الحال . وما أفضى اليه من سوء المآل اذ كان كل يريد ان
يفشن الآخر بيسكته لا ان يقه على الحقيقة فيفتحه وقد ذكر رحمة الله

بيان محك طلب الحق من قصد الفبة والمعاراة شر وطاو علامات ثانية
 (جاء في الثالث منها) ان يكون المنابر مجدها يفتى برأه لا مذهب الشافعى
 وأبي حنيفة وغيرها حتى اذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك
 ما برأه رأى الشافعى وأفتى بما ظهر له كما كان يفعله الصحابة رضى الله
 عهم والأئمة فاما من ليس له رأيه الاجتهاد وانما يفتى فيما سأله : فلما
 عن مذهب صاحبه ولو ظهر له ضيق مذهب لم يجز له أن يتركه فإذا
 فائدته له في المعاشرة ومذهبها مما وليس له المعنوي وغيره وما يشكل
 عليه يلزمـه أن يقول : لعلـ عندـ صاحبـ مذهبـ جواـهـ عنـ هـذـاـ فـانـيـ
 لـمـ مـسـتـفـلاـ بـالـاجـتـهـادـ فـيـ أـصـلـ اـثـ عـ . (وجاء في الـ اـدـسـ) ان يكون
 في طلبـ الحقـ كـنـاشـدـ ضـالـةـ لـاـ بـرـقـ بـيـنـ انـ تـظـهـرـ الضـالـةـ عـلـيـ بـدـهـ اوـ
 عـلـيـ بـدـ مـنـ يـعـاوـهـ وـبـرـىـ رـفـيقـ مـعـيـناـ لـاـ خـصـهاـ وـيـشـكـرهـ اـذـ عـرـفـهـ الخـطاـ
 وـأـظـهـرـ لـهـ الـحـقـ كـالـوـ أـخـذـ طـرـيـقاـ وـطـلـبـ ضـالـةـ فـيـنـيـهـ صـاحـبـهـ عـلـيـ ضـالـةـ
 فـطـرـيـقـ آـخـرـ كـانـ يـشـكـرهـ وـلـاـ يـذـمـهـ وـكـانـ يـكـرـمـهـ وـيـفـرـجـ بـهـ فـهـكـذاـ كـانـتـ
 مشـاـورـاتـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ حـتـىـ انـ اـمـرـأـ رـدـتـ عـلـيـ عـمـرـ وـنـبـهـ
 عـلـيـ الـحـقـ وـهـوـ فـيـ خـلـبـتـهـ عـلـيـ مـلـاـءـمـ مـنـ الـاسـ فـقـالـ اـصـابـتـ اـمـرـأـ وـأـخـطـاـ
 وـحـلـ .

(وجاء في السابع) أن لا يمنع معنهـ في النـظرـ منـ الـانتـقالـ منـ دـلـيلـ إـلـيـ
 دـلـيلـ وـمـنـ إـشـكـالـ إـلـيـ إـشـكـالـ فـهـكـذاـ كـانـتـ مـنـاظـرـاتـ السـلـفـ وـأـنـخـرـجـ
 مـنـ كـلـامـهـ جـمـيعـ دـقـائـقـ الـجـدـلـ المـنـدـعـةـ فـاـلـهـ وـلـقـولـهـ هـذـاـ لـاـ يـلـزـمـنـ ذـكـرـهـ
 وـهـذـاـ بـنـاءـنـ كـلـامـكـ الـأـوـلـ فـلـاـ يـقـبـلـ مـنـكـ فـاـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـقـ أـبـداـ

خاصاً : ويسى الرص^(١) و المختار جوازه . والمساعد في الفروع
السميات . نعم إما أن يكون متفقاً عليه فيصبح الاستناد إليه
أو مختماً فيه فان كان مقولاً به من جهة المعارض ممنوعاً من
جهة المستدل كالمفهوم لا يحتاج به الحني على الشافعى والشافعى
عليه المرسل فهو المتنع . وأما العكس كالمفهوم يحتاج به الشافعى

يكون منهضاً للباطل و يجب قبوله . فتفحص عن مشاورات الصحابة
ومقاصد السلف رضى الله عنهم هل سمعت فيها ما يضاهى هذا الجنس
وهل منع أحد من الانتقال من دليل إلى دليل ومن فياس إلى اثر ومن
خبر إلى آية بل جميع من ذكرتهم من هذا الجنس أذ كانوا يذكرون كل
ما يخطر لهم كما يختارونه و كانوا ينظرون فيه أه و فضول المتأخرة من الباب
الرابع من أول الأحياء جديرة بالمطاعة كلها فلما من مباحثه المهمة وكان
للآباء المتقدمين عناية بهذا الدين وربما ضموه إلى الأصول في مواطن
واحد كما فعل صفي الدين البغدادي في كتابه تحقيق الامل في فن الاصول
والجدل وغير المقرب عن ترجمة أولئك الاخيار التوبه بطول باعهم فيه
علماء وأئمتنا . وحيثما يوم يذكر فيه مؤلفاتهم فيه فقد أصبحت نسباً متسيناً
وما في الابد منه فهو أسلوب آخر حدا فيه المتأخرون حذو ما يتناولونه
بینهم . وفي كل بركة و خير و لم المرشد والمرشد الدائيان على ما يسعه ويفيد
(١) قال (ز) أي الصد فكان الجيب صد السائل بما لا يفيده وفي نسخة
الرض بالمعنى أي الدق فكان الجيب دق السائل كذلك اه بحر وفه

هل الحق فذاهب ثالثها المختار ان كان لا مأخذ لها سواء
جاز والا فغيره

﴿ فصل ٤ ﴾

امهات المطالب أربعة^(١) هل ولما وما وأى فاما هل فيطلب
بها اصل الوجود أو وصفه^(٢) وأما ما فيطلب بها شرح اللهظ
والتبييز والحقيقة^(٣) وأما لما فيطلب بها اصل الدليل وبيان

(١) أوضح الفزالي عليه الرحمة هذا البحث في محك النظر
بملا يتنق عن غرره قال في محك الحد : ذكرنا أن أحد قسمي الأدراك
وهو اعلم بالمفردات لابنالا بالحد . والحد يذكر جواباً عن سوال
في المخاورات . ولا يكون الحد جواباً عن كل سؤال بل عن بعضه .
والسؤال طلب . وله لامحالة مطلب وصيغة . والصيغ والمطالب كثيرة
ولكن امهات المطالب أربع اه^(٢) أي فطليوها أمران مثال الأول :
هل زيد موجود والثاني هل زيد قائم^(٣) فطليهما على ثلاثة الاول :
شرح اللهظ كما يقول من لا بدروي العقار ما العقار فيقال له الحمر اذا
كان يعرف الحمر ويسمى تعريفاً امظياً لأن السائل لا يطلب الا شرح
اللهظ ، الثاني : ان يطلب لفظاً مميزاً بتميز به المسؤول عن غيره بذكر
عوارضه ولو ازمه بدون تعرض لذاته كقول القائل ما الحمر مريدا
تبييزه برسمه فيقال هو المائع الذي يهدف مالزبد ثم يستحبيل الى الجمودة

دلاته^(٤) وأماي فيطلب به اعترافه مصليل، اعرف جملته عن غيره^(٥)
واما مطلب كيف وابن ومتى وغيرها^(٦) فداخل في مطلب هل

ويحفظ في الدن وبسمى تعريفاً رسمياً لأن طلب مترجم بالعلم غير متشوف
إلى درك حقيقة الشيء . والثالث طلبه بحقيقةته كان يقال : ما الحظر فيقال
شراب مسكر معتصر من العنبر فيكون ذلك كائناً عن كنه حقيقته الذاتية
ويسمى حداً حقيقياً إذا مدرك الطالب فيه درك حقيقة الشيء . (٤) وطلبها
على وجهين ۖ ۖ ؎ال عن دليل الشيء . أي عاته كان يقال : لم حرم الحظر
فيقال لاسكارها . أو عن بيان دلاته عن المطلوب كان يقال : لم كان
الاسكار علة لحرم الحظر فيقال لادهابه المقل المطلوب حفظه . قال
الغزالى : مطلب «لم» ؎ال عن العلة وجوابه بالبرهان . قال (ز) وأعلم
أن مطلب «ما» بمعناها الأول متقدم على مطلب «هل» بمعنيه لأن
ملا يعرف منه لا يصلب وجوده ولا وصفه . ومطلوبها الثاني والثالث
متأخر عن مطلب «هل» بمعناها الاول لا ملا يعرف وجوده لا يصلب
تمييزه ولا ماهيته . و «هل» بمعناها الاول متوسطة بين الماثنين متاخرة
عنها بمعناها الثاني فبعض الاشياء يستدعي أولاً فهم منه ثم طلب وجوده
ثم طلب معرفته بخاصته أو حقيقته ثم طلب وصفه ثم طلب لميته بمعنىها
(٥) قال الغزالى : مطلب «أى» ؎يز ما يعرف جملته عمما اخليط به كما
إذا قيل ما الشجر فقلت انه جسم فـ ؎ني أن يقال أى جسم هو فقول
هو نام : والمميز أعم من ان يكون ذاتياً أو عرضياً ولذا كان المسؤول
عنها منحصراً في الفصل والخاصية (٦) أى من صيغ السؤال كمن وكم

﴿ فصل ﴾

السبب : ما يلزم من وجوده لوجوده ومن عدمه عدم الذات . وهو اما قولى يثبت حكمه مع آخر جزء من اللفظ عند الاشعري والحدائق من الشافعية سواء استقل به ^(١) المتكلم كالابراه والعتق والطلاق والرجمة فتقترن الحرية بالرأي من قوله : أنت حر والطلاق بالكاف من أنت طالق أم لم يستغل به كالمواضىات ^(٢) وغيرها ^(٣) على الاصح ^(٤) ونقل الرافعى عن الاكثر من ثبوت الحكم عقب اللفظ
واما فعلى فيه ترن حكمه به كقتل الكافر ^(٥) يقترن به استحقاق السلب ، وقد يتقدم الحكم على السبب في الامور

وأنى فداخل فى مطلب هل المطلوب به صفة الموجود فيطلب بذلك
حاله وبأين مكانه وبمعنى زمانه وبالبقية ما ناسبها

(١) أى بانقول (٦) من بيع وخارج (٧) كهبة ووصية (٨) مقابلة ما المرافقى بعد من ثبوت حكم السبب القولى عقب اللفظ استقل به المتكلم
أم لا (٩) أى في الجهاد والسلب (فتحتىن) ما على المقتول من سلاح
ونيا وغيرها وهو فعل بمعنى مفهوم وفى الحديث «من قتل قبلا فله

النقدية كالدية تورث عن القتيل^(٦)

والشرط ما يلزم من عدم المدح ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته وهو على أربعة قسم : عقل كالحياة للعلم وشهادة
كالظهور للصلة ولغوى كدخول الدار لوقوع الطلاق وعادى
كالفداء للحيوان . والأخيران من قبيل الأسباب^(٧)

والمانع عكس الشرط وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم
كالابوة تمنع القصاص^(٨) وكما من احكام خطاب الوضع^(٩)
وهو اما ان يمنع في الابداء ولدوم كالكفر والحدث في العبادة
والرضا في النكاح . واما ان يمنع في الابداء لافي الدوام كالحرام
يمنع ابداء النكاح لادوامه وكذلك امن العنت^(١٠) في نكاح

سلبه^(٦) بقدر دخولها في ملك القتيل قبيل آخر حزء من حياته
والا لم تتفق فيها وصايه وديونه^(٧) أى لامن قبيل الشروط لانطلاق
تعريف السبب عليهمما ولو مثل لغوى قوله : ان دخلت الدار فانت
طلاق ولعامدى بالنطقة في الرحم لاولاده لم له^(٨) أى في قتل اب
ولده^(٩) المراد بالوضع الجمل أى جعله تعالى ما ذكر شرطاً أو سبيلاً
اخ بخطابه وكلمه وبقابلة خطاب الكيف وهو المتعلق بافعال المكلفين
بالاقضا ، أو التخيير^(١٠) أى الزنا فان الامن منه يمنع ابتماء نكاح
الحقيقة فراراً من رق ولده ولا يمنع النكاح ابداً

الامة . واما عكسه فكذلك خول المسلم في ملك الكافر ^(١)

﴿ فصل ٤ ﴾

قالت المتكلمون : يعرف الشيء بأمور ثلاثة بتأثره
كالاستدلال بالمعنى على الصنف ^(٢) وبحسب ذاته المخصوصة

(١) نحو داد بعيب فإنه لا يمنع ابتداءه ولكن يمنع استدامته ولذلك
ترفع به عنه ويزال ملكه له (٢) كما قال الاعرابي : البعثة تدل على
البعير وأثر الأقدام على المسير اقسى ، ذات ابراج وأرض ذات فجاج لانه
على الامان الحير ، وهذا الاستدلال سهام الحكيم بن رشد في مناهج
الادلة طريق النهاية قال : وهي احدى انطرق الدالة على وجود الخالق
تعالى ولذلك انه كما ان الانسان اذا نظر الى شيء محسوس فرأه قد
وضع بشكل ما وقدر ما ووضع ما موافق في جميع ذلك للمنفعة الموجودة
في ذلك الشيء المحسوس والغاية المطلوبة حتى يعترف انه لو وجد بغير
ذلك الشكل وبغير ذلك الوضع أو بغير ذلك القدر لم توجد فيه تلك
المنفعة ، علم على القطع ان لذلك الشيء صانعاً صنعته ولذلك وافق شكله
ووضعه وقدره تلك المنفعة وانه ليس يمكن ان تكون موافقة اجماع تلك
الأشياء لوجود المنفعة بالاتفاق مثل ذلك أنه اذا رأى انسان حجرأ
موجوداً على الأرض فوجد شكله بصفة يتأنى منها الجلوس ووجد أيضاً
وضعه كذلك وقدره علم ان ذلك الحجر اثنا صانعه صانع وهو الذي وضعه
كذلك وقدره في ذلك المكان . واما متي لم يشاهد شيئاً من هذه الموافقة

ماجلوس فانه بقطع ان وقوعه في ذلك المكان ووجوده بصفة ما هو بالاتفاق ومن غير ان يجعله هناك فاعل كذلك الامر في العالم كله فانه اذا نظر الانسان الى ما فيه من الشمس والقمر وسائر الكواكب التي هي سبب الازمنة الاربعة وسبب الليل والنهار وسبب الامطار والمياه والرياح وسبب عمارة اجزاء الارض وجود الناس وسائر الكائنات من الحيوانات والنبات وكون الارض موافقة لسكنى الناس فيها وسائر الحيوانات البرية وكذلك الماء موافقاً لاحيوات المائية والهواء للحيوانات الطائرة وانه لو اختلف شيء من هذه الحلقة والبنية لاختل وجود المخلوقات التي هنا علم على القطع انه ليس يمكن ان تكون هذه الموافقة التي في جميع اجزاء العالم للانسان والحيوان والنبات بالاتفاق بل ذلك من قاصد قصده ومريد اراده وهو الله عز وجل وعلم على القطع ان العالم مصنوع وذلك انه يعلم منه ورقة انه لم يمكن ان توجد فيه هذه الموافقة لو كان وجوده عن غير صائم بل عن الاتفاق فلما ان هذا النوع من الدليل قطعي وانه بسيط ظاهر من هذا الذي كتبناه وذلك ان مبناه على اصلين معترف بهما عند الجميع (احدها) ان العالم بجميع اجزائه يوجد موافقاً لوجود الانسان ولو حود جميع الموجودات التي هنا (والاصل الثاني) ان كل ما يوجد موافقاً في جميع اجزائه لفعل واحد ومددأ نحو غابة واحدة فهو مصنوع ضرورة فينتج عن هذين اصلين بالطبع أن العالم مصنوع وأن له صانعاً وذلك أن دلالة العناية تدل على الامرین معاً ولذلك كانت اشرف الدلائل الدالة على وجود الصانع وأما

(٢) و ما شاهدنا والبارىء تعالى يعرف بالاول والثالث عندهما قطعاً و في الثاني خلاف جوزه المتكلمون ومنه الامام والغزلي

(١) حكماء

ان هذا النوع من الاستدلال هو النوع الموجود في الكتاب العزيز بذلك يظهر من غير مآية من الآيات في يذكر فيها بدء الخلق انتهى (٣) اي بالاحد بكتبه ومعرفة حقيقته:

(١) نقل من كلامه ما قاله في المفهود الباقي شرح الاسهام الحسنى في الفصل الرابع من اوائله قال بعد ان ساق نفي المشابهة بين العبد وبين الحوى تعالى : و الخاصية الالهية ان الموجود الواجب الوجود بذاته التي عندها يوجد كل ما في الامكان وجوده على احسن وجوه النظام والكمال وهذه الخاصية لا يتصور فيها مشاركة الربة (نـمـ فـانـ) و الخاصية الالهية لرب الا الله تعالى ولا يعرفها الا الله تعالى ولا يتصور ان يعرفها الا هو فاذا الحق ما قاله الجبید رحمه الله تعالى : « لا يمرف الله الا الله تعالى » و لذا لم يعط أجل خلقه الا ايمـاـ حـجـبـهـ بـهـ فـقـالـ « سـبعـ اـسـمـ رـبـكـ الـاـعـلـىـ » (نـمـ مـالـ) و الحـاقـ بـهـ يـرـوـاـ الاـحـتـاجـ هـذـاـ عـالـمـ المـظـوـمـ المـحـكـمـ الىـ سـاعـ مدـبـرـ حـىـ عـالـمـ قـدـيرـ . وـ هـذـهـ المـرـفـهـ هـذـاـ طـرـفـانـ،ـ اـحـدـهـاـ يـتـعـاقـقـ بـالـعـالـمـ وـ مـعـلـومـهـ اـحـتـيـاجـهـ اـلـىـ مـدـبـرـ . وـ الـآـخـرـ سـتـلـقـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـ مـعـلـومـهـ اـسـمـ مـشـفـقـهـ مـنـ صـمـاتـ غـيرـ دـاخـلـهـ فـيـ حـقـيقـةـ الذـلـاتـ وـ مـاـهـيـةـ اـنـتـهـىـ وـ مـنـ يـعـلـمـ هـ اـلـامـ بـتـسـبـيـحـ اـسـمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « سـبعـ اـسـمـ رـبـكـ الـاـعـلـىـ »

(٢) فَأَوْا وَمِنْ نُمْ عَدْلٌ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ - وَلِفَرْعَوْنَ

فإن اسمه هو ما يعرف به ويتجه به إليه وهو تعالى إنما يعرف باسمه أنه الحكيم فايشار الإمام على الذات أشاره إلى أنه يقف العقل عنده والحضر عليه أن يتجاوز بشره ما بعده . وفي الحديث « تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في ذات الله » وقد روي بوجوه عديدة وقد أشار أمير المؤمنين على كرم الله وجهه إلى أن هذا عقد الراسخين حيث قال فيما روی عنه: هم الذين اعنواهم عن اقتحام المدى، اغروا به دون الغروب . الاقرار بجمالية ما حيروا أنفسهم من الغيب المحجوب . ففرح الله اعتبر افهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علمًا ، وسمى ترکوم التعمق فيها لم يكلفهم البحث عن كنهه وسو خاتم قال : فاقتصر على ذلك . ولا تقدر شطاعة الله سبحانه عنه قدر عقلك ، فتكون من أهل الالتباس . هو القادر الذي اذا ارنيت الاوهام لدرك منقشع قدرها ؛ وحاول الفكر المبرأ من خطرات الوساوس ان يقع عليه في عمقيات غروب ملائكته ، وتوهت القلوب اليه لجري في كيفية صفاته ، وغضبت مداخلى العقول في حيث لا تبلغه الصفات لتناول علم ذاته ، ودعها وهي تحبوب وهاوى سدف الغروب منه خاصة اليه سبحانه : فرجعت اذ جئت معرفة بأن لا يسأل بمحور الاعتقاد كنه معرفته ؛ ولا تحظر بباب اولى الرويات خاطرة من تقدير جلال عزته ، ولابن ابي الحميد في تأييده ما تحدى مراجعته (٢) قال الفزارابي في التعليقات : الوقوف على حقائق الأشياء ليس في قدرة البشر ونحن لا نعرف

بما هي من الحقيقة ^(١) فاجابه بالصورة تذهبها على أن حق ^{السؤال}
أن يكون منها . ووقف القاضي وقال الجنيد : والله ما عرف
الله إلا الله

فمنها إلا الخواص والموازم والأعراض ولا نعرف الحصول المقومة لكل
واحد منها الدلة على حقيقته . وفي وضع آخر : لما كان الإنسان
لا يدرك أن يدرك حقائق الأشياء لا سيما الإيمان بها بل أنها يدرك لازما
أو خاصة من خواصها وما كان الأول أبسط الأشياء كان غاية ما يمكن
أن يدرك من حقيقته اللازم وهو وجود ذات هو أخص لوزمه
الآن لا تستحسن اطلاقه بمعناه على القديم تعالى إذ لم يرد الشرع به وإن
يكن لآحكاما مدنبي حسن فيه

(١) أى في قوله تعالى « قال فرعون وما رب العالمين » فاجابه
موسى بالصورة « قال » رب السموات والأرض وما بينهما « وكذلك الحال في
علمه اللازم في محاجة الكافر حين قال له « ربى الذي بهي وبهيت » وأختار
الحكم أى وشد رحمه الله الإيجاب من بين صفاته سبحانه بالذور حيث
قال في كتاب مناهج الأدلة في مقاييس الملة : (فإن قال قائل) فاذ لم يبهه ح
الشرع للجهود لا بأنه جسم ولا بأنه غير جسم فما عسى أن يجيب به في
جواب ما هو فإن هذا ^{السؤال} طيفي للإنسان وليس يقدر أن يتفكر
عنه وكذلك ليس بقمع الجھور أن يقال لهم في موجود وقع الاعتراف به
أنه ذ ماهية له لأن مالا ماه له لذات له (فلمنا) الواجب في ذلك أن

﴿ فصل ٤ ﴾

قالت الحكمة : نقدم الشيء على غيره منحصر في خمسة اقسام ، أحدها التقدم بالعلية كتقدم حركة الاصبع على حركة

بجواب بجواب الشرع فيقال له أنه نور فانه الوصف الذي وصف الله به نفسه في كتابه العزيز على جهة ما يوصف الشيء بالصفة التي هي ذاته فقال تعالى « الله نور السموات والارض » وبهذا الوصف وصفه الذي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت فانه جاء انه قيل له عليه السلام : حل رأيت ربك قال : نور اني أرأي ، وفي حديث الاسراء انه لما قرب صلى الله عليه وسلم من سدرة المتسبي غنى السدرة من النور ما حجب بصره من النظر اليها . وفي كتاب مسلم : ان الله حجا بما من نور لو كشف الاحرق ت سبحانه وجهه ما انتهى اليه بصره الخ ما ذكره رحمة الله و كانت استدرك عليه أن افأنا ان يقول على دعواه رحمة الله الوجوب : انه وقع هذا السؤال من فرعون وان موسى عليه السلام اجابه بغير صفة النور مما يدل على ان غيرها ان لم يكن أحق فلا أقل من مساواه لها ارشادا الى ان القصد في هذا المقام الرهيب الجواب بالصفات العلية والاساء الحسني فاني يتم الوجوب والله اعلم ثم رأيت لابن حزم مثل ذلك حيث قال في الكلام في الماهية : لا جواب لمن سأله ما هو الباري الا ما أجاب به موسى عليه السلام اذ سأله فرعون لأن الله تعالى حمد

الخاتم ، الثاني بالطبع كتقدم الواحد على الآتين (٢) الثالث
بالزمان كتقدم الاب على ابن ، الرابع بالرتبة اما حسا (٣)
أو عفلا كتقدم الجنس على النوع . الخامس بالشرف كتقدم
العلم على المتعلم

﴿ فصل ٤ ﴾

اركان الدين ثلاثة : الاعان والاسلام والاحسان لحديث
جبريل عليه السلام ، الاول الاعان وهو عند الاشعري واني

ذلك منه وصدق فيه ولم يكن جواباً سحيجاً لا تقص فيه لما حمه تعالى
شم قال : هنا نقف ولا نماماً كثراً ولا هنا شيء غير هذا الا ما علمنا
ربنا من سائر اياته اه فالحمد لله على الموافقة (٢) ضابط التقدم الطبيعي
هيون كون الذي ، الذي لا يمكن ان يوجد آخر الا وهو موجود وقد
يمكن ان يوجد هو ولا يكون الشيء الا آخر موجوداً وان لا يكون
المتقدم علة لامتأخر فالحتاج اليه ان استقل بتحصيل الحاجة كان متقدما
عليه تقدما بالصلة وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع (٣)
طبعاً كتقدم الرأس على الرقبة او وصفاً كتقدم الامام على المأموم .
والعندي اما طبيعياً كتقدم الجنس على النوع او وضعي كتقدم بعض المسائل
على بعض . وبعد فهذا الفصل كان يجدر تقاديمه على ما قبله ووصل ذاك
بالتالي لما ينتمي من المناسبة :

حيثفة تصدق القلب^(١) والاعمال وصفه لا جزء له مكلاط
له، وتجهور على انه التصديق مع العمل^(٢) وفي زباده وقصانه
مذاهب نائما الله صيل بين الانبياء والملائكة فيزيد ولا ينقص
— وبين من عدم فيزيد فيه وينقص ، وعن مالك انه يزيد
ولا ينقص ، والخلاف ملتفت على ان الإيمان هل هو العنايات
فيه لها او التصديق فلا^(٣) قال ابو القاسم الانصاري : وما

(١) شهور عن الحقيقة عليهم الرحمة والرضوان ان الابنان هو
الاقرار والتصديق يعني ان الامرار شطر منه ركن داخل فيه كافي
بحير الكلام للباقي وذهب الانساعرة الى ان الطلاق من اعداد شرطي
الابنان خارج عن ماهيتها التي هي التصديق كافي نظم العرائد (٢) هذا
هو القول المنهود اعني انه تصدق بالجان وافرا بالبيان وعمل بالarkan
وقد رهن عليه الامام ابن حزم في الملل والتحلل بما لا ينفع عن مراجعته
ولا يزيد على هذا عطف العمل عليه في كثير من الآيات لانه معه كالهبة
والمحكى اذ احتموا انفرد او اذا انفردوا اجتمعوا (٣) اى لان التفاوت
انما هو لاحتمال التفاصي وهو ينافي البقرين لانه جمجم ما علم بالضرورة
مججي ، الرسول به والجميع من حيث هو جمجم لا يتصور فيه تمدد والا
لم يكن جمجم او الحق ان التصديق يقبل الزيادة والقصان لشدة قوته وضيقها
واللازم ان يكون ايمان النبي وآحاد الامة سواء وانه باطل اجماعا ولقول

يُؤز في قصه كثرة الزلات^(٤) فما تكسب القلب رينا
«كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون»

ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن نبى ، والتصوّص دالة على قبوله
هذا كذاف المواقف ، ونجد جود الكلام في ذلك حجّة الاسلام الفرزالي
في الاحياء . فاجاد ومن كلامه : اذا تركنا المداهنة ولم نكتثر بشهيق من شغب
وكثفنا الفحاء ارتفع الاشكال . ثم اوضح تفاوت الاعياء في اطلاقاته
الثلاث وقال بعد : الامر اليقيني الذي لاشك فيه مختلف طمانينة النفس
الى مليس طمانينة النفس الى ان الاثنين أكثر من الواحد كتماميتها الى
ان العالم مصنوع حادث ران كان لاشك في واحد منها فان اليقينيات مختلف
في درجات الاصلاح ودرجات طمانينة النفس اليها ثم قال فنجد ظهر في
جميع الاطلاقات ان ما قلوه من زيادة الاعياء وتفصيله حق وكيف
لا وفي الاخبار : انه يخرج من النار من كان في قلبه مثل ذرة من
اعياء . وفي رواية متفاہ دبيان فاي معنى لاختلاف مقاديرها ان كان
ما في القلب لا بتفاوتاته (٤) وذلك ان لكل عمل من الاعمال البدنية
تأثيرا في النفس فما كان من باب العطاءات فله تأثير في تقوير النفس وتطهيرها
من نفس الشهوات وقدر زردها يزداد مقدار التأثير والتهير وكذلك
لكل عمل من الاعمال السبئه قدر مبين من التأثير في اطلام جوهر
النفس وتكثيرها وتکبرها فاذا اتضاعفت ازداد مقدار التأثير فاصبحت
ملكات رديءه راسخة يتعدى محوها قال الصدر الشيرازي في الحكمة

المتعالية ان القول والفعل ما دام وجودهما في اكون الحركات ومواد المكونات فالاحظ لها من البقاء والذبات ولكن فعل فعلاً أو تكلم بقول يظهر منه اثر في نفسه وحالة قاببه تبقى زماناً و اذا تكررت الافعال والاقوال استعجمت الانوار في النفس فصارت الاحوال ملكات اد الفرق بين الملكة والخاد ما الشدة والضعف والاشتداد في الكيفية يؤدي الى حصول صورة حوهرية هي مبدأ مثل تلك الكيفية كالممارسة الصعيدية في الفهم اذا اشتدت صارت صورة ذرية محروقة وكذلك الكيفية النسائية اذا اشتدت صارت ملكة راسخة اى صورة نفسانية هي مبدأ آندر عصبة بها فيصدر ابداً الفعل المناسب لها بسواء من غير روية و تعويل . ثم قال : وهذه الطبيعة الراسخة في النفس المذكورة لها يوم القيمة هي في عرف الحكمة بالملائكة وفي اسان الشرعية بملك و الشهاد في جانبي الخير والشر والسمعي من واحد في الحقيقة لان المحقق عندنا ملكات النفس تشير حوراً حوهرة وذواتاً قائمة فعالة في النفس تنهي و تهدى بما و لم يكن لملك الملائكة من الذبات والجهود ما يتي ابداً اماماً لمن لم يكن خلود اهل الجنة في النواص و اهل النار في العقاب ابداً فان مذاكراً النواص والعقاب و كان نفس العمل او القول -- و هما امران زائفان يلزم بهما المطلوب مع زوال العلة باتفاقية وذلك غير صحيح الفعل الحساني الواقع في زمان متناهٍ كف يشير مثلاً لاجزاء الواقع في ازمنة غير متناهية وقد قال تعالى (وما ربك بظلام للبيد) واما بخليد اهل الخير في الجنة

ويصح عندنا أنما مؤمن أن شاء الله لا على الشك بل
باعتبار المآل^(١) فإن الإيمان ثبت في الحال قطعاً ولكن الذي
هو عن الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة وهو الذي ورد عليه

واهـ النـار فـالنـار بـالنـباتـات فـالنـباتـاتـ الرـسـوخ فـي الـمـاـكـاتـ اـهـ .ـاـخـصـاـ (٤)ـ قـالـ
الـطـوـيـ فـقـدـ الـحـسـلـ :ـ الـمـعـزـلـةـ وـمـنـ نـعـمـهـ يـقـولـونـ لـيـقـنـ لـاـ يـحـتـمـلـ الشـكـ
وـالـزـوـالـ فـوـلـ الـفـائـلـ اـنـ .ـوـمـنـ اـنـ شـاءـ اللـهـ لـاـ يـصـحـ اـلـاـ عـنـدـ الشـكـ اوـ خـوفـ
الـزـوـالـ وـمـاـ يـوـهـ اـحـدـهـاـ لـيـجـوـزـ اـنـ يـقـالـ لـاـ يـرـكـ اـهـ وـاحـدـ غـيرـهـ عـنـ
تـسـوـيـغـ ذـكـرـ الـفـزـاليـ فـأـحـيـاـهـ مـنـهـ اـرـبـعـةـ (ـاـلـوـلـ)ـ مـاـذـ كـرـهـ
الـمـصـنـفـ وـهـوـ الـخـوـفـ مـنـ الـحـانـةـ لـاـنـ الـإـيمـانـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـآخـرـةـ
وـلـوـ شـئـ الصـائـمـ ضـحـوةـ النـهـارـ عـنـ سـجـدةـ صـوـمـهـ فـقـالـ اـنـ صـائـمـ قـطـعاـ فـلـوـ
أـفـطـارـ فـأـشـأـ،ـ نـهـارـهـ بـمـذـكـرـهـ لـهـيـنـ كـذـبـهـ اـذـكـارـ الصـحـةـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـتـيـامـ
اـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـكـاـنـ النـهـارـ مـنـ "ـسـوـمـ فـأـمـرـ مـيـنـاتـ تـعـامـ
صـحـةـ الـإـيمـانـ وـوـصـفـهـ مـاـصـحـةـ آخـرـهـ"ـ فـيـ الـاسـتـصـحـابـ وـهـوـ مـتـكـوكـ
فـيـ (ـالـوـجـهـ التـانـيـ)ـ اـنـ مـعـاهـ اـنـمـؤـمـنـ حـقـاـ ،ـ فـاـنـقـسـمـوـ مـلـىـ قـسـمـيـنـ وـيـرـجـعـ هـذـاـ
اـلـىـ الشـكـ فـكـلـ الـإـيمـانـ لـاـ فـاـصـلـهـ وـهـلـ إـنـسانـ شـاكـفـ كـلـ إـيمـانـ (ـالـوـجـهـ
الـثـالـثـ)ـ التـادـ بـذـكـرـهـ تـعـالـيـ فـكـلـ حـالـ وـاحـلـهـ الـأـمـورـ كـلـهاـ اـنـ مـشـيـعـتـهـ
تـعـالـيـ وـقـدـ قـالـ سـبـحـانـهـ «ـ لـمـ دـخـلـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ اـنـشـاءـ اللـهـ اـمـنـيـنـ»ـ
وـكـانـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ بـدـخـلوـهـ لـاـ حـالـهـ وـاـنـ شـاءـهـ وـلـكـنـ الـفـصـدـ تـعـلـمـ ذـكـرـهـ وـلـذـاـ

كان النبي عليه الصلاة والسلام متادياً بها في كل ما يخبر عنه معلوم او مشكوكاً (الوجه الرابع) الاحتراز من الجزم خيفه تركرة النفس قال تعالى «فَلَا تُنْزِكُوا أَنفُسَكُمْ» وهذه الاوجه ذكرها اغزالي في الاحياء لخصها منه ، وقال الامام ابن حزم رضى الله عنه في المثل والنحو : اختلف الناس في قول المسلم : أنا مؤمن فروينا عن ابن مسعود وجماعة من أصحاب الافضل ومن امده من الفقهاء أنه كره ذلك وكان يقول أنا مؤمن ان شاء الله وقال بعضهم : آمنت بالله وما لا تكتبه وكتبه رسوله وكذا يقولون : من قال أنا مؤمن فليقل انه من أهل الجنة : قال ابن حزم والقول عذرنا في هذه المسئلة ن هذه صفة يعلم بها المرء من نفسه فان كان يدرى أنه مصدق بالله عز وجل وبمحمد صلى الله عليه وسلم وبكل ما انى به وانه يقر بذلك فواحد عاليه ان يترى بذلك كما امر تعالى في قوله «وَإِنَّمَا بِسْمِهِ رَبِّكَ فَلَمْ يَخُذْ لَهُ أَنْوَاعَهُ» او كد ولا افضل ولا اولى بالشكر . «السلام فواحد عاليه أن يقول أنا مؤمن مسلم قطعاً عند الله تعالى منها وبعدها ولا فرق بين قوله أنا مؤمن مسلم وبين قوله أنا أسود أو أنا أبيض وهذا سائر صفاته التي لا يشك فيها وليس هذا من باب الامتداح والمحب في شيء لانه فرض عليه ان يتحقق دمه بتهاده للوحيد . وقول ابن مسعود عندنا صحيح لأن الاسلام والاعلان امهان منقولان عن موضوعهما في اللغة الى جميع البر والقطاعات فـ «ـ منع ابن مسعود من الغول بأنه مسلم مؤمن على معنى أنه مستوف لجميع الطاعات وهذا صحيح ومن ادعى انفسه بهذا فقد كذب بلا شك وما منع

الاستثناء فالمستثلة من فروع الموافاة^(١) وبمحب الایمان بسنة
أشياء : احدها بالله سبحانه وتعالى وصناته وهي عند الاشمرى
مجووه في قول الشاطئ رحمه الله تعالى

رضي الله عنه من ان يقول المرء : اني مؤمن بمحب مصدق كيف وهو
يقول « قل آمنت بالله ورسله » ألي صدقت وأما من قال نقل المك
في الجنة فالجواب اننا نقول : ان متنا على ما نحن عليه الملن فلا بد لنا
من الحسنة بلا شك وبرهان ذلك انه قد صفح من نصوص القرآن والسنة
والاجماع ان من آمن بالله وروله صلى الله عليه وسلم وبكل ما جاء به
ولم يأت بما هو كفر فانه في الجنة الا انسانا لا ندرى ما يفعل بنا في
الدنيا ولا زمان مكر الله تعالى ولا اضلاله ولا كيد الشيطان ولا ندرى
ماذا نكتب غدا ونمزدلا لله من الخذلان انه

(١) فلا شمرى يقول به ويظهر ذلك على مذهبه وغيره إن أراد
بانظار الى الحسنة فسلم وان أراد بالنظر الى الحال فلا يجوز الاستثناء
وما أح恨ن ما قال السعد : انه لا خلاف بين الفرقين في المعنى لانه ان
اريد بالبيان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان اريد ما يترب
عليه من النجاة والثبات فهو في مشيئة تعالي ولاقطع بحصوله في الحال
فقط بالحصول اراد الاول ومن علق اراد اثنين انه وتقديم توجيهه
ابن حزم للوجهين بما يدفع الخلاف أيضا . والموافقة بمعنى الوفاة أي
الموت تعبير لبعض المتكلمين يقولون ان بقاء الایمان الى الوفاة عليه

حي عالم فدير والكلام له باق سبع بصير مأراد جرى
 ونفي القاضي وأمام الحرمين البقاء وقالا باق بنفسه لا يقام
 زائد عليه وإلا يلزم التسلسل وامتنع أمنتنا من اطلاق لحظة التغير
 على الصفات مع بعضها بعضاً ومع ذاتات (٢) وصفات ذات
 قدرها قاعدة بها، وصفات الفعل حادثة غير قاعدة بها كازرق
 والاحياء والاماية . وقالت الحذمية : الكل قديم (٣) وهو

يسري ايمان الموافاة أى الذي يوانى العبد عليه أى يأن منصباً به آخر
 حياته وأول منازل آخرته كما في شرح المسابرة ونجد بسط بحث الموافاة
 الامام ابن حزم في آخر كتاب المال فانظر (٤) أى ذاته تعالى فيقال
 في الصفة مع الصفة أو مع ذاته تعالى لاعين ولا غير اهدار ، وفي المسئلة
 مذاهب قال لدواني : لا خلاف بين المتكلمين كلهم والحكما وكونه
 تعالى مالاً قادرآً متردداً متكلماً وهكذا في سائر صفاته ولكلهم تحالفاً و
 في كون الصفات عن ذاته أو خبره أولاً هو ولا غيره مذهب المعتزلة
 والفلسفه الى الاول وحدهم المتكلمين الى اثنان والاشمرى الى الثالث
 ثم قال وهذه المسئلة ليست من الاصول التي يتماق بها لكنه ينفرد أحد الطرفين
 ثم قال : ولا أرى بناساً في اعتقاد أحد طرف النفي والانيات في هذه
 المسئلة اهم لمحصاً وبسطها في ورقات فانظر (٥) اما في صفات ذاتات
 ظاهر واما في صفات الفعل فلرجو عنها الى صفة التكوين وهو قديم

سبحانه وتعالى فاعمل بالاختيار^(٤) لا بالذات خلافاً للفلاسفة
ومن ثم قالوا بقدم العالم وبحواز حوادث لا أول لها
والكلام قد يُقدم خلافاً للمعنى^(٥)، والقرآن إن أرد به المقصود
فهو النفي كقولنا : القرآن كلام الله تعالى قد يُقدم غير مخلوق ،
وان أرد به القراءة^(٦) كقولنا قراءة القرآن او كقولنا بحريم على
المحدث . . . فالإرادة الدلالية على كلام الله تعالى فيكون حادثاً
والمحسوبيه جعلوا القراءة المقصود^(٧)

وعند الاشاعرة حادث لأنه لا يتصور بدون المكون^(٨) لأنه يجب له
العلم والارادة والقدرة وثبتت هذه الصفات اثبات يستلزم بالضرورة
نفيت الاختيار اذ لا معنى له الا اصدار الامر بالقدرة على متنبئ العلم
وعل حكم لارادة فهو الفاعل المختار ليس من افعاله ولا من نصه فـ في
خلقـه ما يصدر عنه بالعملية المحسنة والاستلزمـ الوجودي بدون شعور
ولا ارادة تعالى عن ذلك علوأً كبيراً .

(١) أي التي هي في الإنسان عبارة عن فعل القاريء الذي كان ابتدأه
بعد ان كان تاركـه وهذا الفصـيل مشهور عن الاشاعـرة قالوا كلامـه
تعالـى ليس من جنس الاصـوات والحرـوف بل هو معـنى قائمـ ذاتـه
ويسمـي الكلامـ المنـسى وهو مدلـولـ الكلـامـ المـفـظـي المـارـكـ منـ الحرـوفـ
وهو قـدـمـ (٢) أي قـدـلـوا بـقـدـمـ الحرـوفـ والـاصـواتـ منـ اـقـارـئـينـ ولـماـ

وقد فرق الإمام أحمد رحمه الله بين ما في البهق والقاضي
وغيرها عنه انه قال : من قال ان ظاهر القرآن مخلوق فهو جهلي
او غير مخلوق فقديري . قال القاضي : وهو يدل على امامته في
هذا المقام لأن الجهمي قائل بخالق القرآن والقديري بخالق العبد
أفعاله وقال البهق بل اشار الى السكوت عن هذه المسألة

كان هذا الذهب مفترى على الحنابلة رضى الله عنهم كما زينيه أراد أن
يبريء الإمام أحمد عن ذهابه إلى ذلك فآخر عنه هذه الجملة وما قاله
البهق في المراد من هذه الجملة هو الظاهر كان الإمام رضى الله عنه رأى
من لورع أن لا ينفوه باللم يتنفوه به السلف اذ لم يقولوا بخالق ولا غير
مخلوق وإنما حدث هذا الكلام بما ثار علم الكلام وغلب قول مخلوق على
المهمي ، غير مخلوق على القدري لأنه يقول بأن قدر العبد غير مخلوق
له فما أحب موافقه الفريقيين بل رأى السكوت أصون ثم رأيت ما يؤيد هذه
في عقيدة الواطئ الشافعي ابن شيخ الحرمين قال ما مثاله : فكلام الله
كما يابق به وصوته كما يابق به ولا تنفي الحرف والصوت عن كلامه
سبحانه لا يقاره مثنا إلى الجنواح والمهوات فانما في حساب الحق لا يفتقران
إلى ذلك « قال » وهذا يشرح له الصدر ويسترجع الآية ان به من المعرف
والتكلف قوله هذا عبارة عن ذلك فنم قال « فان » فييل هذا الذي
يقرأه الفارسي هو عين قراءة الله وعين تكلمه هو قلنا لا بل الفارسي
يؤدي كلام الله والكلام إنما ينسب إلى من قاله مبتدنا لا إلى من قاله

مُؤدياً مساغاً ولنقط الفارىٰ فـ غير القرآن مخلوق وفي القرآن لا يتميز
 بالمعنى المؤدى عن الكلام المؤدى عنه وهذا منع السلف عن قول :
 لفظي بالقرآن مخلوق لـ انه لا تميز كما منعوا عن قول : لفظي بالقرآن غير
 مخلوق فـ ان لفظ العبد في غير الندوة مخلوق وفي الندوة مسكت عنه
 كيلاً ؤدى الكلام في ذلك الى القول بمحاجة القرآن . وما أمر السلف
 بالسكت عنده يحب السكت عنده اهـ كلامه . وقال ابن حزم في المثل فـ ان
 سأـل سـائل عن الـ لفظ بالـ قـرآن فـ لـ ذـلـك لـه سـوـاـتـه هـذـا يـقـضـي أـنـ الـ لـفـظـ
 المـسـمـوـعـ هـوـ غـيرـ الـ قـرـآنـ وـهـذـا باـطـلـ بـلـ الـ لـفـظـ المـسـمـوـعـ هـوـ الـ قـرـآنـ
 نـفـسـهـ وـهـوـ كـلـامـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ نـفـسـهـ كـاـقـالـ تـعـالـيـ .ـ حـتـىـ يـسـمـعـ كـلـامـ اللـهـ ،ـ
 وـكـلـامـ اللـهـ تـعـالـيـ غـيرـ مـخـلـوقـ وـاـمـاـ مـنـ أـفـرـدـ السـوـالـ عـنـ الصـوتـ وـحـرـوفـ
 الـهـبـاءـ وـالـحـبـرـ فـكـلـ ذـلـكـ مـخـلـوقـ بـلـ شـكـ اـهـ وـقـالـ تـقـيـ الدـينـ :ـ الـلـأـنـورـ
 عـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـأـنـةـ الـحـدـيـثـ السـلـفـ اـهـ تـعـالـيـ لـمـ بـزـلـ مـتـكـلـماـ
 اـذـاـ شـاءـ .ـ بـكـلـامـ قـوـمـ بـهـ وـهـ مـتـكـلـمـ بـصـوـتـ يـسـمـعـ وـانـ نـوـعـ الـكـلـامـ قـدـيمـ
 وـانـ لـمـ يـحـمـلـ نـفـسـ الصـوـتـ الـمـهـيـنـ قـدـيـنـ قـدـيـنـ وـبـعـيـارـةـ اـخـرـىـ اـهـ تـعـالـيـ لـمـ يـرـلـ
 مـتـصــاـمـاـ بـالـكـلـامـ يـقـولـ بـمـشــيـتـهـ وـقـدـرـهـ شـيـئـاـ فـشــيـئـاـ فـكـلـامـهـ حـادـثـ الـآـحـادـ
 قـدـيـمـ الـنـوـعـ .ـ فـاـنـ قـوـيلـ يـلـزـمـ قـيـامـ الـحـوـادـثـ بـالـرـبـ وـاـنـاـ هـذـاـ الـذـىـ دـلـ
 عـلـيـهـ الشـرـعـ وـالـعـقـلـ وـمـنـ لـمـ يـقـلـ اـهـ الـبـارـيـ يـسـكـلـمـ وـيـرـيدـ وـيـحـبـ فـقـدـ
 نـادـنـ كـتـابـ اللـهـ (ـنـمـ قـالـ)ـ وـلـفـظـ الـحـوـادـثـ بـحـمـلـ فـقـدـ يـرـادـ بـهـ الـاعـراضـ
 وـالـنـفـائـصـ وـالـلـهـ مـنـزـهـ عـنـ ذـلـكـ وـاـكـنـ يـقـومـ بـهـ مـاـشـاءـ وـيـقـدرـ عـلـيـهـ مـنـ
 كـلـامـهـ وـاـفـعـالـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ اـلـآـخـرـ مـاـ أـطـالـ

بـه في منهج السنة وآداب فارحـع إلـيـه ، وـقـال الدـوـانـي فـي شـرـحـ العـصـدـيـةـ اـجـمـتـ الـأـيـاءـ عـلـىـ تـكـلـمـهـ تـعـالـيـ - وـقـلـ ذـلـكـ عـهـمـ مـتـواـزـاـ وـدـعـوـيـ أـنـ مـعـنـيـ الـكـلـامـ أـبـجـادـهـ آيـاهـ فـيـ الـغـيـرـ كـاـ بـقـولـهـ المـعـزـلـةـ خـالـفـةـ لـلـنـصـوـصـ لـأـنـ الـآـيـاتـ نـاطـقـةـ بـأـسـنـادـ القـوـلـ وـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـكـلـامـ إـلـيـهـ تـعـالـيـ وـالـأـسـنـادـ يـقـنـعـيـ الـفـيـامـ وـالـإـنـصـافـ وـلـأـضـهـ وـرـةـ فـيـ صـرـفـهـاـ عـنـ الـفـاوـهـ أـيـ اـرـادـةـ خـلـقـ الـكـلـامـ نـمـ رـأـيـ الـمـعـزـلـةـ أـنـ الـكـلـامـ هـوـ الـلـفـظـ وـهـوـ حـادـثـ وـيـتـنـعـ قـيـامـ الـخـوـادـثـ بـذـاتـهـ تـعـالـيـ وـاجـبـ الـخـنـالـةـ وـمـوـاقـوـهـمـ بـنـعـ حـدـهـهـ - لـيـعـنـيـ أـنـ الـلـفـاظـ الـمـتـرـتـبةـ الـمـتـعـاـفـيـةـ قـدـيـمةـ فـانـهـ لـاـيـقـولـ بـهـ عـاقـلـ - مـلـ بـمـعـنـيـ أـنـ تـرـتـبـهـاـ غـيـرـ التـرـتبـ الزـمـانـيـ الـمـسـتـلـزـمـ لـلـنـعـاـقـبـ فـهـوـ تـرـبـ فـيـ ذـاتـهـ تـعـالـيـ سـوـيـ هـذـاـ التـرـتـيبـ الزـمـانـيـ فـيـكـونـ مـذـهـبـهـمـ قـدـمـ الـكـلـمـاتـ الـفـائـةـ بـذـاتـهـ تـعـالـيـ مـنـ غـيـرـ تـرـبـ زـمـانـيـ بـسـتـلـزـمـ الـمـحـدـوـثـ بـلـ هـوـ تـرـبـ آـخـرـ وـالـعـقـلـ قـاـصـرـ عـلـىـ اـدـرـاكـهـ كـاـتـرـبـ الذـىـ لـهـ فـيـ ذـهـنـ الـحـافـظـ ، وـهـذـ ماـ اـخـتـارـهـ الـمـضـدـ أـعـنـيـ أـنـ الـفـاـشـمـ بـذـاتـهـ تـعـالـيـ كـلـمـاتـ مـرـتبـةـ غـيـرـ هـذـاـ التـرـتـيبـ الزـمـانـيـ كـاـيـسـتـفـادـ مـنـ السـيـلـكـوـتـيـ عـلـىـ الدـوـانـيـ وـالـفـائـلـوـنـ بـهـذـاـ بـاـيـنـوـاـ الـكـرـامـيـةـ قـلـمـهـمـ ذـهـبـواـ إـلـىـ إـذـ كـلـمـهـ تـعـالـيـ صـفـةـ لـهـ مـؤـافـةـ مـنـ الـحـرـوفـ وـالـأـصـوـاتـ الـخـادـثـةـ الـقـائـمـةـ بـذـتـهـ تـعـالـيـ وـمـنـعـواـ أـنـ كـلـ مـاـهـوـ صـفـةـ لـهـ فـمـوـ قـدـيـمـ وـمـنـ أـدـنـيـمـ أـنـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـيـ لـوـ كـانـ اـزـلـيـاـ لـزـمـ الـكـذـبـ فـيـ أـخـبـارـهـ لـأـنـ الـأـخـبـارـ بـطـرـيقـ الـمـغـىـ كـبـيرـ فـيـ كـلـامـهـ تـعـالـيـ مـثـلـ «ـأـنـاـ أـرـسـلـاـ نـوـحـاـ»ـ وـقـالـ مـوـمـيـ «ـوـعـمـيـ فـرـعـوـنـ»ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ . وـصـدـقـهـ يـقـنـعـ سـبـقـ وـقـوـعـ الـذـسـبـةـ وـلـاـ يـتـصـورـ السـبـقـ عـلـىـ الـأـزـلـ فـعـلـيـنـ الـكـذـبـ وـهـوـ مـحـالـ

عليه تعالى واجب الاولون بأن كلامه تعالى في الازل لا يتصف بالاضي
والحال والاستقبال لعدم الزمان وإنما يتصف بذلك فيما لا زل بحسب
العلاقات وحدوث الأزمنة والأوقات قال الفوشجي في شرح التاجريد -
بعد ايراده ذلك - ونتحقق هذا مع القول بأن الازلي مدلول المظلي
غير جداً وكذا التول بأن المنصف بالاضي وغيره إنما هو لافظ
الحدث دون المعنى القديم انه بلغظه وما أحسن ما قاله المقلي في العلم
الشائع بعد ان أورد غرائب ما لا فرق في هذه المسألة ما مثاله : الذي
يقول أنسف القرآن بما وصفه الله ولا أتمدأه ثقباً ولا أبتناه وانه كلام
الله حقيقة ولا اكبه واسكت عن ذلك اتباعاً لتنبي صلى الله عليه وسلم
وأقول لا يخالف هذا خلاف السنة من رون أن احدث بدعوى مقابل
بدعنته فهذا هو الحق اه

(تنبية) وقم هنا ذكر الحشوية والجهوية والقدرة ، (فاما
القدرة فهم المترلة قال الشهريستاني وقد اتفقا على ان كلامه تعالى
محمد تحقق في محل وهو حرف وصوت وعلى اذكار اضافة الحير
والشر الى القدر ويد ابتدأت بدعهم في زمان الحسن البصري وذلك
انه اعتزل وأصل من عطاء الغزال واصحابه مجلس الحسن وانفرد عنه
بمسائل فـ مو مترلة ، (واما الجهوية) فهم اتباع جهم بن صفوان
كان نسخ في أيام نصر من سيار واظهر بدعته بترمة وقتلها سالم بن احوز
المازنى في آخر ملك بغ أمية وقد وافق المترلة في كثير من المسائل
مثل نق الرؤبة وحلق الكلام وغيرها ، (واما الحشوية) باسكون الشين

فبهم فرقه لا قيم للنظر ميزانا ، ولا ترى للعقل الصحيح برهانا ، مقلدة ،
جامدة ، نسبت الى الحشو يعني العامة يقال فلان من حشو انسان أي
عامتهم – او الى الحشو وهو الكلام الذي لا فائدة فيه لوجود الحشو
في كلامهم وليس هذا اللقب علما على فرقه معينة يجمعها قاعدة ما بلي
لكل فرقه من الفرق حشوية فلما جد في حشوية وللفلاسفة ولذويهم
والاعتكفين والاصوليين حشوية كما يصر بن ياسبر باحث كل منهم نظير
ما حقق في السوفسيطانية من انهم الغالطون لا قوم لهم نكحة يتسبون الى
لا ادرية وعناديه كما وهم ولذا قال المحقق الطوسي : كل غالط
سوفسيطائي في موضع غلطه . وكذا يقال في الحشوية والحسوبي ويصدق
فيهم ما قاله الامام بن حزم في نحوهم من انهم فئة عنيت من الشريعة
بأخذ ثلاثة اشياء اما بالفاظ ينقلون ظاهرها ولا يعرفون معانها ولا يفهمون
بعندها – واما بسائل من الاحكام لا يشقولون بدلاتها ومنبعها وانما
حسبهم منها ما اقاموا به جاههم وحالهم – واما بخرافات منقوله من
كل ضعيف وكذاب وسقط لم يتمروا فقط بمحنة صحيح منها من سقيم
ولا مرسلا من مسند ولا مانقل عن النبي صلوات الله عليه مما نقل عن
كتب الاخبار أو وهب بن منبه أسمى ومثله قول بعض المحققين : الحشو
كل من ليس من اهل التحقيق ولا تهأ للهجوم على الحقائق وقد ت درب
في كلام الناس وعرف اوائل الابحاث وحفظ كثيراً من غناه ما حصلوه
ولكن ارواح البحث بينه وبينها حائل وقد يكون ذلك لتصور الهمة
والاكتفاء بمحضه . والحسوبي هم الاكثرون عدداً . الافلون في الحقائق

حظاً ومدداً لم يحصلوا بخصوصية الخاصة ولا ادركوا سلامـة العامة اهـ وقد وعـدنا قبل ان نـين ان ما آثره المصنـف عن الحشوـية قد انتـسب الى اخـذـالية افتـراه عـلـيـهم فـقولـ : قال الـامـامـ نقـيـ الدـينـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ المـنـاظـرـةـ فيـ عـقـيدـةـ الوـاسـطـيـةـ بـجـانـسـ وـالـشـامـ الـافـرـمـ : ثمـ طـلبـ اـنـتـازـعـ الـكـلامـ فيـ مـسـبـةـ الـحـرـفـ وـالـصـوتـ فـقـاتـ هـذـاـ الـذـىـ يـحـكـيـ عـنـ اـحـمـدـ وـاعـجـابـهـ انـ صـوتـ الـفـارـئـينـ وـمـدـاءـ الـصـاحـفـ قـدـيـمـ اـزـلـ كـذـبـ وـفـتـرـىـ لـمـ يـقـلـ ذـلـكـ اـحـمـدـ ، لـاـ اـحـمـدـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـاـخـرـجـتـ كـرـاسـاـ وـفـيـ مـاـ ذـكـرـهـ اـبـوـ بـكـرـ بـكـرـ الـحـلـالـ فـيـ كـنـابـ الـسـيـنةـ عـنـ الـامـامـ اـحـمـدـ وـمـاـ جـمـعـهـ صـاحـبـهـ اـبـوـ بـكـرـ الـمـرـوـزـيـ مـنـ كـلـامـ اـحـمـدـ وـكـلـامـ أـنـثـةـ زـمـانـهـ فـيـ اـنـ مـنـ قـالـ : لـهـ ظـلـيـ بالـقـرـآنـ مـخـلـوقـ فـهـوـ جـهـمـيـ وـمـنـ قـالـ غـيرـ مـخـلـوقـ فـمـوـ مـبـتـدـعـ قـلـتـ فـكـيفـ بـنـ يـقـولـ اـفـظـيـ اـزـلـ فـكـيفـ بـنـ يـقـولـ صـوتـيـ قـدـيـمـ .. فـقـالـ اـنـتـازـعـ اـنـهـ اـنـتـسبـ الـلـهـ اـنـاسـ مـنـ الـحـشـوـيـةـ وـالـمـشـهـرـةـ وـنـحـوـهـ اـلـكـلامـ فـقـاتـ الـمـشـهـرـةـ وـالـمـجـسـمـ فـيـ غـيرـ اـصـحـابـ الـامـامـ اـحـمـدـ اـكـثـرـ مـنـهـمـ فـهـؤـلـاـ ، اـصـنـافـ الـاـكـرـادـ كـاهـمـ شـافـعـيـ وـفـيـهـ مـنـ التـشـبـيـهـ وـالـتـجـسـمـ مـاـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ صـنـفـ آـخـرـ وـاـهـلـ حـيـلـانـ فـيـهـمـ شـافـعـيـ وـحـنـبـلـيـ وـاـمـاـ الـحـنـبـلـيـةـ الـمـحـضـةـ فـاـيـسـ فـيـهـمـ مـنـ ذـلـكـ مـاـفـيـهـمـ وـالـكـرـامـيـةـ الـمـجـسـمـةـ كـاهـمـ حـنـفـيـةـ .. وـقـاتـ لـهـ مـنـ فـيـ اـصـحـابـتـاـ حـشـوـيـ بـالـمـعـنـيـ الـذـيـ تـرـيـدـهـ الـأـثـرـمـ ، اـبـوـ دـاـودـ ، الـمـرـوـزـيـ ، الـحـلـالـ ، اـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ، اـبـوـ الـحـسـنـ التـمـرـيـ ، اـبـنـ حـامـدـ ، الـقـاضـيـ اـبـوـ يـعلـىـ ، اـبـوـ الـخطـابـ ، اـبـنـ عـقـيلـ ، ، اـبـكـذـبـ اـبـنـ الـخطـبـ وـاـفـتـرـاهـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ مـذـاهـبـهـمـ تـهـطلـ الشـرـيـعـةـ وـتـنـدـرـسـ مـعـهـمـ الـدـينـ كـاـنـقـلـ هـوـوـغـيـرـهـ غـمـ اـهـمـ بـقـولـونـ الـقـرـآنـ

القدسي هو اصوات الفارئين ومداد الكائنين وان الصوت وابن داد قد يرمي
ازلى . من قال هذا . وفي أي كتاب وجد منهم وما جاءت منه مثله القرآن
وانه كلام الله غير مخلوق ، منه بدا واليه يعود نازع بضمهم في كونه منه
بدا واليه يعود وطابوا تفريح ذلك فقلات اما هذا القول فهو المأثور وانتابت
عن السلف مثل مانقله عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين
سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق الا القرآن فانه كلام الله غير
مخلوق منه بدا واليه يعود . ومعنى (منه بدا) أي هو انتكلام به وهو
الذى أزله من لدنـه ليس هو كما تقوله الجهمية انه خالق في الهواء أو
غيره و بدا من غيره . (وأما اليه) يعود . فانه يسرى به في آخر الزمان
من المصاحف والصدور فلا يتقى في الصدور منه كلام ولا في المصاحف
منه حرف ووافق على ذلك غالب الحاضرين فقلت هـذا قال النبي صلي الله
عليـه وسـلم « ما تقرب العباد الى الله بـنزل ما خرج منه » يعني القرآن
وقال خباب بن الارت : ياهـنـاه تقرب الى الله بما استطعت نـلنـ يـتـقرب
الى الله بشـىء أـحـبـ اليـهـ ماـ خـرـجـ مـنـهـ (ثم قال تـقـ الدـبـنـ) وـقـلـتـ وـاـنـ
الله نـكـلـمـ بـهـ حـقـيقـةـ وـاـنـ هـذـاـ قـرـآنـ الذـىـ أـزـلـهـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـوـ كـلـامـ اللهـ حـقـيقـةـ لاـ كـلـامـ غـيرـهـ ولاـ يـجـوزـ اـطـلاقـ القـولـ بـاـنـهـ
حـكـاـيـةـ عـنـ كـلـامـ اللهـ اوـ عـبـارـةـ بلـ اـذـاـ قـرـأـ اـنـسـ القـرـآنـ اوـ كـتـبـوـهـ فـيـ
المـصـاحـفـ لـمـ يـخـرـجـ بـذـاكـ عـنـ اـنـ يـكـوـنـ كـلـامـ اللهـ فـاـنـ الـكـاـدـمـ اـنـ يـضـافـ
حـقـيقـةـ اـلـىـ مـنـ قـالـهـ مـبـدـئـاـ لـاـ اـلـىـ مـنـ قـالـهـ مـبـلـغاـ مـؤـديـاـ . دـلـ عـلـىـ ذـاكـ اـنـ
الـمـحـاجـزـ يـصـحـ نـفـيـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ نـفـيـهـ وـاـنـ اـفـوـالـ الـمـقـدـمـيـنـ الـمـأـثـورـةـ عـنـ

قال الاشمرى : والكلام القديم يجوز ان يسمع بمحاسة الاذن ^(١) وقال القاضي : غير مسموع ^(٢) ولكن يجوز ان يسمع الله كلامه على خلاف العادة ^(٣) وقال ابن فورك المسموع عند القراءة شيئاً صورة القارى وكلام الله ^(٤) وعند هؤلاء ان موسي عليه السلام سمع الكلام القديم ، وقال عبد الله بن سعيد والاستاذ لا يسمع اصلاً ^(٥) واختاره المأثوري فالمسموع

وشعر الشاعر المضاف اليهم هو كلامهم حقيقة (ثم قال تقي الدين) ولما ذكرت ان الكلام انما يصلح حقيقة الى من قاله مبتدئاً لا الى من قاله مبلغاً . استحسنوا هذا الكلام وعظمواه اه قال الحافظ الذهبي بعد سياقه ذلك : ثم وقع الاتفاق على ان هذا معتقد سلفي حيد اه كلامهما بالحرف ولتقى الدين في هذه المسألة مقالات لو جمعت لبلغت بمحفظات وقد آثر العضد صاحب المواقف في هذه المسألة ما ذكره تقي الدين كما تراه في مواقفه وغيرها والمدواني في تأييده ذلك والجواب عما ورد عليه ما أسلفناه عنه وهذه المسألة مما تنوّعت فيها المذاهب ، واتسعت لاجلها المشارب ، ويكتفى ان علم الكلام ما سمي به الا لما كبر من شأنها المجال ، وكثير القبيل والقال ، فرحم الله الآئمة ورضي عنهم ^(٦) اى وان لم يكن مشتملاً على حروف — عنده — خرقاً للعادة ^(٧) اى بها ^(٨) اى بغير حسنة الاذن خرقاً للعادة اه ^(٩) على رأيه ^(١٠) فيه شبهة من الحق وقدم الالامع بشئ منه اول البحث ^(٥) اى لان الصوت والحرف شرط لحقيقة

عندم انما هو القرآن يعني القراءة لا المقرؤه
 والثاني الإيمان بالملائكة وفي الصحيح انهم خلقوا من نور
 والنوع الانساني افضل منهم ^(٧) خلافا للحليمي والقاضي
 والاستاذ وابي عبد الله الحاكم وابن حزم والامام الرازي .
 وتوقف الكيا المهرامي وغيره
 والثالث الإيمان بالكتب على اختلاف اعدادها وفي صحيح

السماع قالوا فليس نوع لموسى عليه السلام هو الدليل على كلام الله تعالى
 لا نفس الكلام وما الطف ما قاله الطوسي في نقد الخصل في هذا البحث
 والحق الرجوع في أمثل هذه المسائل إلى السمع والتوقف فيما لم يرد
 سمعاً ^(٦) الحديث في صحيح مسلم عن عائشة مرفوعا خالق الله الملائكة
 من نور وخلق الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم
 والملائكة - كما قال بعض الآئمة - خلق روحاً عاقلاً قائم بنفسه
 يفيض العلم باذن الله على روح الانبياء بما هو موضوع الدين وهم من
 عالم الغيب فلا يحيط عن حقيقتهم ^(٧) قال الطوسي : لفائقين أن يقول
 تردد بالفضل كثرة العلم أو القرابة إلى الله تعالى أو غير ذلك فان أردت به
 كل العلم فغير مسلم لأن علوم الملائكة فخارية وعلوم الناس كمية نظرية
 وان أردت به القرابة فالملايك أقرب لأنهم غير محتاجين إلى وسائل تطبيقاتهم
 وبين خالقهم والأنبياء محتاجون إلى وساطتهم اهـ

ابن حبان (١) من حديث أبي ذر أن الكتب المنزلة مائة كتاب
واربعة كتب . وان كتب الله تعالى متفاوتة في الفضيلة . وان
أفضلها القرآن (٢) و قال أنس بن راهويه يجوز تفضيل بعض
القرآن . وهو ظاهر كلام الشافعي (٣) ومنه الاشعرى والقاضى

(١) تسمية ما عدا صحيح البخاري و مسلم بالصحاح ك الصحيح ابن
حبان و ابن خزيمة والحاكم اصطلاح لاوائل المسندر كين والمستخرجين
عما ذهبوا فيه الى ان الصحيح يشمل كل حيد الاستناد و حسنة
ومقبوله في الجهة الا ان ما خرجوا مع ذلك لا يلحق ما للشيخين اتفاقاً
وقد قال الترمذى رحمه الله في شرح مسلم : اذا كان الحديث الذى تركاه
او تركه أحدهما مع صحة اسناده في القاهر أصلًا في بابه و لم يخرج جاهله
اظيراً ولا ما يقون مقامه فالظاهر من حملهما انما اطاعما فيه على علة الخ
ولا يخفى ان باب العقائد مرجعها إلى الفواطع من آية أو خبر متواتر
قال الإمام معين الدين النسفي في البصرة في بحث الكلام : وما ورد
مورد الواحد لم يصح الاستدلال به في الأبواب الاعقادية
وان كانت في حيز الممكنتات لازمه لا يوجب العلم ، اي القطع
فاحفظ هذه القاعدة تنفعك في موضع شتى (٤) كيف لا وند اتهج
بالدين منهجاً لم يقدم عليه ما سبقه من الكتب المقدسة . منهجاً يمكن لأهل
الزمن الذي أزل فيه ومان يأتى بعد هم ان يقونوا عليه فترك الاستدلال
على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم بما عهد الاستدلال به على النبوات

السابقة وحصر الدليل في حال النبي مع نزول الكتاب عليه في شأنه من
البلاغة يعجز البلاغاء عن محاكاة فيه ولو في مثل أقصى سورة منه وتناول
من مقام الالوهية ما أذن الله لنا أو ما أوجب علينا أن نعلم لكن لم يطلب
التسايم به مجرد أنه جاء بمحكماته وأكثنه ادعى وبرهن وحكي مذاهب
الخلافيين وكرا علهم بالحججة وخطاب العقول واتهمنا العكر وعرض نظام
الا كون وما فيها من الاحكام والاقرارات على انفاس العقول وما فيها بالامان
فيما نصل بذلك الى اليقين بصحة ما ادعاه ودعا اليه ثم جاء بالوعود الوعيد
على الحسنات والسيئات . ووكل الامر في اثواب والعقاب الى مشيئة الله
(هذا ما جاء في مقدمة رسالة التوحيد) (٣) أي لغاواهر الاحاديث
قال العزى في جواهر القرآن : لم يك ان تقول قد أشرت لي تفضيل
بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف ينفأوت بعضها
بعضاً وكيف يكون بعضها أشرف من بعض . فاعلم ان نور البصيرة ان
كان لا يرشدك الى الفرق بين آية الكرسي وبين آية المدائحات وبين
سورة الاخلاص وسورة ثبت وترتابع على اهتماد نفسك الشواردة المساغرة
بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلي لله عليه وسلم فهو الذي انزل عليه
القرآن وقال : «يس» قلب القرآن وفتحه الكتاب أفضل سور القرآن وآية
الكرسي سيدة آيات القرآن ونمل هو الله أوحد تمثل ثلات القرآن
والاخبار الواردة في فضائل القرآن وتحمليس بعض سور والآيات بالفضل
وكثرة النوايا في تلاوتها لا تختص احد وقل ابن الحصار : الموجب من
يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة بالفضيل احد والفضيل

وأبو حاتم ابن حبان ،^{١)} وهل هو معجز لذاته أو بالصرفة قوله
نَازِيهَا قَالَ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ^{٢)}

يرجع إما إلى عظم الأجر بحسب خشية النفس وتدبرها وتفكيرها وأما إلى ذات الافتظ وان ما يتضمنه مثل آية الكرمى من الدلالات على الوحدانية والصفات العديدة ليس موجوداً في غيرها ومنه قوله بعضهم في الفاتحة إنما كانت أعظم السور لكونها جمعت جميع مقاصد القرآن كما في الآتي :

(١) أى ثلاثة يوهم التفصيل نقص المفضل عليه ، ولذا قال ابن عبد البر : السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم له أى من تكبيرها وفتح الألسنة فيها فليقتصر منها على ما ورد فيها من الأخبار وليطلب سرها وحدها (٢) اشتهر هذا عن النظام قال إن العجائز بالصرفة (فتح فسكون) يعني أنه تعالى صرف العرب عن معارضته وسلب عقوتهم وكان مقدوراً لهم لكن عافهم أمر خارجي . ونوقش بذلك سبب العجائز عن التزييل وحيثما ذكرنا ذلك يبقى له فضيلة ذاتية على غيره وبائهم لو سلباًوا القدرة لم تبق فائدة لتجديهم بالاجماع على معارضته إذ يكونون كلامه وليد معجز المؤمن مما يختلف به . وقدر الراغب الاصفهانى في مقدمة تفسيره العجائز القرآن من وجوهين : نفسه وصرف الناس عن معارضته وعباراته في فصل العجائز القرآن : المعجزات التي أتى بها الآنباء عليهم السلام ضرمان حسي وعقلى فالحسنى ما يدرك بالبصر كنافة صالح وطوفان

نوح ونار ابراهيم وعصا موسى عليهم السلام والعقلي ما يدرك بال بصيرة
 كالأخبار عن الغيب تعرضاً وتصريحاً والآيات بحقائق العلوم التي حصلت
 عن غير تعلم . فاما الحسي فيشترك في ادراكه العامة والخاصة وهو أوقع
 عند طبقات العامة وآخذ بمجامع قلوبهم وأسرع لادراكهم الا أنه لا يكاد
 يفرق بين ما يكون معجزة في الحقيقة وبين ما يكون كمانة أو شعبنة
 أو سحراً أو سبيلاً اتفاقياً أو مواطأة أو احتيالاً هندسياً أو تزييناً وافتعالاً
 الا دو سعة في العلوم التي يعرف بها هذه الاشياء ، وأما العقلي فيختص
 بادراكه كملة الخواص من ذوى العقول الراجحة والافهام النافقة والروية
 المتاهية الذين يغفّلهم ادراك الحق وجعل تعالى أكثر معجزات في اسرائيل
 حسياً لبلادهم وقلة بصيرتهم وأكثر معجزات هذه الامة عقلياً لذكائهم
 وكمال افهمهم التي صاروا بها كالانبياء ولأن هذه الشهادة لما كانت باقية
 على وجه الدهر غير معرضة للنسخ وكانت العقلويات باقية غير متبدلة جعل
 أكبر معجزاتها مثناها باقية . وما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من
 معجزاته الحسية كتبسيح الحصا في يده ومحى الشجرة اليه فقد حواها
 وأحصاها أصحاب الحديث، وأما العقلويات فمن نظر فيها أوردهم عليه السلام
 من الحكم التي قصرت عن بعضها افهام الامم باوجز عبارة اطلع على
 اشياء عجيبة . وما خصه الله به من المعجزات القرآن وهو آية حسية
 عقلية صامتة ناطقة باقية على الدهر ولذلك قال تعالى « وقلوا لولا انزل
 عليه آية من ربه قال انما الآيات عند الله واتنا أنا نذير مبين أ ولم يكن لهم
 انما انزلنا عليك الكتاب يتلي عليهم » ودعاهم ليلاً ونهاراً مع كونهم اولى

الرابع الإيمان بالرسل وفي صحيح ابن حبان والحاكم من
 حدیث ابی ذر قلت يارسول الله کم الانیاء قال مائة الف
 وعشرون ألفاً قلت يارسول الله کم الرسل من ذلك قال ثلثمائة
 وثلاثة عشر جماً غيرها وفي مسنن انطاكی والزار : وخمسة
 عشر ^١ والمشهور ان الرسالة أفضـل من النبوة ^(٢) وقال ابن
 عبد السلام : النبوة افضل ، وفي تفضـيل بعض الانـیاء على
 بعض قولـان ^(٣) والختار وجوب عصـمـهم

بسـطة في البيان الى المعارضـة بـسـورة من منهـا استـنـاعـوا فيـجمل عـجـزـهم
 عـلـمـاـلـأـرـسـالـدـفـاوـ قـدـرـوـاـ ماـتـصـرـوـاـ وـبـذـلـوـاـ أـرـواـحـهـمـ فـيـاطـقـاءـ نـورـهـ وـتـوـهـينـ
 أمرـهـ . وـمـحـالـ انـيـقالـ عـوـرـضـ فـلـمـ يـسـقـلـ فـاـنـفـوسـ مـهـزـةـ لـقـلـ ماـ دـقـ
 وـجـلـ (ـنـمـ بـيـنـ وـجـهـ الـاعـجـازـ فـيـ نـهـاـيـهـ وـاخـتـارـ انـ الـاعـجـازـ بـالـصـرـفةـ
 وجـوـدـ الـكـلامـ فـذـلـكـ بـاـلاـ يـسـتـقـىـ عنـ مـرـاجـعـهـ

(١) قدمـناـ عنـ النـسـقـ انـ مـسـائلـ الـاعـتـقادـ مـنـوـطـةـ بـالـقـوـاطـعـ وـلـيـسـ
 مـنـهـ الـاحـادـ المـخـرـجـةـ لـلـشـيـخـيـنـ فـاـنـيـ بـغـيرـهـاـ كـاـ كـاـ بـسـطـهـ المـصـنـفـ أـوـلـ الرـسـالـةـ
 فـنـذـکـرـ وـيـكـفـيـ فـيـ الـاعـتـقادـ بـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ الـإـيمـانـ بـمـاـ نـصـ عـلـيـنـاـ مـنـهـ
 تـفـضـيـلـاـ وـمـلـمـ يـقـصـ اـجـالـاـ (٢) أـىـ لـاـنـهـ اـنـتـرـ هـدـاـيـةـ الـاـمـ وـالـنـبـوـةـ قـاـصـرـةـ
 عـلـىـ الـذـيـ كـاـ كـاـ مـلـمـ وـعـبـادـةـ اـهـ (ـزـ) (٣) الـظـاهـرـ أـنـ الـماـنـعـ لـاـ حـظـ تـفـضـيـلـاـ يـؤـديـ
 اـلـهـ نـصـ اـلـفـضـلـ عـلـيـهـ كـاـ حـلـوـاـ عـلـيـهـ حـدـیـثـ وـلـاـ فـضـلـوـنـیـ عـلـیـ بـوـنـسـ

(٤) ولو من الصفاير ممدا وسروا وفaca الاستاذ وزاد انه يتنزع
النسیان أيضا (٥) وما ورد من الآيات الموجهة (٦) مؤول كما
قال الجنيد رضي الله عنه : حسنات الابرار سیارات المقربین

ابن مقي ، والا ذنفية بضمهم على بعض بالحلاة والاصطفاء أو انكليم
أو انتبید أو عموم الارسال مما تتفق به التنزيل الكريم في غير ما آية
(٤) مقايمه ماذهب اليه الكرامية والباطلاني من العصمة عن الكذب في
التبلغ فقط وجواز ما عداه مطلقاً وقد رد عليهم في المعلولات قال ابن
حرزم : ذهب جمهور أهل السنة والمعزلة والتجاربة واحتوارج والشيعة
إلى أنه لا يجوز البتة أن يقع من نبي أصلاً معصية بعدد لا صغير ولا كبيرة
(نعم قال) وهذا القول هو الذي ندين الله به ولا يخل لأحد أن يدين
بسواه (نعم قال) ونقول أنه يقع من الآيات السهو عن غير قصد وبقع
منهم قصد التي يريدون بها وجهه تعالى واقترب إليه فهوافق خلاف
مراده إلا أنه سبحانه لا يقر لهم على شيء من هذين الوجهين أصلًا بل
ينهىهم على ذلك أنز ونوعه منهم كما فعل صلي الله عليه وسلم في سلامه من
الآتين وفيما من الآتين وربما عذهم كما فعل في قصة ابن ام مكتوم . نعم
بين رحمة الله غلط من فهم من ظواهر الآيات خلاف مذهب الجمود
المذكور بالبراهين الواضحه الفخرىه (٥) قال دا ز واجهه ور على
جواز النسيان اظهار الآيات والاخبار الواردۃ في ذلك وتأويها بالترك
بعيد اه (٦) أى لوقع المعيان مأول وقد بسط تأويلاً في المعلولات

الخامس اليمان باليوم الآخر وأوله حين قيام الموت (١) وما بين ذلك إلى وقت الموت فهو البرزخ، ويجب اليمان بتولى الملائكة بغض الأرواح (٢) وإن الميت يعاد إليه روحه ويسأله عن اليمان وأنه يذهب في قبره أو ينعم، وهل علوق الروح بشجر الجنة خاص بالشهداء أم بجميع المؤمنين قوله الذي نرجوه الثاني وقد استظهرت عليه بحديث صحيح، وإن الله

الكلامية ومنها الملل والنحل لابن حزم

(١) الاولي اضافية بالنسبة الى المختصر فان قيام الموت يسبق من قلب نظام الكون حتى تبعث القبور عدة من اشراط الساعة كما فصل في سورة التكوير والافتخار قال بعض المحققين: اليمان باليوم الآخر يعلم الانسان ان له حياة في عالم غبي أعلى من هذا العالم فلا يرضى لنفسه ان يكون سعيه وعمله لاجل خدمة هذا الجسد خاصة لأن ذلك يجعله لا يربى الى الا بالامر الربيعي ومن انكر اليوم الآخر يكون اكبر همه لذات الدنيا وشهواتها وحظوظها وذلك أصل لشقاء الدنيا قبل شقاء الآخرة اه (٢) الآية (توفيه رسالنا) وآية «قل يَتَوَفَّكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ» وأما قوله تعالى «الله يتوفى الانفس حين موتها» فهو استناد الى الامر به والمدى تقدم استناد الى المباشر له وقد هرف من اللغة نسبة الفعل قارة الى السبب الاول وطورا الى السبب الاخير وقد عقد الراغب الاصفهاني فصلاً لذلك في مقدمة تفسيره . (واعلم ان كيفية هذا التوفى والقبض وحقيقةته

يبعث من في القبور وبالصراط والميزان وهم حقيقةيان (١)

من الامور الغيبة التي لا يعلم كنها وكذا ما مصح من سؤال القبر وما يتبعه فان امور البرزخ والآخرة من النشأة التي لا نعلمها قال تعالى ونشئكم فيها لا تعلمون » وهذا بحسب عما أوردته ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المؤذنين من المعتزلة المنكرين لعذاب القبر من ان المصلوب قد يبقى مصلوباً الى ان تذهب اجزاؤه ولا يشاهد فيه احياء ولا مسائلة وكذا من اكله السابع وتفرقت اجزاؤه في بطونها أو من احرق فصار رماداً فانه يعلم عدم احيائه ومسائلته ضرورة فان امور الآخرة يوقف فيها على حد ما ورد ولا يسمح للفكر ان يشره الى ما لا يصل اليه منها لان الایمان بان غيب أحد شعب الایمان الاولى . (قال القوشجي) وتكلف القاضي واتباعه الى الجواب في صورة المصلوب بأنه لا بعده في احيائه مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكتة فانه حتى مع ان لا مشاهدة حيائه وكما في رؤية النبي جبريل عليهما السلام وهو بين اظهر اصحابه مع ستره عنهم وأما الصورتان الاخريان فان التمسك بهما يبيح الى اشتراط البذلة في الحياة وهو من نوع عندنا فلا بعد حينئذ في ان تعاد الحياة الى الاجزاء المتفرقة او بعضها وان كان خلافاً للمادة فان خوارق المادة غير معدنة في مقدور الله تعالى اه وانما فلنا اكثراً المؤذنين من المعتزلة لان غيرهم وافق أهل السنة قال الطوسي في التجريد : عذاب القبر واقع لامكانه وتواءز السمع بوقوعه وتمة البحث في شرحه .

(١) عبارة التجريد : وسائل السمعيات من الميزان والصراط .

والمحاب وتطاير الكتب نكفة دل السمع على ثبوتها فيجب الصدق
بها قال شارحه الفوشجي وذهب أكثر المفسرين إلى أنه ميزان له كفتان
ولسان عملاً بالحقيقة لا مكانتها وقد ورد تفسيره بذلك في أثر وأنكره
بعض المترنلة ذهاباً إلى أن الأعمال اعراض لا يمكن وزنها فكيف إذا
زالت وتلاشت بل المراد به المدل الثابت في كل شيء وكذلك الصراط
ورد في الآخر أنه جسر محمود على متن جهنم بردء الاولون والآخرون
أدق من الشعر وأحد من السيف وحمل بعضهم الورود في آية «وان
منكم إلا واردتها» على المرور عليه وأنكره الفاضي عبد الحيار وكثير
من المترنلة زهاماً بهم انه لا يمكن الخطوط عليه ولو أمكن فقيه تمذيب
ولا عذاب على المؤمنين والصلحاء يوم القيمة قطعاً قالوا بل المراد به
طريق الجنة المشار إليه بقوله تعالى «سيهدىهم ربهم ويصلح بهم»
وطريق النار المشار إليه بقوله تعالى «فإعدوهم إلى صراط الجحيم»
وقيل الأدلة الواضحة وقيل العيادات وقال الإمام الشيرازي في الخكرة
المنهاجية : من تأمل قليلاً في معنى الميزان وجرد حقيقة معناه عن الزوابع
وعن التصريحات نعلم أن حقيقته ليس يحب أن تكون البنة مما له شكل
خصوص أو صورة جسمانية فإن حقيقة معنى الميزان وزرها وسره
هو ما يقاس ويوزن به الشيء أعم من أن يكون جسمانياً أو غيره فكما
أن القبان وذا الكفتين وغيرهما ميزان الإنفاق والاصطراك ميزان
للارتفاعات والمواقيت ، والذاقول ميزان لمعرفة الأعتمدة والمسطر ميزان
للاستقامة الخطوط فكذلك علم المنطق ميزان للفكر في العلوم النظرية

و بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُخْلوقَتَانِ الْآنِ (٢) وَإِنَّ اللَّهَ تَرَى فِي الْآخِرَةِ
وَأُمَانِي الدُّنْيَا فَاللَّا شَعْرِي قَوْلَانِ

وَالسَّادِسُ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ (٣) وَالْحَوَادِثُ كُلُّهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ
وَقَدْرِهِ خَلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ فِي الْمَعَاصِي ، وَمَنْ انْكَرَ الْقَدْرَ فَقَدْ انْكَرَ

يُعرفُ بِهِ صَحِيحُ الْفَكْرِ مِنْ فَاسِدِهِ وَعِلْمُ النَّحْوِ مِيزَانُ الْإِعْرَابِ وَالْمَرْوِضِ
مِيزَانُ الشِّعْرِ وَالْمَحْسِ مِيزَانُ بَعْضِ الْمَدْرَكَاتِ وَالْعُقْلِ الْكَامِلِ مِيزَانُ جَمِيعِ
الْأَشْيَاءِ وَبِالْجَمْلَةِ مِيزَانُ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ مِنْ جِنْسِهِ فَلَمْ يَأْذِنْ مُخْلِفُهُ فِي مِيزَانِ
الْآخِرَةِ مَا تُعْرَفُ بِهِ حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ أَهْمَلَهُمَا وَأَصْلَهُمْ مِنْ كَلَامِ الْفَزَالِيِّ
فِي الْمَفْتُونِ الْكَبِيرِ (٢) اظْوَاهُرُ كَثِيرٍ مِنْ السَّمْعِ كَآيَةً «أَعْدَتْ لِلْمُتَقَبِّلِينَ»
وَآيَةً «عِنْهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى» وَآنَارَ كَثِيرَةً وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو هَاشِمَ
وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَيَارِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ انْظُرْ مَطْوِلَاتِ الْكَلامِ (٣) قَالَ
السَّيِّدُ فِي شُرْحِ الْمَوَافِقِ : قَضَاءُ اللَّهِ عِنْدَ الْإِشَاعَرَةِ هُوَ ارْادَتُهُ الْأَزْلِيَّةُ
الْمُتَعْلِقَةُ بِالْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِيهَا لَا يَزَالُ وَقَدْرُهُ يَجْمَعُهُ إِيَّاهَا عَلَى قَدْرِ
مُخْصُوصِ وَتَقْدِيرِ مُعِينٍ فِي ذَوْاتِهَا وَأَحْوَاهُهَا وَالْمُعْتَزَلَةُ يَنْكِرُونَ الْقَضَاءَ
وَقَدْرَهُ فِي الْأَفْعَالِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ الْمُأْمَرَةِ مِنَ الْمَبَارِكِ مِيزَانُ مَا يَهْبِطُ
بِهِذِهِ الْأَفْعَالِ وَلَا يَسْتَدِونَ وَجُودُهَا إِلَى ذَلِكَ الْعِلْمِ بِلَى احْتِيَارِ الْعِبَادِ
وَقَدْرُهُمْ أَتَهْمَى فَقُولُ الْمَهْنَفِ فِي الْمَعَاصِي الْأَوَّلِيِّ حَذْفُهُ وَكَانَ سَرِّيَ لِهِ
مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَا فِي الْإِرَادَةِ فَأَنَّهُمْ نَفَوا ارْادَتَهُ لَهَا وَهِيَ مُسْتَهْنَةٌ أُخْرَى أَهْمَى
قَالَ تَقْيَى الدِّينِ أَبْنَى تَبَمِّيَةً فِي الْعَقِبَيْدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ : يَطْاقُ الْقَدْرَ عَلَى دَرَجَتَيْنِ

الاولى الایمان بأن الله عالم باعمال الخلق واحوالهم من الطاعة والمعصية
 والرزق والاجل بعلمه القديم وكتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلق
 وهذا القدر كان ينكره غلاة القدرية قديماً ومنكره اليوم قليل . الثانية
 هو مشيئة الله تعالى وقدرته النافذة وهو الایمان بأن ماشاء الله كان
 وما لم يشأ لم يكن وما من حركة وسكون إلا مشيئة الله ولا يكون في ملكه
 إلا ما يريده ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته ونهاهم عن معصيته والله
 خالق أفعالهم وخلق قادرهم وارادتهم وهذه الدرجة من القدر يكذب
 بها عامة القدرية اه وقال في كتاب الفرقان : ثم في آخر عصر الصحابة
 حدثت القدرية وأصل بدغتهم كانت من عجز عقولهم عن الایمان بقدر
 الله والایمان باسمه ونبيه ووعده ووعيده وظنوا انه اذا كان كذلك لم
 يكن قد علم قبل الامر من يطع ومن يعص لانهم ظنوا أن من هم
 ما سيكون لهم منه أن يأمر وهو يعلم ان المأمور يعصيه ولا يطيعه
 وظنوا أيضاً انه اذا علم انهم يفسدون لم يحسن أن يخلق من يعلم انه يفسد
 فلما بلغ قولهم بانكار القدر السابق للصحابه انكروا انكاراً عظيماً
 ونبروا منهم حتى قال عبد الله بن مهر : اخبر أولئك اني برئ منهم
 وأنهم مني برآء : وذكر عن أبيه حديث جبريل . وهذا أول حديث
 في صحيح مسلم وقد أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة مختصره
 ثم كثر الخوض في القدر وكان أكثر الخوض فيه بالبصرة والشام وبعضه
 في المدينة فصار مقتضدهم وجهمورهم يقررون بالقدر السابق وبالكتاب
 المتقديم وصار نزاع الناس في الارادة وخلق افعال العباد فصاروا في ذلك

القدرة، ومن ثم قال الامام احمد القدر القدرة (١) وقول الشافعي : القدرة اذا سلما العلم خصموا ، اراد علم الله بـاـلـعـبـادـ ولا يـنـكـرـهـ اـحـدـ

حزبين . النـفـاةـ يـقـولـونـ لاـ اـرـادـةـ الاـيـمـانـ المـيـاهـ وـهـوـ لـمـ يـرـدـ الـاـمـاـسـرـ بـهـ وـلـمـ يـخـاـقـ شـبـئـاـمـ اـفـعـالـ الـعـبـادـ . وـقـابـلـهـمـ الـحـائـضـوـنـ فـيـ الـقـدـرـ مـنـ الـجـيـرـةـ مـثـلـ جـيـهـ بـنـ صـفـوـانـ وـأـمـاـلـهـفـةـ لـوـاـيـسـتـ الـارـادـةـ الاـيـمـانـ المـيـاهـ وـالـاـمـرـ وـالـنـهـيـ لـاـيـسـلـزـ اـرـادـةـ الحـ (١) أـىـ فـيـ رـجـعـ إـلـىـ صـفـةـ الذـاتـ وـهـذـاـ أـعـنـ اـطـلـاقـ الـقـدـرـ عـلـىـ قـدـرـتـهـ تـعـالـىـ وـارـادـهـ ،ـ إـنـاـ هـوـ باـعـتـارـ الـمـيـاهـ لـهـ وـاـمـاـ باـعـتـارـ حـقـيقـةـ الـذـاتـيـةـ فـيـهـ وـضـعـ الـاـشـيـاءـ بـقـادـيرـ مـحـدـدـةـ مـعـيـنـةـ وـاـوـضـاعـ مـعـلـومـةـ وـأـحـواـلـ مـتـنـاسـفـةـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ اـنـاـ كـلـ شـيـ ،ـ خـلـقـنـاـ بـقـدـرـ»ـ أـىـ مـقـدـرـاـ مـحـكـماـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ اـفـضـتـهـ الـحـكـمـةـ .ـ قـالـ الرـاغـبـ يـطـلـقـ الـقـدـرـ بـعـنـ جـمـلـ اللـهـ الـاـشـيـاءـ عـلـىـ مـقـدـارـ مـخـصـصـ وـوـجـهـ مـخـصـوصـ حـسـبـهاـ اـفـضـتـ الـحـكـمـةـ .ـ وـقـدـ يـطـلـقـ الـقـدـرـ عـلـىـ الـاـسـبـابـ اـتـيـ اوـجـدـهـاـ تـعـالـىـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ :ـ تـحـذـبـكـ أـقـدـارـكـ ،ـ قـالـ بـعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ :ـ يـنـفـذـ الـقـدـرـ وـيـحـصـلـ الـظـاـنـ الـقـدـريـ اـمـاـ بـوـاسـطـةـ الـاـرـدـاحـ الـقـائـمـةـ بـالـاـوـاـمـرـ الـاـلهـيـ اوـ بـوـاسـطـةـ الـنـفـسـ اوـ الـطـبـيـيـةـ بـأـسـرـهـ اوـ بـوـاسـطـةـ حـرـكـاتـ الـاـجـرـامـ السـماـوـيـةـ اوـ بـقـوـةـ الـمـلـائـكـةـ اوـ بـهـ وـرـبـلـ الشـيـاطـيـنـ اـخـلـفـةـ اوـ بـبـعـضـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ اوـ بـكـلـهـاـ .ـ قـالـنـدـرـ مـوـجـودـ فـيـ الـاـسـبـابـ الـخـلـوـةـ اـتـيـ تـصـدرـ عـنـهـ مـهـبـلـهـاـ وـمـرـحـعـ اـنـكـلـ اـلـهـ تـعـالـىـ لـاـنـ كـلـ ماـ يـوـجـدـ هـوـ خـاصـعـ لـلـقـدـرـةـ الـاـلهـيـةـ باـعـتـارـ سـابـقـ تـقـدـرـهـاـ ،ـ قـالـ اـبـنـ الـمـرـتـبـيـ الـيـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ

(الثاني الاسلام) وهو الانقياد والتساميم بالاعمال الصالحة واركانه خمسة كافى الحديث

ايثار الحق على الحق : لم يقل أحد إن معنى القضاء والقدر هو الجير وسلب الاختيار وكيف يكون كذلك وقد ثبت تناقض القضاء والقدر بآفعال الله تعالى كما قال : « كان على ربك حتماً مقتضياً » وهو سبحانه مختار بغير شك ولا خلاف . وأكثر الاخبار وأقوال السلف تدل على أن القضاء برجع الى كتابة ماضي في علم الله تعالى ويسرى كل ما خلق له اه واياضاحه كافي وسائلاً توحيد : ان هبة الوجود للانسان لاشيء فهو من الفخر على العمل . ثم عالم الواجب محبط بتابع من الانسان بارادته وبأن عمل كذا يصدر في وقت كذا وهو خير يناب عليه . وان عملاً آخر شر يعقب عليه عقاب الشر . والاعمال في جميع الاحوال حاصلة عن الكسب والاختيار فلا شيء ، في المم بحسب لاتخدير في الكسب وكون مافي المـ لم يقع لاما جاء ، من حيث هو الواقع والواقع لا يتبدل . واما البحث فيما وراء ذلك من التوفيق بين ماقام عليه الدليل من احاطة علم الله وارادته وبين ما تشهد به البداهة من عمل المختار فيما وقع عليه الاختيار فهو من طلب سر القدر الذي نهينا عن الخوض فيه وانتغال بما لا تدرك تصل المقول اليه اه و مصادفه مقاله الطوسي في رسالة العلم في بيان الجير والاختيار : لاشك ان عند الاسباب بمحب الفعل وعند فقدمها يتحقق فالذى ينظر الى السبب الاول ويعلم انه ليس بقدرة المفاعل ولا بارادته يحكم بالجير وهو غير صحيح مطلقاً لأن السبب القريب للفعل

هو قدرته ورادتها والذى ينظر الى السبب القريب يحكم بالاختيار وهو أيضاً ليس بصحيح مطلقاً لأن العمل لم يحصل بباب كهذا مقدورة ومراده والحق ما قاله بعضهم : لا حير ولا غوىرض ولكن أمر بين أمرين انتهى ذله الشيرازي في الاسفار الاربعة وقال المتبلي في العلم الشائع : قبل من قال في مشيئة خلق أفعال العباد أنها بتائير قدرة العبد بأقدار الله تعالى واعاته لا بالاستئذن يقال له دع عننا المقدمات البعيدة فانها بخلق الله اتفقا وادخلاها في محل النزاع لغط لا يصادر للمتحلى بطلب الحق بق الكلام في احداث الحركة مثلاً اى اخراجها من العدم الى الوجود فهي من الله بواسطة مقدراتها لأنها في ذاتها ولكن اخراجها نفسها هل ب مجرد خلق الله أم بإيجاد العبد بما مكنه الله أم اشتراكه والاخراج شيء واحد بأى عبارة عبرت عنه فدعنا من قوله : خلق . كسب انا نطالبك في المدى المتعين المتجدد و herein ينفصل الشجار لم يريده . وقال الامام البطليوسى في كتابه الانصاف في هذه المسألة بعد ان حكي مذهب الجبرية والقدرية : ولما تأملت طائفه ثلاثة – يعني أهل السنة – مقالى الفرقين معاً لم يرضاوا بواحدة منها معتقداً لأنفسهم ورأوا ان الحق انا هو في واسطة تنظم الطرفين ، وتساءل من شناعة المذهبين . واعتبروا القرآن والحديث به صائر أصح من بصائر الفرقين . فوجدوا آيات وأحاديث تجمع شتى المقالتين . وتخبر بغلط الفرقين . كقوله تعالى : « ولو لا ان بيتك لقد كدت ترکن اليهم شيئاً قليلاً » وقوله في سورة يوسف عليه السلام : « وان قد همت به وهم بها ولا أن رأى برهان ربه » وقوله : « وما تشاءون إلا أن يشاء الله » فأنهت للعبد مشيئة لا تم الإيمانية

ربه تعالى ووجدوا الامة بجمعه على قوله : لا حول ولا قوة الا بالله وفي هذا اثبات حول وقوة لامعبد لا يهان الا بمحنة الله ايمانه ووجدوا الامة بجمعه على الرغبة الى الله في العصمة والاستماده به من الخذلان وقولهم : اللهم لا تكثنا الى افسدنا فجز ولا الى الناس فضييع ورأوا الله تعالى قد أثبت لنفسه في محكم وحيه علم غريب وعلم شهادة بقوله : « عالم بالغيب والشهادة » فعلم الغيب علمه بالأشياء قبل كونها وعلمه الشهادة علمه بالأشياء وقت كونها واعنبروا احوال الانسان التي وقع فيها التكليف وأحواله التي لم يقع فيها تكليف فوجدوا الله تعالى لم يأمره بأن لا يبصر ولا يسمع ولا يأكل ولا يشرب على الاطلاق ابداً أمره بان يستعمل الآلة التي يسمع بها ويبصرها ويأكل في بعض الأشياء ولا يستعملها في بعض فوجب أن يكون بين الامرين فرق ولا فرق همنا الا انه ممكن من أحد الامرين وجعلت له استطاعة عليه ولم يكن من الآخر . وكذلك رأوا حركة يد المفلوج تحالف حركة يد الصحيح فثبتت ان بين ما فرقا ولا فرق الا وجود الاستطاعة على وجه لا يقتضي ما توهنه القدرة من التفويض فلما وجدوا جميع هذا الذي ذكرناه جمعوا الآيات والاحاديث وبينوا بعضها على بعض فاتسج لهم من بجموعها مقالة ناله سانية من شناعة المقالتين متناظمة لكن واحد من الطرفين ارتفعت عن تقدير الخبرية وانحطت عن غلو القدرة فوافقت قوله صلى الله عليه وسلم : دين الله بين الغالي والقسر بينها ففرجها على أصل حل الغرض منه ان الله تعالى علم الغيب سبق بكل ماهو كائن قبل كونه ثم خلق الانسان فحمل له عذاباً يرشده واستطاعة يصح بها تكليفة ثم طوى علمه السابق عن خلقه

وأمرهم ونهامم وأوجب عليهم الحجة من جهة الامر والنهى الواقعين عليهم لا من جهة علمه السابق فهم يتصرفون بين مطاع وعاص وكلهم لا يمدو علم الله السابق فيه ، فمن علم الله تعالى منه انه يختار الطاءة فلا يجوز أن يختار المعصية ومن علم انه يختار المعصية فلا يجوز أن يختار الصائمة ولو جاز ذلك لم يكن علم الله تعالى موصوفاً بالكمال ولكن كلام الخلوقين الذي يمكن أن يقع كعلم ويتكون أن يقع بخلاف ما علم وليس في علم الله الامر قبل وقوعها اجبار على مأموره المجبرون ولا يتم لأحد استطاعة على ما به من الامر إلا بأن يرميه الله عليه أو يكله إلى حوله ويسلمه إليه فلن عصمه ما به من المعاشر كان فضلاً وإن وكله إلى نفسه كان عدلاً فإذا اعتبرت حال العبد من جهة الاضافة إلى علم الله السابق فيه الذي لا يمدوه وجد في صورة المخبر وإذا اعتبرت حاله من جهة الاضافة إلى الاستطاعة الخلوقاته والامر والنهى الواقعين عليه وجد في صورة المفوض إليه ، وليس هناك اجبار مطلق ولا تقويض مطلق إنما هو أمر بين أمرين يدق عن أفكار المعتبرين ، وبخир أذهان المتأملين ، وهذا هو معنى ما أشار إليه حذاف أهل السنة رحهم الله من قوله ان العبد لامطلق ولا موثق فما ورد من الآيات والاحاديث التي ظاهرها الاجبار فهو مصروف إلى أحد ثلاثة أشياء اما الى العلم السابق الذي لا يخرج للعبد منه ولا يمكنه أن يخبر غيره واما الى فعل فعله الله تعالى به على جهة العقاب كقوله تعالى : « بل طبع الله عليها بکفرهم » ، واما الى الاخبار عن قدرته تعالى على ما يشاء كقوله تعالى : « ولو شاء الله لجدهم على الهدى » وما ورد من الآيات والاحاديث ظاهرة التقويض

(الثالث الاحسان) وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالمراقبة والاخلاص فقال ، ان تعبد الله كذلك تراه ، فان الاعيان مبدأ الاسلام وسط والاحسان كمال الدين الخالص شامل للثلاثة ، هذا جملة ما يجب اعتقاده في اصول الدين ، والباقي زائد من كتب الفلاسفة وغيرها وكان الائمة يعيرون على اهل الكلام كثرة خوضهم فيه لاسيما في صفات الله تعالى اجلالا له سبحانه ، وآخر قولهم عليكم بدين العجائز (١)

فهو معروف الى الامر والنوى الواقعين عليه ورأى المشيخة وجملة الملة اوقف عن الكلام في ذلك والخوض فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر القضا ، فامسكتوا . فكان هذا المذهب احسن المذاهب لمن آثر الاخلاص والسلامة وهذه جملة قليلة تفصيلها كثير وهو باب ضيق المجال جداً والخاص تسبق اليه الفضة بغير ماقعده فلذلك نحاجي الكلام فيه بأكثر مما نبهنا عليه اه

(١) روى الحافظ الذهبي في كتاب الملو عن امام الحرمين انه قال : يا أصحابنا لا تتكلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يرتفع بي الى ما يابع ما انتقلت به . وعنه انه قال في مرض موتة : اشيدوا على انى قد درجت عن كل مقالة فلمها اخالف فيها ما قال السلف الصالح وانى اموت على ما تموت عليه عجائز نيبابور . قال الذهبي : هذا معنى قول بعض الائمة « عليكم بدين العجائز » يعني انهم مؤمنات بالله على فطرة الاسلام لم

يذرين ما على الكلام (ثم قال) وقد كان شيخنا العلامة أبو الفتح القشيري رحمة الله يقول :

تجاوزت حد الاكثرين الى الغلا وسافت واستيقظت في المفاوز
وخفت بخاراً ليس يدرك قدرها وسررت نفسي في قسم المفوز
ولجئت في الافكار ثم تراجع اخلياري الى استحسان دين العجائز
وقد وهم المضد في المواقف في جعله (عليكم بدين العجائز) من
قول النبي صلي الله عليه وسلم قال القارى في موضوعه : عليكم بدين
العجائز قال السخاوي لا أصل له بهذا الفظ وورد عنده أحاديث لاتخلو
عن ضعف وقال الزركشى رواه الدبامى عن ابن عمر باتفاق : اذا كان
آخر الزمان واحتافت الاهواء فعليكم بدين البدية والنساء : وسنته
واه بل قال الصغانى موضوع اه وقال السيد الشريف في شرح المواقف
لم يوجد في كتب الصحاح بل قبل انه من كلام سفيان التورى فانه روى
ان عمرو بن عبيد من رؤساء المعتزلة قال : ان بين الكفر والابنان
منزلة بين المترذلين فقالت عجوز قال الله تعالى « هو الذي خلقكم فنكم
كافر ومنكم مؤمن » فلم يجعل الله من عباده الا الكافر والمؤمن فبطل
قولك فسمع سفيان كلامها فقال عليكم بدين العجائز اه وفهم من هذا
الأنز البعض ان دين التقليد المحسن فرد المضد والسيد بأن المراد بهذا
الاثر التغويض الى الله سبحانه فيها قناعة وامانة والاقياد له فيما امر به
ونهي عنه لا الكف عن النظر والاقتصار على مجرد التقليد اه بذلك
عليه احتجاج العجوز المذكورة بالآية الكريمة ولا حجة للمقلد فافهم
قال ابن تيمية في كتاب الفرقان : السلف لم يذموا جنس الكلام
فإن كل آدمي يتكلّم ولا ذموا الاستدلال والنظر والجدل الذي أمر الله

بـه رسـوله والـاستدلال بـما يـبيـه الله ورسـوله بل ولا ذـمـوا كـلامـا هـو حق بل ذـمـوا الـكـلامـ الـباطـلـ وهو الـخـالـفـ لـلـشـرـعـ وـالـعـقـلـ مـثـلـ مـتـكلـمةـ الـجـوـمـيـةـ وـنـحـوـهـمـ اـهـ وـلـذـاـ قـالـ السـيـدـ الـمـؤـيدـ بـالـلـهـ فـيـاـفـهـ عـنـهـ فـيـ اـيـنـارـ الـحـقـ اـنـ الـاـولـىـ تـرـكـ الـخـوـضـ فـيـاـ لـاتـسـ اـخـاجـةـ اـلـىـ مـعـرـقـتـهـ مـنـ عـلـمـ الـكـلامـ (وـفـيـهـ أـيـضاـ) يـذـيـنـيـ منـ كـلـ مـكـلـفـ أـنـ يـطـرـحـ الـعـصـيـةـ ، وـيـصـحـ الـذـيـةـ ، وـيـسـتـعـلـ اـنـظـرـ بـالـفـطـرـةـ الـتـىـ فـطـرـ اللـهـ النـاسـ عـلـمـهـ وـلـاـ يـقـدـمـ عـلـهـ ماـفـهـ فـاـنـهـ اـذـاـ نـظـرـ كـذـنـكـ فـيـ كـلـ اـمـرـيـنـ مـتـضـادـيـنـ فـيـاـ بـحـاجـةـ إـلـيـهـ يـجـدـ تـرـجـيـعـ الـحـقـ مـنـمـاـ عـلـىـ الـبـاطـلـ بـيـنـاـ لـاـ يـدـفعـ ، مـكـشـوـفـاـ لـاـ يـنـقـعـ . فـاـنـ الـفـطـرـةـ الـتـىـ خـاقـ اللـهـ لـكـ تـدـرـكـ الـقـوـيـ مـنـ الـضـعـيـفـ فـيـ تـالـكـ الـمـبـاحـثـ وـانـ كـثـرـتـ الـاـمـدـقـ وـغـمـضـ جـدـأـكـ اـنـ عـيـنـكـ الـبـصـرـةـ تـدـرـكـ جـمـيعـ الـبـصـرـاتـ وـانـ كـثـرـتـ فـاـدـقـ عـلـىـ فـطـرـنـكـ فـيـ الـعـلـمـ تـرـكـهـ لـاـ سـيـاـمـعـ دـقـ الشـبـهـ الـمـعـارـضـةـهـ وـلـمـ يـكـلـفـ فـيـهـ مـالـمـ تـعـلـمـ مـنـلـ ماـ اـذـاـ دـقـ عـلـىـ بـصـرـكـ مـنـ الـمـرـبـاتـ تـرـكـتـهـ كـبـعـضـ الـاـهـمـةـ فـيـ اوـاـئـلـ الشـهـرـ وـرـسـيـاـمـعـ الـقـرـ وـالـعـيـمـ (وـفـيـهـ أـيـضاـ) عـنـ السـيـدـ الـمـؤـيدـ بـالـلـهـ : قـدـ أـهـمـ اللـهـ تـعـالـيـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـالـشـكـرـ وـالـثـنـاءـ اـلـىـ اـسـهـلـ طـرـيقـ وـأـخـصـهـ فـيـ عـلـمـيـ اـلـيـقـيـنـ وـالـبـحـاجـةـ وـنـصـرـةـ طـرـيقـ الصـحـاحـةـ وـالـسـافـ اـلـتـىـ عـلـمـ تـقـرـيـرـهـ عـلـيـهاـ بـالـضـرـورـةـ مـنـ الـدـيـنـ وـهـيـ فـطـرـةـ اللـهـ اـلـتـيـ فـطـرـ النـاسـ عـلـمـهـ فـاـنـ اللـهـ تـعـالـيـ قـدـ أـصـ عـلـىـ اـنـ دـيـنـ الـاسـلـامـ هـوـ الـفـطـرـةـ بـقـوـلـهـ: «ـفـطـرـةـ اللـهـ اـلـتـىـ فـطـرـ النـاسـ عـلـيـهـاـ لـاـ تـبـدـيـلـ حـلـقـ اللـهـ ذـلـكـ الـدـيـنـ الـقـيـمـ»ـ

(قالـ جـامـعـ هـذـهـ التـابـيـنـاتـ جـالـ الدـيـنـ الـمـاصـيـ)

هـذـاـ آخـرـ مـاـ فـصـدـنـاـ تـابـيـهـ . وـنـوـخـيـنـاـ تـحـقـيقـهـ . هـذـهـ اـحـمـدـ عـلـىـ جـزـيلـ الـاعـنـامـ . وـنـأـلـهـ الـمـائـةـ وـحـدـنـ الـحـنـامـ . وـكـانـ جـمـعـ هـذـهـ التـابـيـنـاتـ كـاـنـاـ بـحـثـاـنـاـ مـنـ فـرـاغـيـ مـنـ صـرـبـاتـيـ الـلـيـلـةـ وـالـلـيـلـةـ فـيـ نـحـوـهـ مـنـ اـرـبـعـةـ اـشـمـ آخرـهـ مـنـصـفـ رـجـعـ الـأـولـ اـشـمـ (١٣٢٥)ـ بـدـمـشـقـ الشـامـ . عـمـرـ اللـهـ رـبـوـهـ بـالـلـعـمـ وـالـسـلاـجـ مـدـيـ الدـوـامـ . اـمـينـ : وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـمـالـمـينـ

صواب		٦٤	٣٥	٢٠
الوعاظ		١٥	١٥	٩١
والغرض		١٦	٦٦	٠٠
والمرضى		١٠	٦٦	٩٦
الاشغال		٠٢	٢٢	٩١
المؤنق		١٢	٣٢	٠٠
عجب		٠٠	٣٠	١٠
نعم قال ان عن الح		١٥	٣٥	١٠
نعم		٠٣	٣٣	١٠
وليس في كلام العرب		١١	٣١	٠٠
الممنى وأما الجواهر المعروفة.				
وهو المؤاؤ — فمغرب وقيل				
عربي والمغرب ما استعملته				
العرب وليس من الح				
في الموازاة		٠٩	٣٩	١٠
وعلى		١٦	٣٦	١٠
لقوم		٠٧	٣٧	١٠
لألفة		١٤	٣٤	٠٠
لابخلوا		٠٥	٣٥	١١
اما		٠٧	٣٧	٠٠
منه		٠٢	٣٢	١١
تقررها		٠٣	٣٣	٠٠

صواب والاصح	محبته سطر خطأ
وينشر من الحقائق مسبلاً عليها الخ	١١٥ ١٠ الاصح
ولم	١١٨ ١٠ وينشر
لأن	٠٥ ٠٥ الحقيقة
بخاصية أو حقيقة	١٢٢ ٠٤ ولما
العقل	٠٦ ٠٦ لما
آثره	١٢٣ ١٣ لا
الوجهين	٠٠ ١٦ بخاصة أو حقيقته
طريقهم	١٤٥ ٠١ للعقل
بواسطة خلقة الخ	١٤٦ ٠٢ آثره
المقالتين	١٥٥ ١٣ لوجهين
لاتتم	٠٠ ١٥ عاهم
والسيد عليه الخ	١٦٣ ٠٩ بواسطة
ونسأله يمن الخ	٠٠ ١٨ المقالتين
	٠٠ ٢١ لاتتم
	١٦٧ ١٧٠ والسيد
	١٦٨ ٢١ ونسأله